# المساواة في الإرث بين الرّجل والمرأة في القانون الإسلامي

عبد المجيد الزّرّوقي

2018

# المساواة في الإرث بين الرّجل والمرأة
# في القانون الإسلاميّ

# المساواة في الإرث بين الرّجل والمرأة في القانون الإسلاميّ

عبد المجيد الزّرّوقي

2018

**النّاشر: المؤلّف**

**مكان النّشر: تونس**

**طبعة ثانية**

**2018**

بسم الله الرحمن الرحيم

## المقدّمة

"إنّ القانون المتعلّق بالمواريث قد تمّ وضعه من القرآن بإنصاف كبير. ويمكن للقارئ أن يحكم بنفسه من خلال المقاطع التي سأنقلها [...] إنّ التّقريب الذي عمدت إليه مع المجلّات الفرنسيّة والإنجليزيّة يظهر أنّ النّساء المتزوّجات، واللاتي يُقال عنهنّ إنّهنّ محلّ إساءة من طرف المحمّديّين، هنّ مفضّلات، من زاوية الإرث، أكثر بقوانينهنّ من قوانينا". غوستاف لوبون (1884)، حضارة العرب، الكتاب 4، الفصل 3، عدد 2، ص 74 *.

**1. —** في قوانين المواريث، التي انطبقت إلى الآن وفي مختلف البلاد، نجد العديد من الامتيازات[1]: الامتياز المرتبط بالاختلاف في الجنس[2]، الامتياز المرتبط بوصف البكورة[3]، الامتياز المرتبط بطبيعة البنوّة[4]، الامتياز المرتبط بالدّين[5]، الامتياز المرتبط بالجنسيّة[6]، إلخ[7].

---

* Le droit relatif aux successions a été réglé avec une grande équité par le Coran. Le lecteur pourra en juger par les passages que je vais reproduire […] Les rapprochements que j'ai faits avec les codes français et anglais montrent que les femmes mariées, qu'on dit si maltraitées par les mahométans, sont beaucoup plus favorisées par leur loi que par la nôtre, au point de vue des successions ». Gustave Le Bon (1884), *La civilisation des Arabes*, Livre IV, Chapitre 3, n° 2, p. 74

(1) أو التّفضيلات privilèges

(2) privilège attaché à la différence de sexe

(3) privilège attaché à la qualité d'ainé

(4) privilège attaché à la nature de la filiation

بمقتضى الامتياز الأوّل، نجد عدم تسوية بين الذّكر والأنثى؛ في الامتياز الثّاني، عدم تسوية بين الابن الأكبر وبقيّة الأبناء[8]؛ في الامتياز الثّالث عدم تسوية بين الابن المولود من زواج والابن المولود خارج الزّواج؛ في الامتياز الرّابع، عدم تسوية بين من يعتنق دينا ومن يعتقد في دين آخر؛ في الامتياز الخامس، عدم تسوية بين حامل جنسيّة وحامل أخرى؛ وهكذا مع بقيّة الامتيازات.

**2.** — ومن ينظر، يجد عدم التّسوية في الأمثلة التي جاءت للتّوّ هي عدم تسوية داخل الورثة. لكن يمكن أن يُنظَر إلى الميراث نفسه على أنّه سبب للتّمييز: فثمّ من لأبيه مال، وثمّ من ليس لأبيه شيء؛ والأوّل يرث، والثّاني لا يجد من الأصل ميراثا. ثمّ، هنالك من لمورّثه الكثير، وهنالك من ليس لمورّثه إلاّ القليل[9]؛ وداخل الكثير كثير من الدّرجات؛ كذا الشّأن داخل القليل.

بعبارة واحدة: في مادّة المواريث مستويات مختلفة للتّمييز، أي مستويات متنوّعة لما يُعدّ ضِدًّا للمساواة. وما يعنينا في هذا العمل هو المستوى الرّاجع إلى الذّكورة والأنوثة.

---

(5) privilège attaché à la religion

(6) privilège attaché à la nationalité

(7) انظر حديثا عن بعض هذه الامتيازات، وذلك عند: François Terré, Yves Lequette et Sophie Gaudemet, *Droit civil. Les successions. Les Libéralités*, Dalloz, Paris, 4e éd, 2014, n° 31, p. 31 et n° 101, p. 112.

انظر أيضا: Anne-Marie Leroyer, *Droit des successions*, Dalloz, Paris, 3e éd., 2014, n° 82, p. 73.

(8) انظر المادّة 566 من الأحكام الشّرعيّة في الأحوال الشّخصيّة للملّة اليهوديّة: "للولد البكر من الأب مثل حظّ الولدين. فهو مُميَّز بسهم بعلّة البكورة". م. حاي بن شمعون، الأحكام الشّرعيّة في الأحوال الشّخصيّة للملّة اليهوديّة، سلسلة اليهوديّة بأقلام يهوديّة، دار ومكتبة بيبليون ، لبنان، 2005، ص 145.

(9) قارن مع: François Terré, Yves Lequette et Sophie Gaudemet, op. cit., n° 6, p. 5.

**3.** — لهذا المستوى أهمّيّة زادتها الأحداث الرّاهنة أهمّيّة. فالثّورات العربيّة أوصلتنا إلى مفترق جديد. وأمام المفترق يُستدعى سؤال الاختيار. والاختيار هنا هو بين الأخذ أو عدم الأخذ بالقانون الإسلامي في ميراث المرأة والرّجل. هذا السّؤال يندرج ضمن قائمة أسئلة يؤطّرها عنوان الأصالة والحداثة.

بتعبير مختلف: توقفنا الثّورات أمام مفترق يقتضي اختيار واحد من هذه الطّرق: إمّا طريق الأصالة، وإمّا طريق الحداثة، وإمّا طريق التّوفيق بينهما بتحديث الأصالة وتأصيل الحداثة. فالأصالة والحداثة، والصّراع بينهما أو التّوفيق، كلّ ذلك يمثّل الخلفيّة التي يدور في إطارها تناول مسألة المساواة في الميراث بين الرّجل والمرأة.

بتعبير ثالث: بعد الثّورة، وفي تونس خاصّة، برز من جديد للسّطح صراع بين من يصفون أنفسهم بالحداثيّين وبين من يرون أنّهم حماة الأصالة أو حماة التّوفيق بين الأصالة والحداثة. يقول الأوائل إنّ الحداثة تقتضي المساواة بين الرّجل والمرأة في الميراث، ومن ثمّ تقتضي تغيير القانون التّونسي الذي تبنّى أحكام القانون الإسلاميّ القائم على التّمييز لفائدة الرّجل. أمّا الثّانون فيقولون إنّ الأصالة أو التوفيق بينها والحداثة يقتضيان العكس، أي يقتضيان التّمسّك بالقانون الإسلاميّ في هذه المسألة.

**4.** — ومن ينظر إلى الموقف الأوّل، يجده يستند إلى قضيّة خبريّة[10]. هذه القضيّة مشهورة، ويقول بها كثير من المستشرقين ومن غير المستشرقين. فإذا

---

(10) تتكوّن القضيّة الخبريّة (proposition prédicative) من مخبر عنه (يسمّى في الاصطلاح موضوعا sujet) ومن خبر (يسمّى في الاصطلاح محمولا prédicat). مثال ذلك: "الطّقس معتدل". فعبارة "الطّقس" هي الموضوع، وعبارة "معتدل" هي المحمول. فإذا أخذنا الآن — وبعد ما جاء للتّوّ من مثال هو جملة إسميّة — مثالا هو جملة فعليّة مثل: "جاء فلان"، كانت عبارة "فلان" هي الموضوع، وعبارة "جاء" هي المحمول.

أخذناها من لسان مستشرق ("جوزيف شاخت" Joseph Schacht)، وجدنا حاصلها أنّ القانون الإسلامي هو قانون "لا تحْصُل فيه الوارثات في العموم إلاّ على نصف مناب الورثة من المرتبة نفسها "[11] (أي بنت في مقابل ابن/ أمّ في مقابل

---

حول القضيّة الخبريّة انظر: الغزالي، معيار العلم في المنطق، دار الكتب العلميّة، بيروت، ط 1، 1410 هـ/ 1990 م، ص 81 وما بعدها؛ سمير خير الدّين، القواعد المنطقيّة، معهد المعارف الحكميّة، ط 1، 1426 هـ/ 2006 م، ص 210 وما بعدها؛ محمّد رضا المظفّر، المنطق، دار التّعارف للمطبوعات، بيروت، 1414 هـ/ 1995 م، ص 52 وما بعدها؛ عبد الهادي الفضلي، مذكّرة المنطق، مؤسّسة دار الكتاب الإسلامي، قم – إيران، د ت، 93 وما بعدها؛ أنطوان أرنولد وبيير نيكول، المنطق أو فنّ توجيه الفكر، ترجمة عبد القادر قنيني، المركز الثّقافي العربي، الدّار البيضاء – المغرب، ط 1، 2007، ص 121 وما بعدها.

Antoine Arnauld et Pierre Nicole, *La logique ou l'art de penser*, Paris, Gallimard, 1992, p. 105 s. ; John Stuart Mill, *Système de logique déductive et inductive. Exposé des principes de la preuve et des méthodes de recherche scientifique*, Troisième édition traduite sur la sixième édition anglaise par Louis Peisse, Paris, Ancienne librairie Germer Bailliere et Cie. Félix Alcan éditeur, 1889, T. I, p. 84 s.

(11) « Les héritières ne reçoivent […] en général que la moitié de la part des héritiers du même degré ».

J. Schacht, «Mirath», in : *Encyclopédie de l'Islam*, E. J. Brill (Leiden-New York)/ G. –P. Maisonneuve et Larose S. A. (Paris), 1993, Tome VII, p. 109.

وفي النّسخة الإنجليزيّة يقول "جوزيف شاخت":

« Female relatives […] generally receive half the share of male relatives of the same degree ».

J. Schacht, «Mirath», in *: Encyclopaedia of Islam*, E. J. Brill, Leiden-New York, 1993, Volume VII, p. 107.

ملاحظة: للموسوعة التي جاء فيها كلام "جوزيف شاخت" ترجمة إلى العربيّة: موجز دائرة المعارف الإسلاميّة، مركز الشّارقة للإبداع الفكري، ط 1، 1418 هـ/ 1998 م. وفي صفحة 9825 ترجم قول "شاخت" كما يلي: "وتأخذ المرأة كقاعدة عامّة نصف الذّكر الذي يساويها في المرتبة").

انظر أيضا كتابات لغير مستشرقين تقول بدورها بوجود عدم مساواة في القانون الإسلاميّ:

كتابات باللغة الفرنسيّة:

Ali Mezghani et Kalthoum Meziou-Douraï, *L'égalité entre hommes et femmes en droit successoral*, Sud Edition, Tunis, 2006, p. 22; Mohamed Charfi, *Islam et liberté.*

أب/ أخت في مقابل أخ/ إلخ. وعليه، فالمقارنة لا تكون بين بنت وأب مثلاً، لأنّهما ليسا من المرتبة نفسها [12]).

*Le malentendu historique*, Albin Michel, Paris, 1998, p. 113; Sadok Belaïd, *Islam et droit. Une nouvelle lecture des versets prescriptifs du Coran*, C.P.U., Tunis, 2000, p. 216 ; Ali Mezghani, «Le droit tunisien reconnait ses enfants naturels», in : *Mouvements du droit contemporain*, Mélanges offerts au Professeur Sassi Ben Halima, C.P.U., Tunis, 2005, p. 666.

كتابات باللّغة العربيّة:

زهيّة جويرو، مواريث النّساء. النّصّ والتّأويل، منشور داخل كتاب: Ali Mezghani et Kalthoum Meziou-Douraï, op. cit.

محمّد الشّرفي، الأحوال الشّخصيّة التّونسيّة بين التّشريع والقضاء وبين الإصلاح الهائل في الماضي والإصلاح المنشود في المستقبل، منشور في: *Droit et culture*. Mélanges en l'honneur du Doyen Yadh Ben Achour, C.P.U., Tunis, 2008, p. 437.

زيادة على ما تقدّم من كتابات، نجد القول نفسه، ونجد ما يتبعه من مطالبة بتغيير القانون المنطبق الآخذ بالقانون الإسلاميّ، عند جمعيّات نسويّة كجمعيّة النّساء الدّيموقراطيّات في تونس (انظر مقالة تناقش موقف هذه الجمعيّة على هذا المستوى: سامي براهم، تطوير التّشريعات لا يتمّ في ظلّ ثقافة الإقصاء والتّبسيط، مجلّة كلمة، عدد 8 سبتمبر 2006) والرّابطة الدّيموقراطيّة للنّساء في المغرب الأقصى (انظر: <http://www.aljazeera.net>، تاريخ الاطّلاع 26 جوان 2011) ومركز الإعلام والتوثيق لحقوق الطفل والمرأة سيداف في الجزائر (<http://www.wakteldjazair.com>، تاريخ الاطّلاع: 26 جوان 2011)، إلخ.

إضافة إلى الكتابات وإضافة إلى نشاط الجمعيّات المطالب بالمساواة في الإرث من خلال ترك القانون الإسلاميّ، تمّ استعمال وسائل من طبيعة أخرى تدعو إلى الشّيء نفسه. مثال ذلك الفيلم السّينمائيّ "شطر محبّة"، للمخرجة التّونسيّة كلثوم برناز. مثال ذلك أيضا مسرحيّة "تركة" التي أخرجتها لبنى مليكة (انظر: <https://www.tap.info.tn>، تاريخ الاطّلاع 20 أفريل 2017). هذا في تونس. وفي الوقت نفسه، أي بداية سنة 2017، نجد عملا مسرحيّا يسوّق للفكرة ذاتها في المغرب، وعنوانه "القسمة" (انظر: <http://elaph.com/Web/News/2017/3/1140829.html>، تاريخ الاطّلاع 20 ماي 2018).

[12] ملاحظة 1: المقصود باتّحاد المرتبة، كما يُفهم من المتن، صورة الابن والبنت، الزّوجة والزّوج، وهكذا. وعليه ليس المقصود بمصطلح المرتبة معناه الوارد في مادّة التّعصيب. انظر حول المرتبة في هذا المعنى:

**5.** — وهكذا لدينا موضوع (القانون الإسلاميّ)، ولدينا محمول (قانونٌ لا تحصل فيه الوارثات في العموم إلاّ على نصف مناب الورثة من المرتبة نفسها)، أي لدينا قضيّة خبريّة. والقضيّة الخبريّة تقبل الصّحّة والخطأ[13]: تكون صحيحة، إذا طابق المحمولُ الموضوعَ؛ وتكون خاطئة، إذا انعدم التّطابق[14].

---

الشّيخ يوسف ابن الحاج فرج بن يوسف، المواريث الشّرعيّة والوصيّة ومجلّة الأحوال الشّخصيّة، دار الميزان للنّشر، سوسة – تونس، ط 1، 1996، ص 242 وما بعدها.

ملاحظة 2: اختلاف المرتبة يجعل التّمييز مبرّرا. ففي القانون الفرنسيّ مثلا: الأبناء من مرتبة، والآباء من مرتبة موالية. وأصحاب المرتبة المتقدّمة يرثون ولا يرث أصحاب المرتبة الموالية. فإذا توفّي شخص وترك بنتا وأبا، ترث البنت ولا يرث الأب. كذلك الشّأن لو ترك ابنا وأمّا (انظر حول القانون الفرنسيّ ما سيأتي في الفقرة 11، الهامش). أمّا في القانون الإسلاميّ، إذا ترك الهالك أبا وبنتا، فترث البنت النّصف والأب النّصف (لكن لا تُعقد مقارنة هنا للقول بوجود تسوية بين الذّكر والأنثى، لأنّهما ليسا من المرتبة نفسها)؛ وإذا ترك الهالك ابنا وأمّا، ترث الأمّ السّدس ويرث الابن الباقي (هنا أيضا لا تعقد مقارنة للقول بتفضيل الذّكر على الأنثى، لأنّ الأمّ والابن ليسا من المرتبة ذاتها).

[13] انظر: ابن حزم الأندلسي (الإمام أبو محمّد علي بن أحمد بن سعيد)، التّقريب لحدّ المنطق والمدخل إليه بالألفاظ العامّيّة والأمثلة الفقهيّة (ويليه محكّ النّظر في المنطق للغزالي)، تحقيق فريد المزيدي، دار الكتب العلميّة، بيروت – لبنان، د ت، ص 80؛ محمّد بن محفوظ بن المختار فال الشنقيطي، الضّوء المشرق على سلم المنطق للأخضري، تحقيق عبد الحميد بن محمّد الأنصاري، دار الكتب العلميّة، بيروت، ط 1، 2007، ص 83 وما بعدها؛ أحمد الدّمنهوري، رسالة في المنطق. إيضاح المبهم في معاني السّلّم، تحقيق عمر فاروق الطبّاع، مكتبة المعارف، بيروت – لبنان، ط 2، 1427 هـ/ 2006 ص 60؛ مهدي فضل الله، الشّمسيّة في الرّسائل المنطقيّة (تحليل، تعليق، وتحقيق)، المركز الثّقافي المغربي، الدّار البيضاء، ط 1، 1998، ص 50 وما بعدها.

[14] « La vérité consiste en ce que le prédicat convient au sujet ».

Martin Heidegger, *Qu'est-ce qu'une chose ?,* Gallimard, Paris, 1971, p. 47.

انظر أيضا: محمّد باقر الصّدر، الأسس المنطقيّة للاستقراء، دار التّعارف للمطبوعات، بيروت – لبنان، ط 5، 1406 هـ/ 1986 م، ص 324؛ كمال الحيدري، المذهب الذّاتي في نظريّة المعرفة، دار فراقد، إيران – قم، ط 2، 1426 هـ/ 2005 م، ص 74؛ كمال الحيدري، القطع. دراسة في حجّيّته وأقسامه وأبحاثه، بقلم محمود نعمة الجياشي، دار فراقد، إيران، 1427 هـ/ 2006 م، ص 115 وما بعدها (في ص 122، وتحديدا

**6.** — بتعبير آخر: يقول القرآن الكريم في موضعين: "لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ" [النّساء/ 11 و 176][15].

والسّؤال: هل للذّكر مثل حظّ الأنثيين في جميع الحالات أم في أغلبها أم في قليل منها؟

يجيب المستشرقون، ويجيب من يسمّون أنفسهم (في تونس، والجزائر، والمغرب، إلخ) بالحداثيّين: في أغلبها[16].

في الهامش 1، تمّت الإشارة إلى مراجع تتعلّق بالمسألة وهي: محمّد حسين الطباطبائي، أسس الفلسفة والمذهب الواقعي، تعليق مرتضى المطهري. تعريب محمّد عبد المنعم الخاقاني، دار التّعارف للمطبوعات، ص 244 – 264؛ محمّد حسين الطباطبائي، أصول الفلسفة والمنهج الواقعي، تقديم وتعليق مرتضى المطهري. ترجمة عمّار أبو رغيف، مؤسّسة أمّ القرى للتّحقيق والنّشر، ط 1، 1418 هـ، ص 292 – 299؛ محمّد حسين الطباطبائي، أصول الفلسفة، نقله إلى العربيّة: جعفر السُّبحاني، مؤسّسة الإمام الصّادق، قم، ص 209 – 232)؛ عبد الجبّار الرّفاعي، مبادئ الفلسفة الإسلاميّة، دار الهادي للطّباعة والنّشر والتّوزيع، ط 1، 1422 هـ/ 2001 م، ج 1، ص 248 وما بعدها.

(15) في الموضع الأوّل يقول القرآن الكريم: "يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ" [النّساء/ 11].

ويقول في الموضع الثّاني: "وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ" [النّساء/ 176].

*(16)*

لكن، وفي عمل لم يسبقه فيه أحد[17]، أثبت "صلاح الدّين سلطان"[18] أنّ القانون الإسلامي (المخبر عنه) هو قانون "تحْصُل فيه الوارثات في حالات قليلة (مقارنة ببقيّة الحالات) على نصف مناب الورثة من المرتبة نفسها" (الخبر).

**7.** — بهذا صارت لدينا مقولتان: مقولة "جوزيف شاخت" (إلخ)، ومقولة "صلاح الدّين سلطان". وفي هذا العمل سيثبت خطأ المقولة الأولى وستثبت صحّة الثّانية.

لكن هل وَسْم مقولة بالخطأ ووسم المقولة المناقضة لها بالصّحّة سيحسم النّزاع بحيث لن نجد أتباعا للخاطئة (يقولون بها، ويقولون من هنالك بوجوب عدم تطبيق قانون الميراث الإسلاميّ في تونس وغيرها وتعويضه بقانون آخر) ونجد الأتباع، كلّ الأتباع، للحقيقة؟

| | |
|---|---|
| **القضيّة الخبريّة = موضوع + محمول** | **القضيّة صحيحة، إذا كان: المحمول = الموضوع** |
| **مثال لقضيّة خبريّة إسميّة: البحر (موضوع) مضطرب (محمول)** | **القضيّة صحيحة، إذا وجدنا اضطرابا في البحر** |
| **مثال لقضيّة خبريّة فعليّة: نما (المحمول) الزّرع (الموضوع)** | **القضيّة صحيحة، إذا وجدنا نموّا في الزّرع** |
| **القضيّة التي سنعمل عليها: القانون الإسلاميّ (الموضوع) يورّث في الغالب المرأة نصف الرّجل (المحمول)** | **القضيّة صحيحة، إذا وجدنا الحالات الغالبة في القانون الإسلاميّ أن ترث المرأة نصف ما يرث الرّجل** |

[17] هذا ما يقوله محمّد عمارة في تقديمه لكتاب صلاح الدّين سلطان: نفقة المرأة وقضيّة المساواة، دار نهضة مصر للطّباعة والنّشر والتّوزيع، القاهرة، ط 1، 1999، ص 3.

[18] صلاح الدّين سلطان، ميراث المرأة وقضيّة المساواة، دار نهضة مصر للطّباعة والنّشر والتّوزيع، القاهرة، ط 1، 1999.

من يعرف أوصاف الحقيقة (أي القضيّة الخبريّة الصّحيحة، أو إن شئنا القضيّة التي طابق فيها المحمول الموضوع) سيجيب بالنّفي. فالوسم المذكور لن يحسم النّزاع لأنّ الحقيقة لها وصفان: الأوّل أنّها كلّيّة (universelle)، والثّاني أنّها ضروريّة (nécessaire). فالحقيقيّ هو ما ينبغي أن يُلزم (هذا هو وصف الضّرورة) الجميع (هذا هو وصف الكلّيّة). لكنّ الإلزام والضّرورة ذهنيّان وليسا واقعيّين. نعم "الضّرورة الذّهنيّة مستقلّة عمّا يمكن أن نقرّره كأفراد، ولأجل هذا توجد حقيقة. لكنّ الحقيقة لا توجد بالنّسبة إلينا كأفراد إلّا متى خضعنا لها إراديّا [...] ولأجل هذا يوجد الخطأ"[19].

وهكذا لن يُحسم الصّراع بين القائلين إنّ القانون الإسلاميّ يميّز ضدّ المرأة في أغلب الحالات والقائلين إنّ هذا الكلام خاطئ. فهنالك من يظلّ يتبنّى ما يتبنّى من قضايا حتّى بعد ثبوت مجانبتها للصّحّة.

كلّ هذا وارد على صعيد الواقع. لكن الأمر مختلف على صعيد الذّهن. فبعد إثبات عدم تطابق القضيّة "القانون الإسلامي هو قانون لا تحْصُل فيه الوارثات في العموم إلاّ على نصف مناب الورثة من المرتبة نفسها" مع الواقع لن يستطيع أحدٌ، ودون مكابرة، أن يقدّم القول بأنّ هذا القانون يميّز في المواريث ضدّ المرأة على أنّه قول علميّ.

**8.** — هذه هي الفائدة من إثبات عدم صحّة مقولة "جوزيف شاخت" (وغيره). بعد عرض الفائدة من الإثبات، ينبغي عرض الإثبات في نفسه. يستدعي

(19) انظر: Victor Brochard, *De l'erreur*, Berger-Levrault et C^ie^ et Germer Baillère et C^ie^, Paris, 1876, p. 175; Abdelmagid Zarrouki, «L'erreur, mode d'emploi ou l'erreur sans peine», Revue de la Recherche Juridique. Droit prospectif, 2008-4, p. 1892 s., n° 20 s.

هذا العرض إيراد مختلف حالات ميراث المرأة مقارنة بميراث الرّجل من المرتبة نفسها (1) كما يستدعي قراءة ما تمّ عرضه (2).

**1. عرض حالات ميراث المرأة مقارنة بميراث الرّجل من المرتبة نفسها**

**9.** — نقلا عن العمل الذي قام به "صلاح الدّين سلطان"[20]، سنورد الحالات التي ترث فيها المرأة أقلّ من الرّجل (1. 1)، بعد ذلك نورد الحالات التي لا ترث فيها المرأة أقلّ من الرّجل (1. 2).

### 1. 1/ الحالات التي ترث فيها المرأة أقلّ من الرّجل من المرتبة نفسها

**10.** — ترث المرأة أقلّ من الرّجل (وتحديدا نصف ما يرثه الرّجل) في حالات أربع. حالتان جاء بهما قول القرآن الكريم إن للذّكر مثل حظّ الأنثيين (1.1. 1)، وحالتان لا علاقة لهما بهذا القول (1.1. 2).

#### 1. 1. 1/ حالتا للذّكر مثل حظّ الأنثيين

**11.** — ■ الحالة الأولى: بنت وابن. هنا للذّكر مثل حظّ الأنثيين[21]. فمثلاً، إذا لم يترك الميّت إلاّ بنتا وابنا، تأخذ البنت ثلث التّركة ويأخذ الابن الثّلثين:

| |
|---|
| رجل[22] يُتوفّى؛ ويترك بنتاً، وابناً؛ كما يترك 1000 دينار. |
| تأخذ البنت $\frac{1}{3}$. |
| ويأخذ الابن $\frac{2}{3}$. |

[20] صلاح الدّين سلطان، م س (ميراث المرأة وقضيّة المساواة).

[21] "يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ". [النّساء/ 11].

ملاحظة: سنعتمد فيما سنورده من جداول لمسائل الميراث على برنامج: المواريث والزّكاة. وهو برنامج موجود على الموقع: < www.maknoon.com > (ملاحظة: البرنامج ما زال في هذا اليوم 20 ماي 2018 موجودا).

[22] والحلّ هو نفسه، لو أنّ المورِّث امرأة.

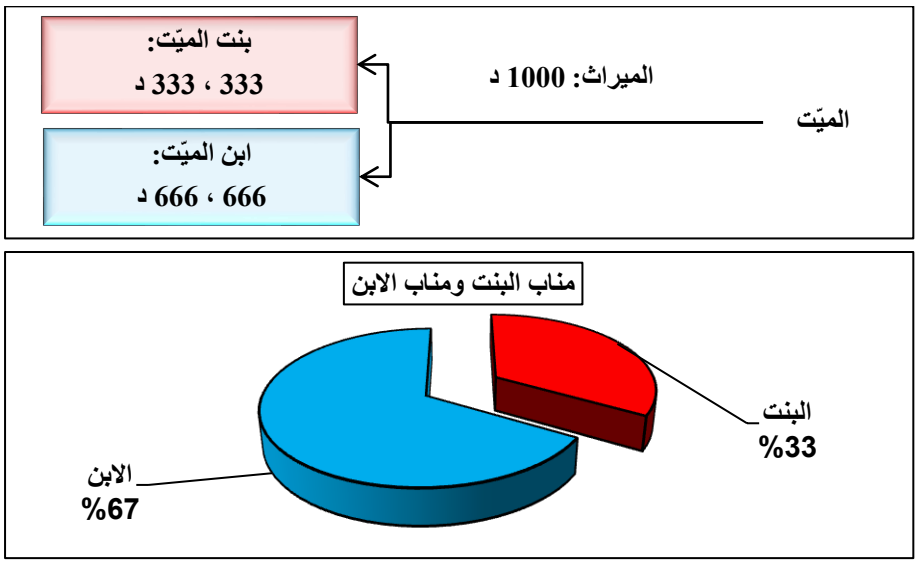


ملاحظة : توجد داخل الحالة الأولى أمثلة أخرى: أن يترك الميّت مع البنت والابن زوجة، إلخ[23].

[23] حول ميراث البنت والابن في القانون الإسلاميّ انظر:

الشّيخ يوسف ابن الحاج فرج بن يوسف، م س، ص 154 وما بعدها؛ حسين بن سليمة، أحكام المواريث في الشّريعة والقانون، د ن، تونس، 1998، ص 44 وما بعدها و ص 50؛ فرج القصير، أحكام المواريث في القانون التّونسي، دار الميزان للنّشر، سوسة – تونس، ط 2، 2001، ص 135 وما بعدها؛ محمّد عز الدّين سلاّم، نظام الإرث في الإسلام وحركيّة الوارث بين الفروض وحجب النّقص والإسقاط والتّعصيب، تقديم وتحقيق فتحي العبيدي، المطبعة العصريّة، تونس، ط 2، 1428 هـ/ 2007 م، ص 127 وما بعدها؛ عمرو مولود عبد الحميد ومنير أحمد لوكة، الخلاصة الوفيّة في أحكام الميراث والوصيّة، المكتب الوطني للبحث والتّطوير، طرابلس – ليبيا، ط 1، 2006، ص 86 وما بعدها؛ محمّد طه أبو العلا خليفة، أحكام المواريث. 1400 مسألة ميراثيّة، دار السّلام، مصر، ط 4، 1429 هـ/ 2008 م، ص 45 وما يليها؛ عبد الرّحمان بلعْكيد، علم الفرائض. المواريث – الوصيّة – تصفية التّركة، الشّركة المغربيّة لتوزيع الكتاب، الدّار البيضاء، ط 5، 2006، ص 157 وما بعدها؛ محمّد الزّحيلي، الفرائض والمواريث والوصايا، دار الكلم الطيّب، دمشق/ بيروت، ط 1، 1422 هـ/ 2001 م، ص 99 وما بعدها؛ محمّد علي الصّابوني، المواريث في الشّريعة الإسلاميّة في ضوء الكتاب والسّنّة، المكتبة العصريّة، صيدا – بيروت، 1423 هـ، 2002 م، ص 47 وما بعدها؛ محمّد أبو زهرة، أحكام التّركات والمواريث، دار الفكر العربي، القاهرة، د

**12. —** ويلحق بما سبق: بنت الابن وابن الابن:

| |
|---|
| رجل[24] يتوفّى؛ ويترك بنت ابن، وابن ابن؛ كما يترك 1000 دينار. |
| تأخذ بنت الابن $\frac{1}{3}$. |
| ويأخذ ابن الابن $\frac{2}{3}$ [25]. |

ت، ص 114 وما بعدها و ص 157 وما بعدها؛ محمّد زكريّا البرديسي، الميراث، دار النّهضة العربيّة، القاهرة، 1391 هـ/ 1971 م، ص 112 وما بعدها و 235 وما بعدها؛ مريم أحمد الدّاغستاني، المواريث في الشّريعة الإسلاميّة على المذاهب الأربعة والعمل عليها في المحاكم المصريّة، النّاشر: المؤلّفة، مصر، 1422 هـ/ 2001 م، ص 26 وما بعدها و ص 54 وما بعدها؛ محمّد الشحات الجندي، الميراث في الشّريعة الإسلاميّة، دار الفكر العربي، القاهرة، د ت، ص 99 وما بعدها و ص 157 وما بعدها؛ مصطفى عاشور، علم الميراث، مكتبة القرآن، القاهرة، د ت، ص 64 وما بعدها و ص 111 وما بعدها.

انظر أيضا أحكام القانون الفرنسيّ المتعلّقة بميراث البنت والابن:

François Terré, Yves Lequette et Sophie Gaudemet, op. cit., n° 140 s., p. 150 s. ; Philippe Malaurie et Laurent Aynès, *Cours de droit civil. Les successions. Les Libéralités*, Cujas, Paris, 4e éd., 1988, p. 61 s. ; Pierre Guiho, *Cours de droit civil. Vol. 8: Les successions. Les Libéralités*, L'Hermès, Lyon, 1983, p. 59; Michel Grimaldi, *Droit civil. Successions*, Litec, Paris, 6e éd., 2001, p. 170 s. ; Jean Maury, *Successions et libéralités*, Litec, Paris, 2e éd., 1998, p. 29 s. ; Pierre Voirin et Gilles Goubeaux, *Droit civil. Tome 2 : Régimes matrimoniaux. Successions – Libéralités*, L.G.D.J., Paris, 25e éd., 2008, p. 143 s. ; Sylvie Ferré-André et Stéphane Berre, *Successions et libéralités*, Dalloz, Paris, 2e éd., 2014, p. 59 s. ; Anne-Marie Leroyer, *Droit des successions*, Dalloz, Paris, 3e éd., 2014, n° 52 s., p. 46 s. et n° 80 s., p. 73 s.

وللمقارنة بين القانون الإسلامي والقانون الفرنسي فيما يخصّ ما جاء في المتن، انظر الملحق في آخر الكتاب.

انظر أيضا وللغرض نفسه: قيس عبد الوهاب الحيالي، ميراث المرأة في الشّريعة الإسلاميّة والقوانين المقارنة، دار الحامد، عمان، ط 1، 2008.

[24] والحلّ هو نفسه، لو أنّ المورّث امرأة.

[25] حول ميراث بنت الابن وابن الابن انظر: الشّيخ يوسف ابن الحاج فرج بن يوسف، م س، ص 186؛ فرج القصير، م س، ص 138 وما بعدها؛ محمّد عز الدّين سلاّم، م س، ص 132 وما بعدها؛ عمرو مولود عبد الحميد ومنير أحمد لوكة، م س، ص 91 وما بعدها؛ محمّد طه أبو العلا خليفة، م س،

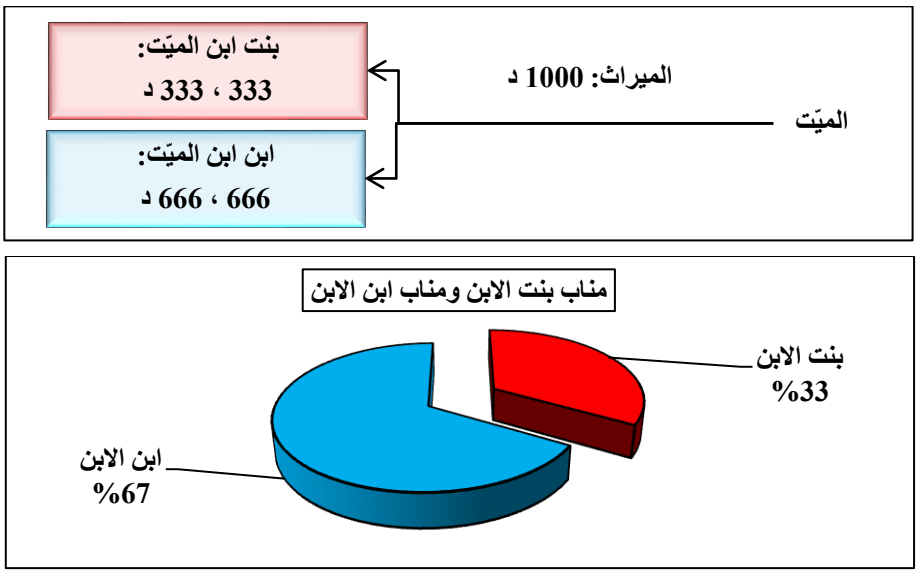


**13.** — كما يلحق بما تقدّم: بنت ابن ابن مع ابن ابن ابن[26].

ص 76 وما بعدها؛ عبد الرّحمان بلعْكيد، م س، ص 164 وما بعدها؛ محمّد الزّحيلي، م س، ص 136؛ محمّد علي الصّابوني، م س، ص 72؛ محمّد أبو زهرة، م س، ص 118 وما بعدها و ص 157 وما بعدها؛ محمّد زكريّا البرديسي، م س، ص 118 وما بعدها؛ مريم أحمد الدّاغستاني، م س، ص 28 وما بعدها؛ محمّد الشحات الجندي، م س، ص 104 وما بعدها؛ مصطفى عاشور، م س، ص 67 وما بعدها.

انظر أيضا أحكام القانون الفرنسي المتعلّقة بميراث بنت الابن وابن الابن:

François Terré, Yves Lequette et Sophie Gaudemet, op. cit., n° 140 s., p. 150 s. ; Philippe Malaurie et Laurent Aynès, op. cit., p. 61 s. ; Pierre Guiho, op. cit., p. 59 ; Michel Grimaldi, op. cit., p. 170 s. ; Pierre Voirin et Gilles Goubeaux, op. cit., p. 143 s.; Anne-Marie Leroyer, op. cit., n° 58 s., p. 51 s.

وللمقارنة بين القانون الإسلامي والقانون الفرنسي فيما يخصّ ما جاء في المتن، انظر الملحق في آخر الكتاب.

(26) سواء كان المورّث رجلا أو امرأة.

حول ميراث بنت ابن الابن وابن ابن الابن انظر: عمرو مولود عبد الحميد ومنير أحمد لوكة، م س، ص 93 وما بعدها؛ محمّد طه أبو العلا خليفة، م س، ص 94 وما بعدها؛ عبد الرّحمان بلعْكيد، م س، ص 211 وما بعدها؛ محمّد الزّحيلي، م س، ص 136؛ محمّد زكريّا البرديسي، م س، ص 123.

**14. —** ■ الحالة الثّانية: الأخت الشّقيقة مع الأخ الشّقيق، والأخت لأب مع الأخ لأب. هنا أيضا للذّكر مثل حظّ الأنثيين[27].

فمثلاً، إذا لم يترك الميّت إلاّ أختا شقيقة وأخا شقيقا، تأخذ الأخت الشّقيقة الثّلث والأخ الشّقيق الثّلثين (إلى غير ذلك من الأمثلة).

كذا الشّأن لو كان الورثة أختا لأب مع أخ لأب.

**15. —** مثال في إطار صورة الأخت الشّقيقة مع الأخ الشّقيق:

| |
|---|
| رجل[28] يتوفّى؛ ويترك أختا شقيقة، وأخا شقيقا؛ كما يترك 1000 دينار. |
| تأخذ الأخت الشّقيقة $\frac{1}{3}$ . |
| يأخذ الأخ الشّقيق $\frac{2}{3}$ [29]. |

[27] "وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ". [النّساء/ 176].

[28] والحلّ هو نفسه، لو أنّ المورّث امرأة.

[29] حول ميراث الأخت الشّقيقة والأخ الشّقيق انظر: الشّيخ يوسف ابن الحاج فرج بن يوسف، م س، ص 189؛ فرج القصير، م س، ص 146 وما بعدها؛ محمّد عز الدّين سلاّم، م س، ص 141؛ عمرو مولود عبد الحميد ومنير أحمد لوكة، م س، ص 100؛ محمّد طه أبو العلا خليفة، م س، ص 176؛ عبد الرّحمان بلعْكيد، م س، ص 219 وما بعدها؛ محمّد الزّحيلي، م س، ص 195؛ محمّد علي الصّابوني، م س، ص 73 وما بعدها؛ محمّد أبو زهرة، م س، ص 121 وما بعدها؛ محمّد زكريّا البرديسي، م س، ص 160 وما بعدها؛ مريم أحمد الدّاغستاني، م س، ص 44؛ محمّد الشحات الجندي، م س، ص 134؛ مصطفى عاشور، م س، ص 72 وما بعدها.

انظر أيضا أحكام القانون الفرنسيّ المتعلّقة بميراث الأخت الشّقيقة والأخ الشّقيق:

François Terré, Yves Lequette et Sophie Gaudemet, op. cit., n° 145 s., p. 161 s. ; Philippe Malaurie et Laurent Aynès, op. cit., p. 64 s. ; Pierre Guiho, op. cit., p. 59 ; Michel Grimaldi, op. cit., p. 171 s. ; Jean Maury, op. cit., p. 35 s.; Pierre Voirin et Gilles Goubeaux, op. cit., p. 147 s. ; Anne-Marie Leroyer, op. cit., n° 65, p. 70 s. et n° 96, p. 89 s.

وللمقارنة بين القانون الإسلامي والقانون الفرنسي فيما يخصّ المسألة الواردة في المتن، انظر الملحق في آخر الكتاب.

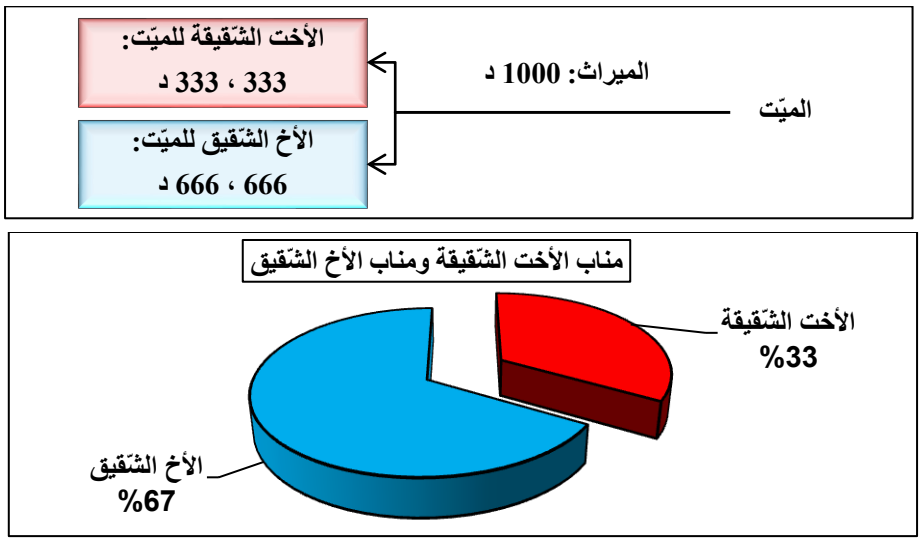


**16.** — مثال في إطار صورة الأخت لأب مع الأخ لأب:

| |
|---|
| رجل[30] يتوفّى؛ ويترك أختا لأب، وأخا لأب؛ كما يترك 1000 دينار. |
| تأخذ الأخت لأب $\frac{1}{3}$. |
| يأخذ الأخ لأب $\frac{2}{3}$ [31]. |

[30] والحلّ هو نفسه، لو أنّ المورّث امرأة.

[31] حول ميراث الأخت لأب والأخ لأب انظر: الشّيخ يوسف ابن الحاج فرج بن يوسف، م س، ص 190؛ فرج القصير، م س، ص 149 وما بعدها؛ محمّد عز الدّين سلاّم، م س، ص 145؛ عمرو مولود عبد الحميد ومنير أحمد لوكة، م س، ص 105؛ محمّد طه أبو العلا خليفة، م س، ص 179 وما بعدها؛ عبد الرّحمان بلعْكيد، م س، ص 224؛ محمّد الزّحيلي، م س، ص 198؛ محمّد علي الصّابوني، م س، ص 73 وما بعدها؛ محمّد أبو زهرة، م س، ص 127؛ محمّد زكريّا البرديسي، م س، ص 179 وما بعدها؛ مريم أحمد الدّاغستاني، م س، ص 44؛ محمّد الشحات الجندي، م س، ص 140؛ مصطفى عاشور، م س، ص 75.

انظر أيضا أحكام القانون الفرنسي المتعلّقة بميراث الأخت لأب والأخ لأب:

François Terré, Yves Lequette et Sophie Gaudemet, op. cit., n° 145 s., p. 161 s. ; Philippe Malaurie et Laurent Aynès, op. cit., p. 64 s. ; Pierre Guiho, op. cit., p. 59 ; Michel Grimaldi, op. cit., p. 171 s. ; Jean Maury, op. cit., p. 35 s.; Pierre Voirin et Gilles Goubeaux, op. cit., p. 147 s.; Anne-Marie Leroyer, op. cit., n° 65, p. 70 s. et n° 96, p. 89 s.

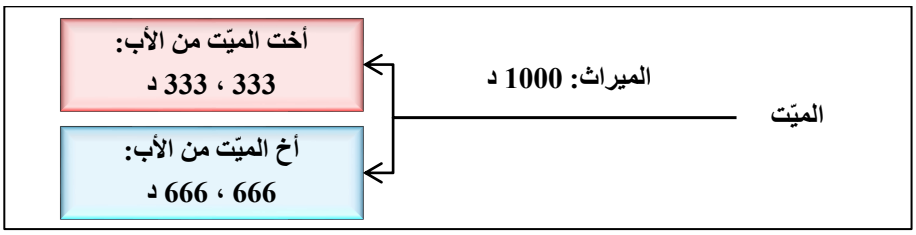


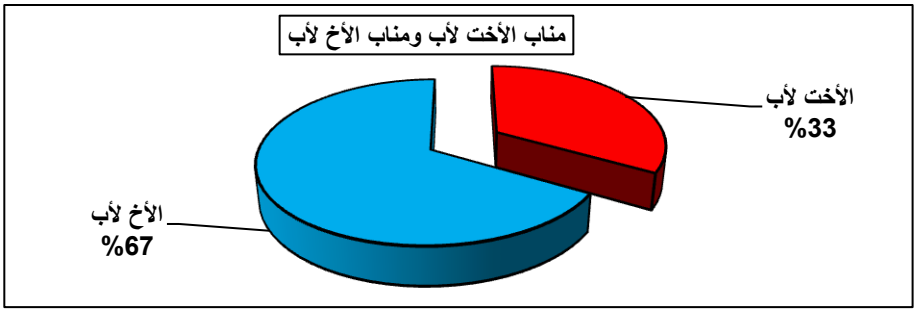


**17.** — وهكذا ثمّ حالتان يهمّهما حكم القرآن الكريم الذي مفاده أن "للذّكر مثل حظّ الأنثيين". بقيت حالتان ترث فيهما المرأة أيضا نصف ما يرثه الذّكر.

---

وللمقارنة بين القانون الإسلامي والقانون الفرنسي فيما يخصّ ما جاء في المتن، انظر الملحق في آخر الكتاب.

### 1. 1. 2/ الحالتان المتبقّيتان

**18.** — هنالك حالتان ترث فيهما المرأة نصف الذّكر تطبيقا لأحكام أخرى غير حكم "للذّكر مثل حظّ الأنثيين".

والفرق بين هاتين الحالتين:

أنّ الأولى تتمثّل (كما الحالات التي جاءت في العنوان السّابق) في مسألة ميراث واحدة نقارن داخلها بين أنثى وذكر من المرتبة نفسها؛

أمّا الثّانية فتتمثّل في مسألتين منفصلتين نعمد فيهما إلى المقارنة ذاتها.

**19.** — ■ الحالة الأولى: أمّ وأب (ولا وجود لأبناء ولا زوج أو زوجة للمتوفّي). هنا فرض[32] الأمّ الثّلث، والبقيّة أي الثّلثان للأب[33]:

---

[32] في القانون الإسلامي هنالك الميراث بالفرض وهنالك الميراث بالتّعصيب (المقصود هنا المذاهب السّنّيّة. أمّا الشّيعة الجعفريّة، فأحكام الميراث عندهم مختلفة قليلة. انظر هذه الأحكام عند الشّيخ جعفر السُّبحاني: الميراث بالقرابة أو بالتّعصيب، مؤسّسة الإمام الصّادق، قم؛ محمّد أبو زهرة، محاضرات في الميراث عند الجعفريّة، جامعة الدّول العربيّة. معهد الدّراسات العربيّة العالية، القاهرة، 1955، الفقرة 80 وما بعدها. ص 76 وما بعدها؛ الشّيخ يوسف ابن الحاج فرج بن يوسف، م س، ص 282).

أوّلا: الميراث بالفرض، وهو ميراث نصيب محدّد يتمثّل إمّا في ثلثي التّركة، أو في نصفها، أو في ثلثها، أو في ربعها، أو في سدسها، أو في ثمنها.

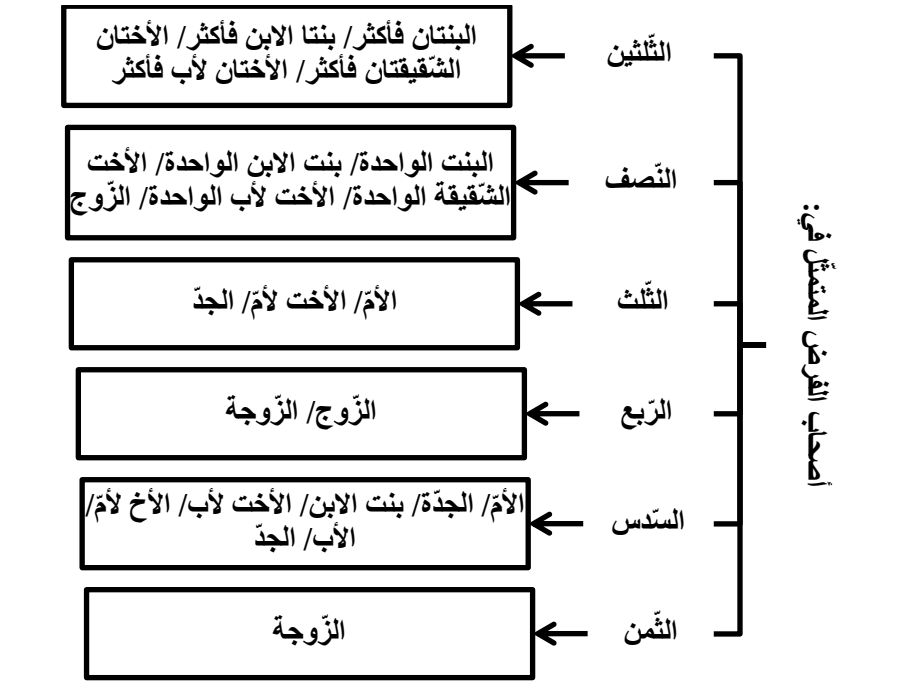


ولقد وردت كلّ الفروض في القرآن الكريم باستثناء ميراث الجدّة الذي جاء في السّنّة الشّريفة (صلاح الدّين سلطان، م س: ميراث المرأة وقضيّة المساواة، ص 32).

ملاحظة: هنالك شروط ضاق عنها الجدول: مثلا قلنا إنّ الزّوج من أصحاب النّصف. ما ضاق عنه الجدول أن ندقّق فنقول: الزّوج بشرط عدم الفرع الوارث للزّوجة ذكرا كان أو أنثى (انظر حول ما لم نستطع ذكره: الفصل 92 وما بعده من مجلّة الأحوال الشّخصيّة).

ثانياً: الميراث بالتّعصيب، وهو ميراث ما بقي من التّركة بعد أخذ أصحاب الفروض فروضهم.

| |
|---|
| رجل[34] يتوفّى؛ ويترك أمّاً، وأباً؛ كما يترك 1000 دينار. |
| تأخذ الأمّ $\frac{1}{3}$. |
| يأخذ الأب $\frac{2}{3}$ [35]. |

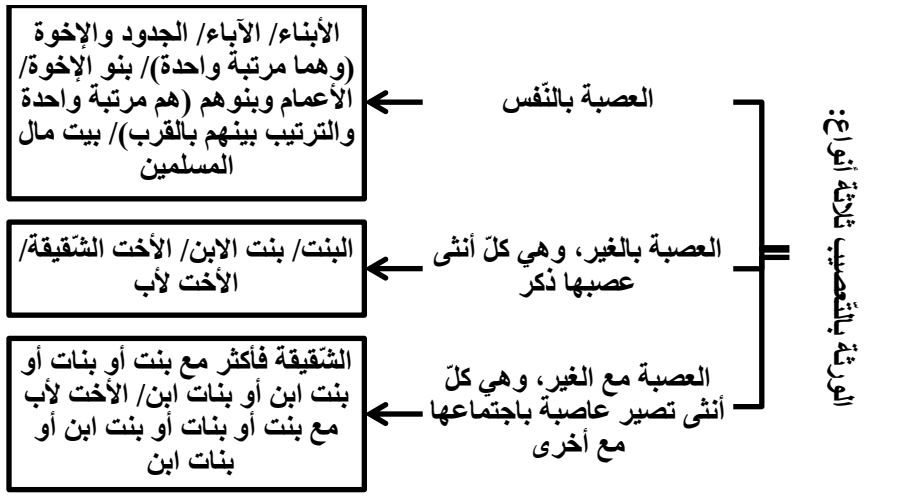


ملاحظة: هنالك تفاصيل يضيق عنها هذا المكان.

ملاحظة أخرى: في القانون التّونسي، على مستوى بيت المال، وكيف هو عاصب حقيقي، انظر: يوسف بن الحاج فرج بن يوسف، م س، ص 242؛ انظر المؤلّف نفسه (م س، ص 290 وما بعدها وص 239 و255) على مستوى ما ينبغي إدخاله – بعد إضافة الفصل 143 مكرّر إلى مجلّة الأحوال الشّخصيّة – من تعديلات على عدّة فصول من المجلّة نفسها ومنها الفصل 89 المتعلّق بقائمة الورثة (لتصبح: الوارثون أربعة أنواع: ذوو فروض، وذوو تعصيب، وذوو فروض وتعصيب، وذوو فرض وردّ) والفصل 113 (إلغاء صنف العصبة بالغير).

[33] "فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ". [النّساء/ 11]. "فهنا فرض الأمّ الثّلث، ويكون الباقي وهو الثّلثان للأب، لما رواه البخاري ومسلم وأبو داود والتّرمذي وابن ماجه والنّسائي بسندهم عن ابن عبّاس رضي الله عنهما أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال: "ألحقوا الفرائض بأهلها. فما بقي فهو لأولى رجل ذكر". صلاح الدّين سلطان، م س (ميراث المرأة وقضيّة المساواة)، ص 19.

ملاحظة: بالنّسبة إلى الحديث الشّريف الوارد أعلاه هو موجود في صحيح البخاري وصحيح مسلم وسنن الترمذي والدّارقطني والدّارمي وغير ذلك من كتب المتون.

[34] والحلّ هو نفسه، لو أنّ المورّث امرأة.

(35) حول ميراث الأمّ والأب انظر: الشّيخ يوسف ابن الحاج فرج بن يوسف، م س، ص 181؛ فرج القصير، م س، ص 140 وما بعدها؛ محمّد عز الدّين سلاّم، م س، ص 148؛ محمّد طه أبو العلا خليفة، م س، ص 119؛ محمّد الزّحيلي، م س، ص 174؛ محمّد علي الصّابوني، م س، ص 57؛ محمّد أبو زهرة، م س (أحكام التّركات والمواريث)، ص 131 وما بعدها؛ محمّد زكريّا البرديسي، م س، ص 137 وما بعدها؛ مريم أحمد الدّاغستاني، م س، ص 33؛ محمّد الشحات الجندي، م س، ص 115 وما بعدها؛ مصطفى عاشور، م س، ص 55.

وهنالك مسألتان تسمّيان بالعمريّتين (لقضاء عمر بن الخطّاب ﷺ بهما) وبالغرّاوين (بمعنى المشهورتين).

فإذا أخذنا المسألة الأولى، وتتمثّل في امرأة تتوفّى عن زوج وأمّ وأب، وجدنا أنّ للزّوج النّصف فرضا ( $\frac{3}{6}$ )، وللأمّ ثلث الباقي من التّركة، أي ثلث نصف التّركة ( $\frac{1}{6}$ )، وللأب الباقي بالتّعصيب ( $\frac{2}{6}$ ). هذا هو رأي الجمهور (يوسف بن الحاج فرج بن يوسف، م س، ص 195 وما بعدها؛ محمّد علي الصّابوني، م س، ص 57 وما بعدها). وهنالك رأي مفاده "أنّ الأمّ تأخذ ثلث التّركة كلّها، ولو أدّى ذلك إلى أن يأخذ الأب [...] (نصف ما تأخذه الأمّ). وهذا روي عن ابن عبّاس، وروي عن عليّ ﷺ، وعن معاذ، وأخذ به شريح القاضي، واختاره الشّيعة الإماميّة والظّاهريّة. وحجّتهم أنّ النّص الكريم ظاهر في أنّه إذا لم يكن فرع وارث، ولا جمع من الإخوة أو الأخوات، يكون نصيبها (أي الأمّ) الثّلث، ولا قياس مع ظاهر النّص، وإنّ النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم أمر أن تُعطى الفرائض، ثمّ يكون الباقي لأولى رجل ذكر". محمّد أبو زهرة، م س (أحكام التّركات والمواريث)، ص 132.

ومن يتبنّى هذا الرّأي، سيكون أمام صورة ترث فيها المرأة أكثر ممّا يرث الرّجل:

| امرأة تُوفّيت؛ وتركت زوجا، وأمّاً، وأباً؛ كما تركت 1000 دينار. |
|---|
| يأخذ الزّوج $\frac{3}{6}$ . |
| تأخذ الأمّ $\frac{2}{6}$ . |
| يأخذ الأب $\frac{1}{6}$ . |

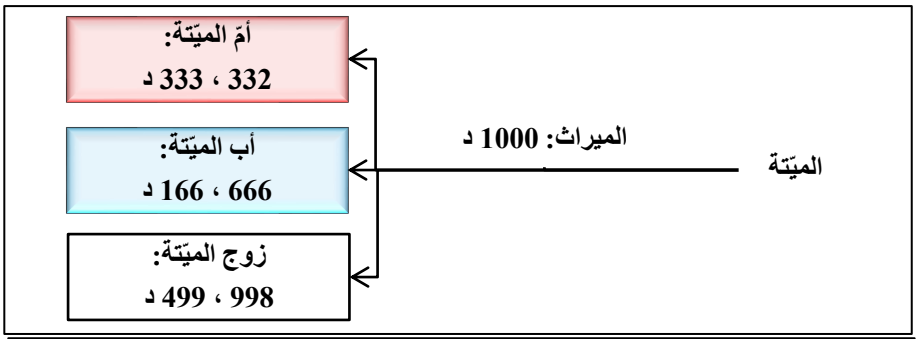


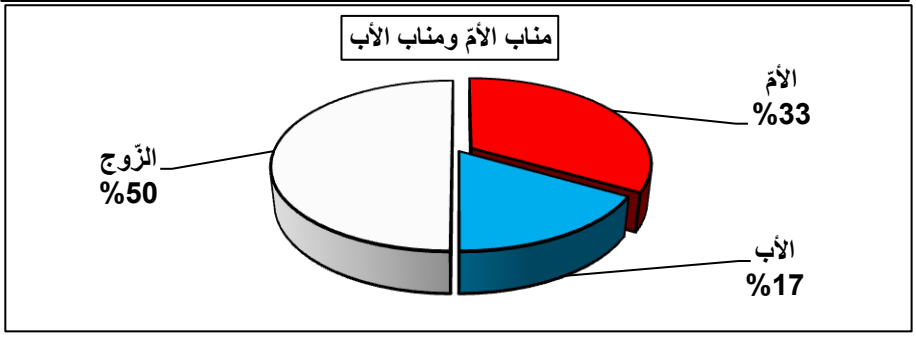


فإذا مررنا إلى المسألة الثّانية، وفيها المورّث رجل لا امرأة، وجدنا أنّ الجمهور يقول: الزّوجة ترث $\frac{1}{4}$، والأمّ ترث $\frac{1}{4}$، والأب يرث $\frac{2}{4}$ (انظر محمّد علي الصّابوني، م س، ص 58).

أمّا على الرّأي الثّاني، فسنكون أمام صورة ترث فيها المرأة (الأمّ هنا) أقلّ من الذّكر، لكنّ هذا الأقلّ لا يصل لأن يجعل الذّكر يرث الضِّعف (انظر عبد الرّحمان بلْعكيد، م س، ص 125):

| |
|---|
| رجل توفّي؛ وترك زوجة، وأمّاً، وأباً؛ كما ترك 1000 دينار. |
| تأخذ الزّوجة $\frac{3}{12}$. |
| تأخذ الأمّ $\frac{4}{12}$. |
| يأخذ الأب $\frac{5}{12}$. |

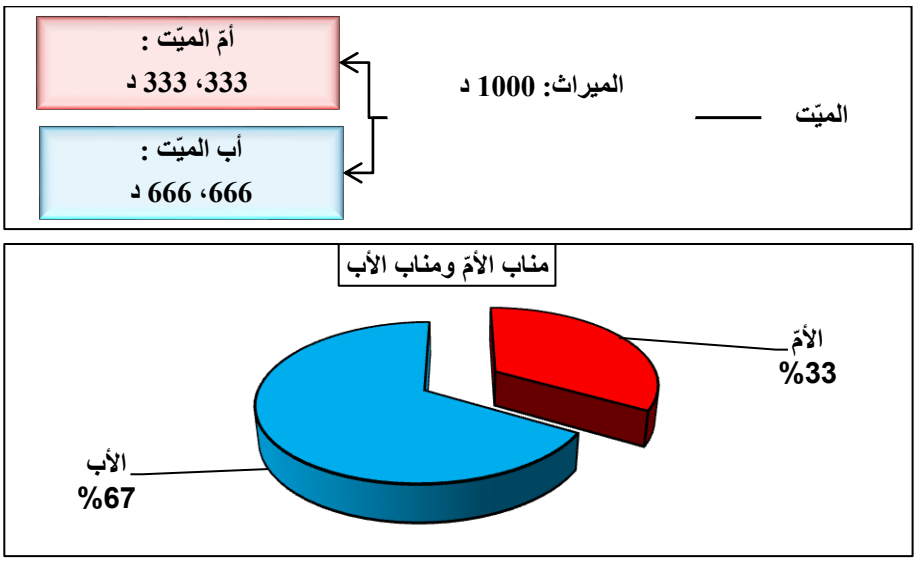


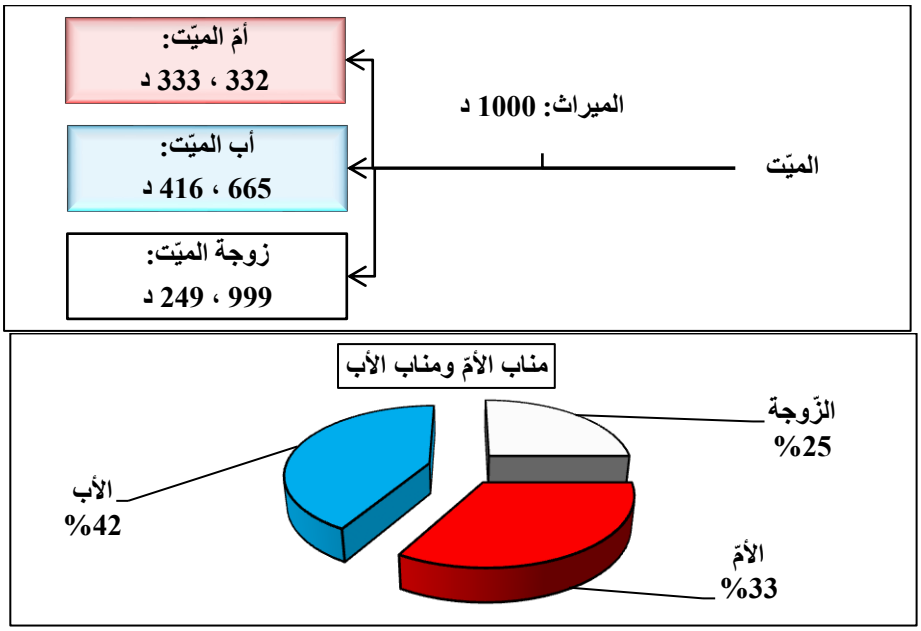


انظر أيضا أحكام القانون الفرنسيّ المتعلّقة بميراث الأمّ والأب:

François Terré et Yves Lequette, op. cit., p. 154 s. ; Philippe Malaurie et Laurent Aynès, op. cit., p. 64 s. ; Pierre Guiho, op. cit., p. 61 ; Michel Grimaldi, op. cit., p. 173 ; Jean Maury, op. cit., p. 35 s.; Pierre Voirin et Gilles Goubeaux, op. cit., p. 147 s. ; Anne-Marie Leroyer, op. cit., n° 67 s., p. 63 s. et n° 94, p. 88 s. et n° 97, p. 90 s.

وللمقارنة بين القانون الإسلامي والقانون الفرنسي فيما يخصّ ما جاء في المتن، انظر الملحق في آخر الكتاب.

**20.** — ■ الحالة الثّانية: قلنا منذ قليل إنّ هذه الحالة تتمثّل في مسألتين منفصلتين: في الأولى نأخذ أنثى من مرتبة معيّنة في وضعيّة إرثيّة محدّدة، وفي الثّانية نأخذ ذكرا من المرتبة نفسها وفي الوضعيّة الإرثيّة عينها[36]. لكن، وقبل وضع المسألتين الواحدة قُبالة الأخرى، ينبغي ذكر ميراث الزّوجة وميراث الزّوج في القانون الإسلاميّ:

فإذا ترك زوج زوجة: تأخذ الرّبع، إذا لم يكن له ولد؛ والثّمن، إن كان له ولد.

وإذا تركت زوجة زوجا: يأخذ النّصف، إذا لم يكن لها ولد؛ والرّبع، إن كان لها ولد[37].

| المسألة الأولى | المسألة الثّانية |
|---|---|
| رجل ترك زوجة، وأبا؛ وترك 1000 دينار. | امرأة تركت زوجا، وأبا؛ وتركت 1000 دينار. |
| **تأخذ الزّوجة $\frac{1}{4}$.** | **يأخذ الزّوج $\frac{1}{2}$.** |
| يأخذ الأب $\frac{3}{4}$. | يأخذ الأب $\frac{1}{2}$. |

(36) هذا ما سيغلب في هذا العمل. لكن قد نعمد بصفة استثنائيّة:

إمّا إلى الإتيان بمسألة إرث فيها أنثى من مرتبة ونقابلها بمسألة إرث فيها ذكر من مرتبة أقرب للميّت. بهذا نكون أمام إثبات أقوى.

وإمّا إلى الإتيان بمسألة إرث فيها مورّث ذكر ونقابلها بمسألة إرث فيها مورّث أنثى (هذا حال الصّورة الواردة في المتن).

(37) "وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ". [النّساء/ 12].

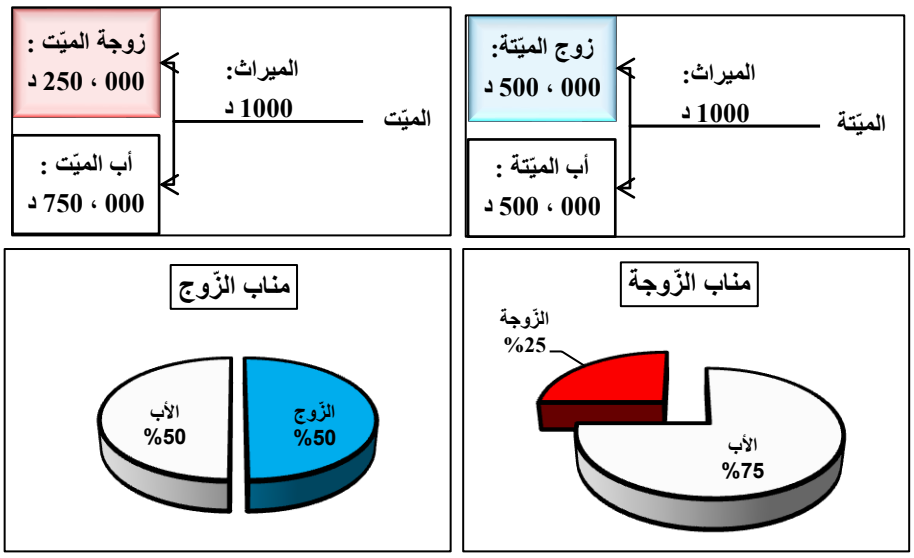


21. — ملاحظة: أخذنا المثال الذي ترك فيه الهالك مع الزّوجة أبا، وهناك أمثلة أخرى كأن يترك معها أمّا، أو أبا وأمّا، أو أخا شقيقا، إلخ. والشّيء نفسه إذا كان من مات هو الزّوجة.

| المسألة الأولى | المسألة الثّانية |
|---|---|
| رجل ترك زوجة، وابنا؛ وترك 1000 دينار. | امرأة تركت زوجا، وابنا؛ وتركت 1000 دينار. |
| **تأخذ الزّوجة $\frac{1}{8}$.** | **يأخذ الزّوج $\frac{1}{4}$.** |
| يأخذ الابن $\frac{7}{8}$. | يأخذ الابن $\frac{3}{4}$. |

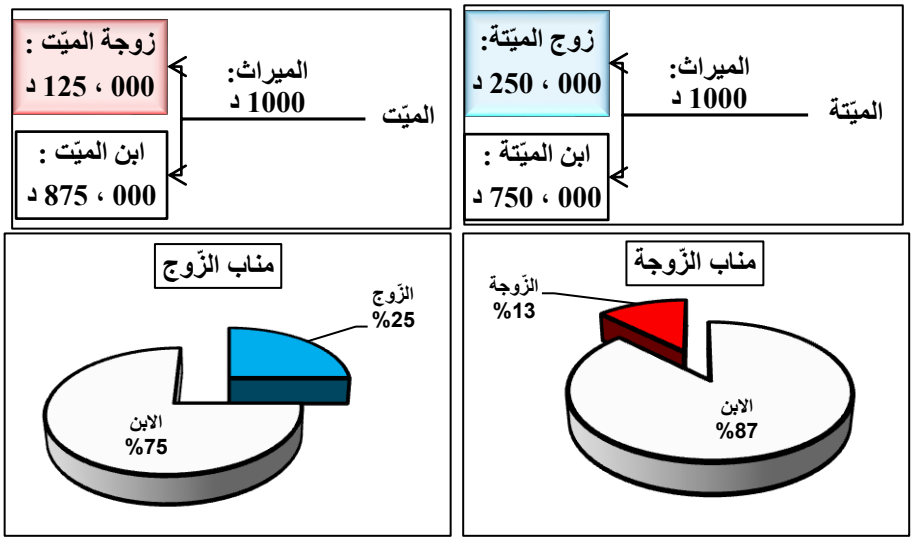


22. — ملاحظة: أخذنا المثال الذي ترك فيه الهالك ابنا فقط، وهناك أمثلة أخرى كأن يترك مع الابن بنتا، أو أبا، إلخ.

والشّيء نفسه، إذا كان من مات هو الزّوجة[38].

---

(38) حول ميراث الزّوجة وميراث الزّوج انظر: الشّيخ يوسف ابن الحاج فرج بن يوسف، م س، ص 183؛ فرج القصير، م س، ص 155 وما بعدها؛ محمّد عز الدّين سلاّم، م س، ص 164 وما بعدها؛ عمرو مولود عبد الحميد ومنير أحمد لوكة، م س، ص 78؛ محمّد طه أبو العلا خليفة، م س، ص 310 وما بعدها؛ عبد الرّحمان بلعُكيد، م س، ص 140 وما بعدها و ص 204 وما بعدها؛ محمّد أبو زهرة، م س (أحكام التّركات والمواريث)، ص 106 وما بعدها؛ محمّد زكريّا البرديسي، م س، ص 109 وما بعدها؛ مريم أحمد الدّاغستاني، م س، ص 25 وما بعدها؛ محمّد الشحات الجندي، م س، ص 151 وما بعدها؛ مصطفى عاشور، م س، ص 58 وما بعدها.

انظر أيضا أحكام القانون الفرنسيّ المتعلّقة بميراث الزّوجة والزّوج:

François Terré, Yves Lequette et Sophie Gaudemet, op. cit., n° 155 s., p. 166 s. ; Philippe Malaurie et Laurent Aynès, op. cit., p. 73 s. ; Pierre Guiho, op. cit., p. 62 ; Michel Grimaldi, op. cit., p. 174 s. ; Jean Maury, op. cit., p. 43 s.; Pierre Voirin et Gilles Goubeaux, op. cit., p. 155 s. ; Anne-Marie Leroyer, op. cit., n° 108 s., p. 99 s.

وللمقارنة بين القانون الإسلامي والقانون الفرنسي فيما يخصّ ما جاء في المتن، انظر الملحق في آخر الكتاب.

**23.** — من كلّ ما تقدّم يخلص أن ثمّ أربع حالات تأخذ فيها الأنثى نصف الذّكر.

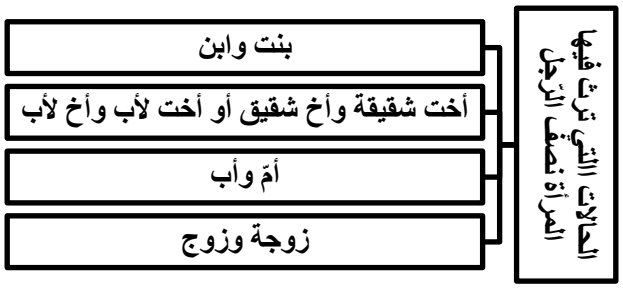


لكن هنالك حالات مقابلة، أي هنالك حالات لا تأخذ فيها المرأة أقلّ من الرّجل.

### 1. 2/ الحالات التي لا ترث فيها المرأة أقلّ من الرّجل من المرتبة نفسها

**24.** — تنقسم الحالات التي لا ترث فيها المرأة أقلّ من الرّجل إلى ثلاثة أقسام: قسم للحالات التي ترث فيها المرأة مثل الرّجل (1. 2.1)، وقسم للحالات التي ترث فيها المرأة أكثر من الرّجل (2. 2.1)، وقسم للحالات التي ترث فيها المرأة ولا يرث الرّجل شيئا (3. 2.1).

#### 1. 2. 1/ الحالات التي ترث فيها المرأة مثل الرّجل

**25.** — يمكن تقسيم هذه الحالات إلى قسمين: قسم للحالات التي تتكوّن من مسألة ميراث واحدة، وقسم للحالات التي تتمثّل في مسألتين منفصلتين. وإنّنا سنبدأ بالحالات الأولى ثمّ ننتهي إلى الحالات الثّانية ولكن في ترتيب خطّي:

**26.** — ■ الحالة الأولى: أمّ وأب مع وجود ولد ذكر، أو مع وجود بنتين فأكثر، أو – أحيانا – مع وجود بنت[39].

---

[39] حول ميراث الأمّ والأب انظر: الشّيخ يوسف ابن الحاج فرج بن يوسف، م س، ص 194 و ص 180؛ فرج القصير، م س، ص 140 وما بعدها؛ محمّد عز الدّين سلاّم، م س، ص 146 وما بعدها؛ عمرو مولود عبد الحميد ومنير أحمد لوكة، م س، ص 78 وما بعدها؛ محمّد طه أبو العلا خليفة، م س، ص 118 وما بعدها؛ محمّد أبو زهرة، م س (أحكام التّركات والمواريث)، ص 129 وما بعدها؛ محمّد زكريّا البرديسي، م س، ص 124 وما بعدها؛ مريم أحمد الدّاغستاني، م س، ص 33 و ص 31؛ محمّد الشحات الجندي، م س، ص 108 وما بعدها؛ مصطفى عاشور، م س، ص 53 وما بعدها.

انظر أيضا أحكام القانون الفرنسيّ المتعلّقة بميراث الأمّ والأب:

François Terré, Yves Lequette et Sophie Gaudemet, op. cit., n° 148 s., p. 162 s. ; Philippe Malaurie et Laurent Aynès, op. cit., p. 64 s. ; Pierre Guiho, op. cit., p. 61 ; Michel Grimaldi, op. cit., p. 173 ; Jean Maury, op. cit., p. 35 s.; Pierre Voirin et Gilles

**27.** — □ أمّ وأب مع وجود ولد ذكر.

| رجل[40] يتوفّى؛ ويترك أمّا، وأبا، وولدا ذكرا؛ كما يترك 1000 دينار. |
|---|
| تأخذ الأمّ $\frac{1}{6}$. |
| يأخذ الأب $\frac{1}{6}$. |
| يأخذ الابن $\frac{4}{6}$. |

Goubeaux, op. cit., p. 147 s. ; Anne-Marie Leroyer, op. cit., n° 67 s., p. 63 s. et n° 94, p. 88 s. et n° 97, p. 90 s.

وللمقارنة بين القانون الإسلامي والقانون الفرنسي فيما يخصّ ما جاء في المتن، انظر الملحق في آخر الكتاب.

[40] والحلّ هو نفسه، لو أنّ المورّث امرأة.

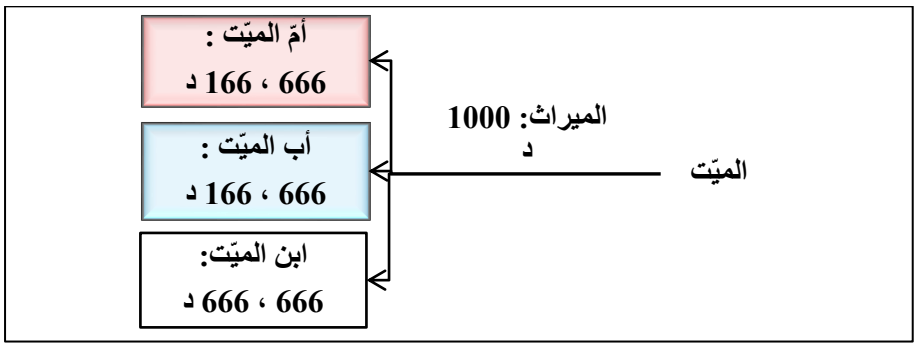


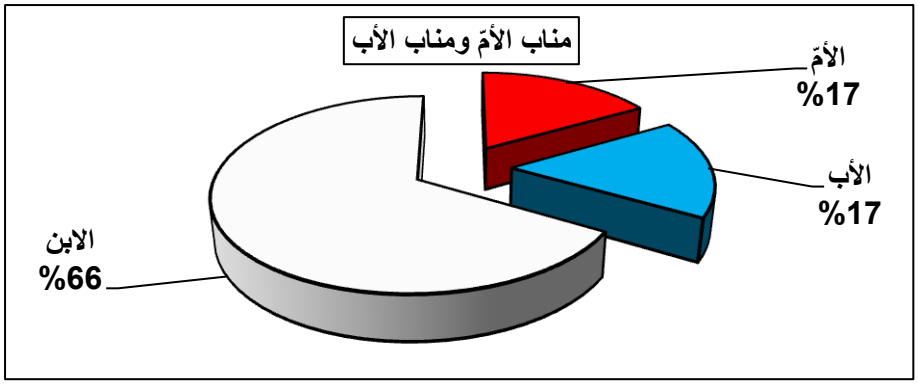


ملاحظة: أخذنا المثال الذي لم يترك فيه الميّت إلاّ أمّا وأبا وولدا[41]، لكن يمكن أن نجد أمثلة أخرى: هنالك أيضا زوجة، أو هنالك أكثر من ولد ذكر.

**28.** — □ أمّ وأب مع وجود بنتين فأكثر.

| |
|---|
| رجل[42] يتوفّى؛ ويترك أمّا، وأبا، وبنتين؛ كما يترك 1000 دينار. |
| تأخذ الأمّ $\frac{1}{6}$. |
| يأخذ الأب $\frac{1}{6}$. |
| تأخذ كلّ واحدة من البنتين $\frac{2}{6}$. |

[41] حين ننظر في الجدول المتعلّق بالقانون الفرنسيّ، سنجد أنّ الابن يأخذ الكلّ ولا تأخذ الأمّ ولا الأب شيئا (انظر الملحق).

[42] والحلّ هو نفسه، لو أنّ المورّث امرأة.

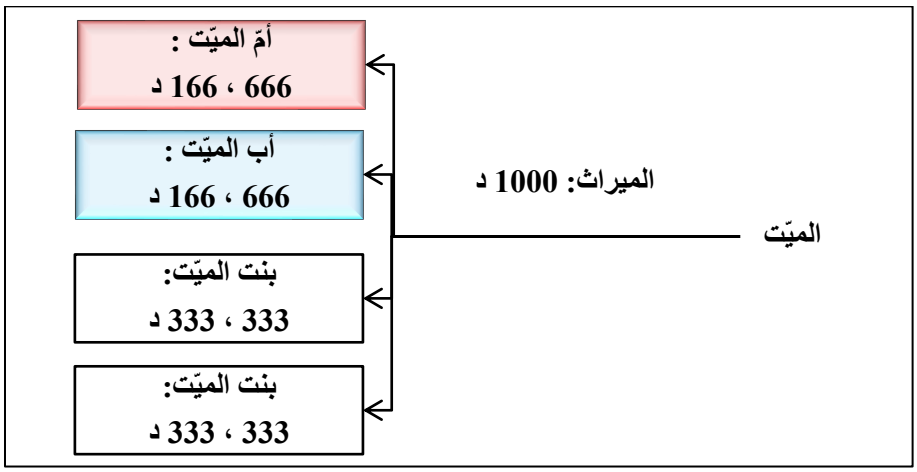


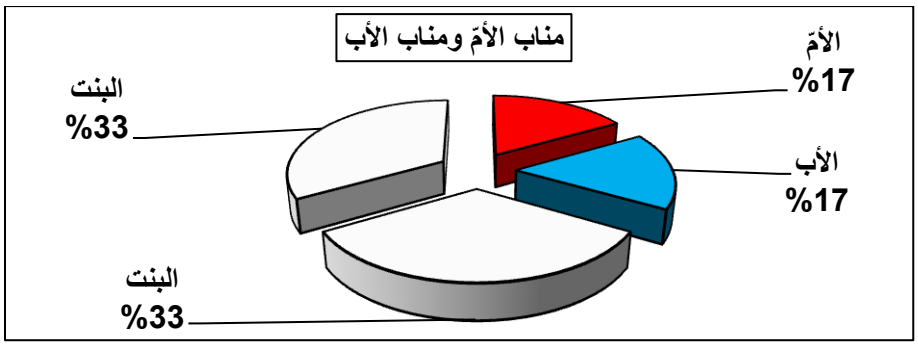


ملاحظة: زيادة على المثال الذي ورد للتّوّ، يمكن أن نكون أمام أمثلة أخرى: هنالك مع الأمّ والأب والبنتين زوجة، هنالك مع الأمّ والأب والبنتين أكثر من ولد ذكر.

**29.** — □ في بعض الأحيان (حين يوجد زوج)، أمّ وأب مع وجود بنت.

| |
|---|
| امرأة تتوفّى؛ وتترك أمّا، وأبا، وزوجا، وبنتا؛ كما تترك 1000 دينار. |
| تأخذ الأمّ $\frac{2}{13}$. |
| يأخذ الأب $\frac{2}{13}$. |
| تأخذ البنت $\frac{6}{13}$. |
| يأخذ الزّوج $\frac{3}{13}$. |

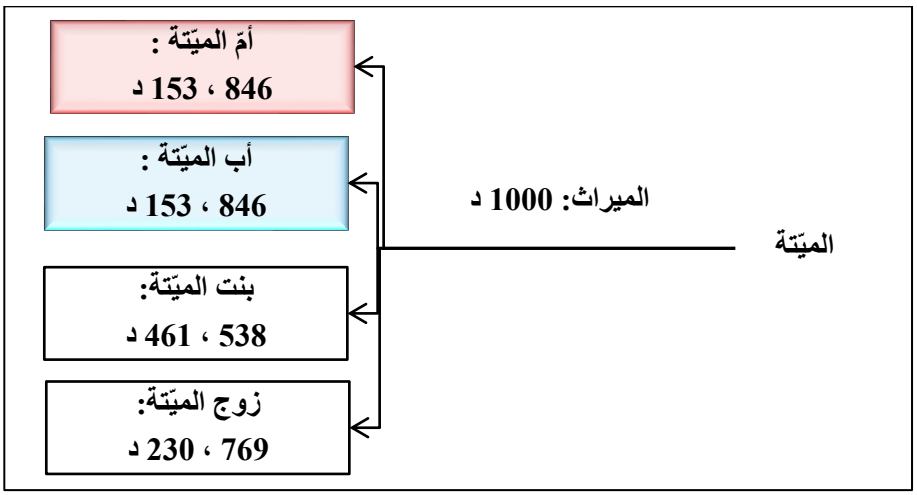


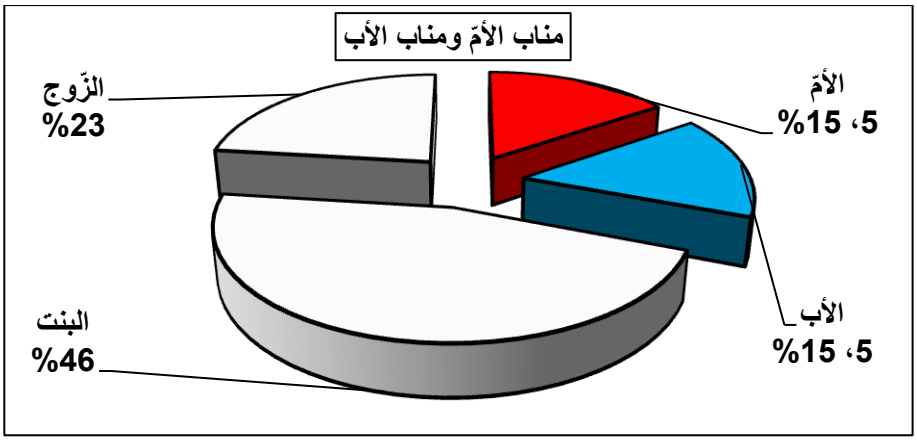


30. — ■ الحالة الثّانية: هنا نجد كأطراف متقابلة من جنسين مختلفين: أباً من جهة، وأمَّ أمٍّ (جدّة من الأمّ)[43] من جهة أخرى. يأخذ الأب، وهو الذّكر،

[43] حول ميراث الجدّة انظر: محمّد عز الدّين سلاّم، م س، ص 157 وما بعدها؛ عمرو مولود عبد الحميد ومنير أحمد لوكة، م س، ص 120 وما بعدها؛ محمّد طه أبو العلا خليفة، م س، ص 139 وما بعدها؛ عبد الرّحمان بلعْكيد، م س، ص 130 وما بعدها؛ محمّد أبو زهرة، م س (أحكام التّركات والمواريث)، ص 143 وما بعدها؛ محمّد زكريّا البرديسي، م س، ص 216 وما بعدها؛ مريم أحمد الدّاغستاني، م س، ص 37 وما بعدها؛ محمّد الشحات الجندي، م س، ص 118 وما بعدها؛ مصطفى عاشور، م س، ص 80 وما بعدها؛ فرج القصير، م س، ص 145 وما بعدها.
انظر أيضا القانون الفرنسي المتعلّقة بميراث الجدّة:

مثل أمّ الأمّ وهي الأنثى؛ بل وهي الأبعد من الميّت بمرتبة إذا قارنّاها بالأب. وهكذا فالأنثى تأخذ وهي الأنثى، بل والأبعد عن الميّت، مثلما يأخذ الذّكر، بل والذّكر الأقرب.

**31.** — □ أمّ أمّ، وأب، وابن

| رجل[44] يتوفّى؛ ويترك أمّ أمٍّ، وأباً، وابناً؛ كما يترك 1000 دينار. |
|---|
| تأخذ أمّ الأمّ $\frac{1}{6}$. |
| يأخذ الأب $\frac{1}{6}$. |
| يأخذ الابن $\frac{4}{6}$. |

François Terré, Yves Lequette et Sophie Gaudemet, op. cit., n° 150 s., p. 163 s. ; Philippe Malaurie et Laurent Aynès, op. cit., p. 66; Pierre Guiho, op. cit., p. 61; Michel Grimaldi, op. cit., p. 173; Jean Maury, op. cit., p. 37; Pierre Voirin et Gilles Goubeaux, op. cit., p. 150 s. ; Anne-Marie Leroyer, op. cit., n° 68 s., p. 63 s. et n° 97 s., p. 91 et n° 99, p. 91 s.

وللمقارنة بين القانون الإسلامي والقانون الفرنسي فيما يخصّ ما جاء في المتن، انظر الملحق في آخر الكتاب.

[44] والحلّ هو نفسه، لو أنّ المورّث امرأة.

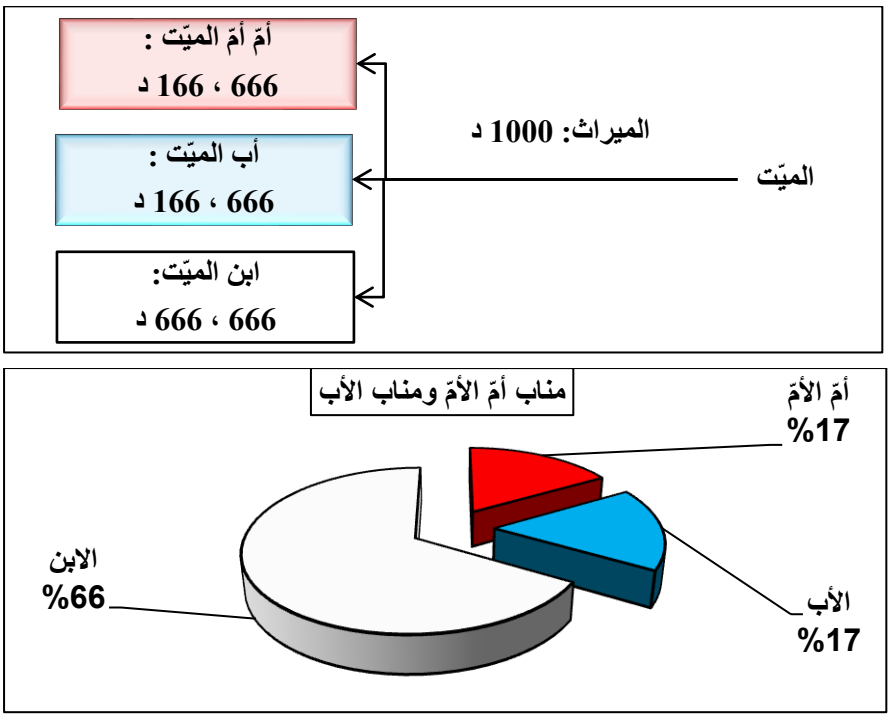


**32.** — □ أمّ أمّ، وأب، وبنتان

| |
|---|
| رجل[45] يتوفّى؛ ويترك أمّ أمّ، وأبا، وبنتين؛ كما يترك 1000 دينار. |
| تأخذ أمّ الأمّ $\frac{1}{6}$. |
| يأخذ الأب $\frac{1}{6}$. |
| تأخذ البنت الأولى $\frac{2}{6}$. |
| تأخذ البنت الثّانية $\frac{2}{6}$. |

[45] والحلّ هو نفسه، لو أنّ المورّث امرأة.

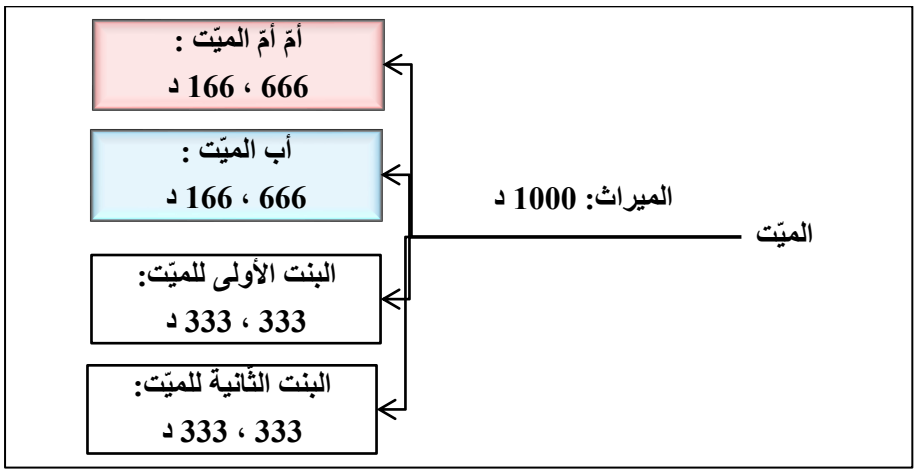


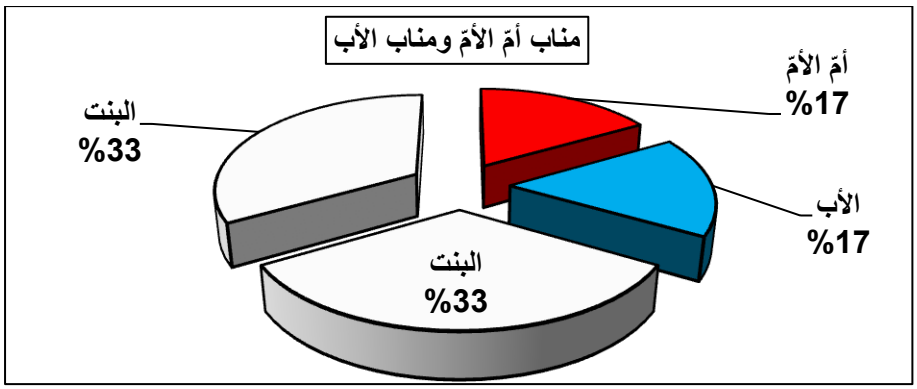


33. — ■ الحالة الثّالثة: أخوات لأمّ مع إخوة لأمّ[46]. هنا أيضا يرث الذّكر في جميع الحالات مثل الأنثى (ذكر واحد مع أنثى واحدة/ ذكران مع أنثيين/

[46] حول ميراث الأخ لأمّ والأخت لأمّ انظر: محمّد عز الدّين سلاّم، م س، ص 152 وما بعدها؛ محمّد طه أبو العلا خليفة، م س، ص 187 وما بعدها؛ محمّد أبو زهرة، م س (أحكام التّركات والمواريث)، ص 112 وما بعدها؛ محمّد زكريّا البرديسي، م س، ص 150 وما بعدها؛ مريم أحمد الدّاغستاني، م س، ص 45؛ محمّد الشحات الجندي، م س، ص 144 وما بعدها؛ مصطفى عاشور، م س، ص 60 وما بعدها؛ فرج القصير، م س، ص 152.

انظر أيضا أحكام القانون الفرنسي المتعلّقة بميراث الأخت والأخ:

François Terré, Yves Lequette et Sophie Gaudemet, op. cit., n° 145 s., p. 161 s.; Philippe Malaurie et Laurent Aynès, op. cit., p. 64 s.; Pierre Guiho, op. cit., p. 59; Michel Grimaldi, op. cit., p. 171 s.; Jean Maury, op. cit., p. 35 s.; Pierre Voirin et

ذكر مع أنثيين: ترث كلّ واحدة مثلما يرث الذّكر/ إلخ)[47]. فإذا أخذنا حالة أنثى واحدة مقابل ذكر واحد، وجدنا موقفين في الفقه. في الموقفين ترث الأنثى مثل الذّكر:

**34.** — □ الموقف الأوّل في الفقه (الحنبليّة، إلخ).

| |
|---|
| رجل[48] يتوفّى؛ ويترك أختا لأمّ، وأخا لأمّ؛ كما يترك 1000 دينار. |
| تأخذ الأخت لأمّ $\frac{1}{2}$. |
| يأخذ الأخ لأمّ $\frac{1}{2}$. |

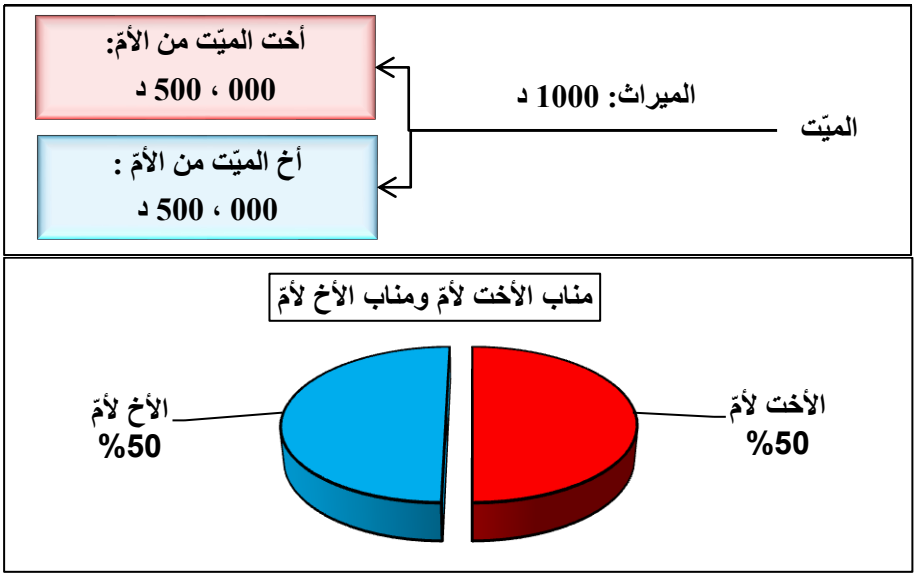


Gilles Goubeaux, op. cit., p. 147 s.; Anne-Marie Leroyer, op. cit., n° 65, p. 70 s. et n° 96, p. 89 s.

وللمقارنة بين القانون الإسلامي والقانون الفرنسي فيما يخصّ ما جاء في المتن، انظر الملحق في آخر الكتاب.

[47] "وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ" [النّساء/ 12].

[48] والحلّ هو نفسه، لو أنّ المورّث امرأة.

**35.** — □ الموقف الثّاني في الفقه (المالكيّة، إلخ).

رجل[49] يتوفّى؛ ويترك أختا لأمّ، وأخا لأمّ؛ كما يترك 1000 دينار.

تأخذ الأخت لأمّ $\frac{1}{6}$.

يأخذ الأخ لأمّ $\frac{1}{6}$.

يأخذ بيت مال المسلمين $\frac{4}{6}$.

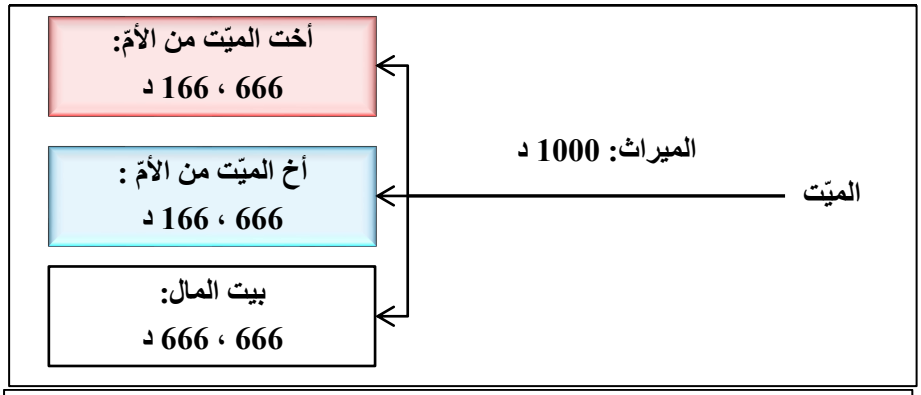


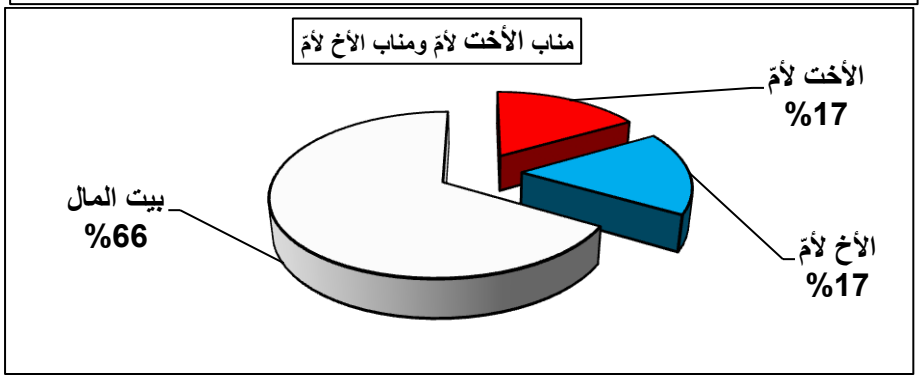


**36.** — ■ الحالة الرّابعة: زوج وأختان لأمّ وأخ شقيق. هنا يأخذ الأخ مثل ما تأخذ الأخت، بل يأخذ من يتّصل بالميّت من جهة الأب والأمّ — أي الأقرب للميّت — مثل ما يأخذ من يتصّل بالميّت من خلال الأمّ فقط.

امرأة تتوفّى؛ وتترك زوجا، وأختين لأمّ، وأخا شقيقا؛ كما تترك 1000 دينار.

[49] والحلّ هو نفسه، لو أنّ المورّث امرأة.

| |
|---|
| يأخذ الزّوج $\frac{3}{6}$ . |
| تأخذ الأخت لأمّ $\frac{1}{6}$ . |
| تأخذ الأخت لأمّ $\frac{1}{6}$ . |
| يأخذ الأخ الشّقيق $\frac{1}{6}$ [50]. |

[50] لو كان المورّث رجلا، لما وصلنا إلى النّتيجة نفسها لأنّ:

الزّوجة تأخذ $\frac{3}{12}$ ، أي في مثالنا 250 دينار؛

وكلّ واحدة من الأختين لأمّ تأخذ $\frac{2}{12}$ ، أي في مثالنا 666، 166 دينار؛

والأخ الشّقيق يأخذ $\frac{5}{12}$ ، أي في مثالنا 666، 416 دينار.

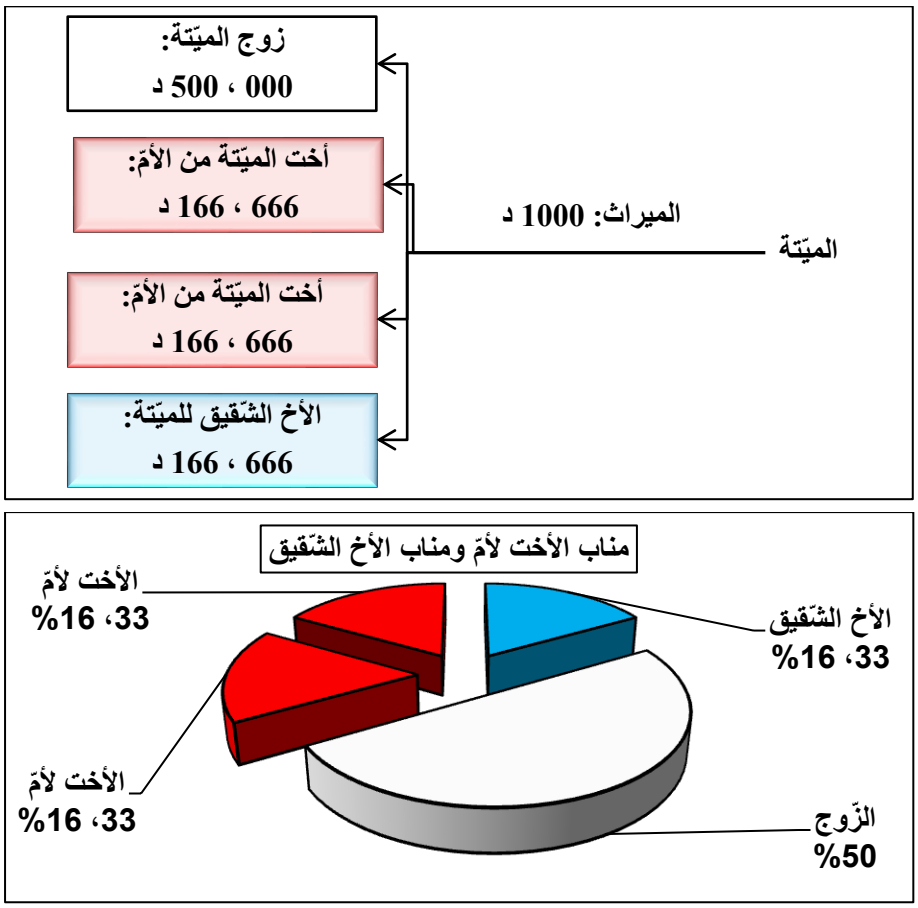


**37.** — والحلّ هو نفسه، لو أضفنا الأمّ باعتبارها وارثا:

امرأة تتوفّى؛ وتترك زوجا، وأمّا، وأختين لأمّ، وأخا شقيقا؛ كما تترك 1000 دينار.

عند الجمهور (باستثناء الحنابلة[51]):

[51] تسمّى هذه المسألة بالمسألة المشتركة أو الحماريّة، أو الحجريّة، أو اليمّيّة. ولقد تبنّى المشرّع التّونسي في الفصل 144 من مجلّة الأحوال الشّخصيّة رأي الجمهور (يوسف بن الحاج فرج بن يوسف، م س، ص 292 وما بعدها). أمّا رأي الحنابلة (وهو رأي عمر بن الخطّاب ﷺ في قضائه الأوّل قبل أن يحكم في نزاع ثان بالحلّ الذي صار فيما بعدُ موقفا للجمهور)، فيتمثّل فيما يلي:

عند الحنابلة:

يأخذ الزّوج $\frac{3}{6}$.

تأخذ الأمّ $\frac{1}{6}$.

تأخذ الأخت لأمّ $\frac{1}{6}$.

تأخذ الأخت لأمّ $\frac{1}{6}$.

لا يأخذ الأخ الشّقيق شيئا.

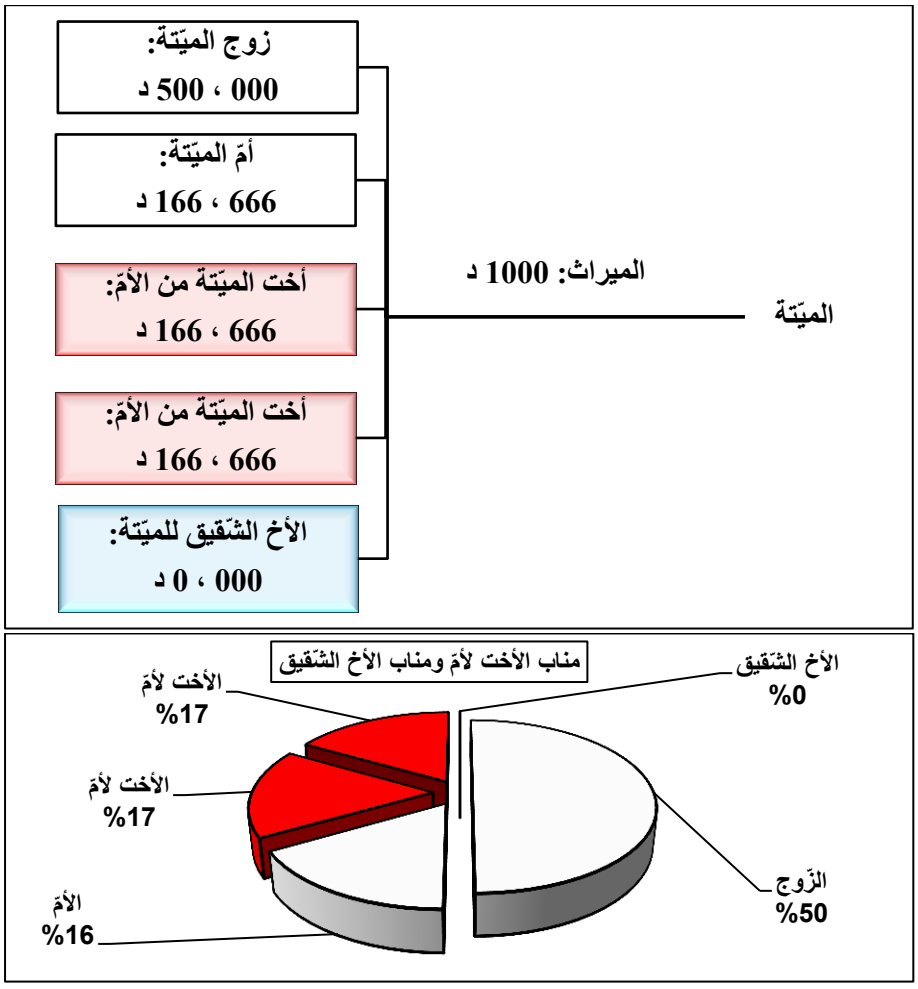





وهكذا فإنّه، وعند الحنابلة، تدخل هذه الصّورة ضمن ما سيأتي من حالات ترث فيها الأنثى ولا يرث فيها الذّكر شيئا رغم كونه من المرتبة نفسها (مرتبة الإخوة)، بل رغم كونه الأقرب داخل المرتبة (الذّكر أخ شقيق، أي يدلي للميّتة برباطين لا برباط واحد كالأنثى في مثالنا).

| |
|---|
| يأخذ الزّوج $\frac{9}{18}$. |
| تأخذ الأمّ $\frac{3}{18}$. |
| تأخذ الأخت لأمّ $\frac{2}{18}$. |
| تأخذ الأخت لأمّ $\frac{2}{18}$. |
| يأخذ الأخ الشّقيق $\frac{2}{18}$ [52]. |

[52] لو كان المورّث رجلا، لما وصلنا إلى النّتيجة ذاتها لأنّ:

الزّوجة تأخذ $\frac{3}{12}$، أي في مثالنا 000، 250 دينار؛

والأمّ تأخذ $\frac{2}{12}$، أي في مثالنا 666، 166 دينار؛

وكلّ واحدة من الأختين لأمّ تأخذ $\frac{2}{12}$، أي في مثالنا 666، 166 دينار؛

والأخ الشّقيق يأخذ $\frac{3}{12}$، أي في مثالنا 000، 250 دينار.

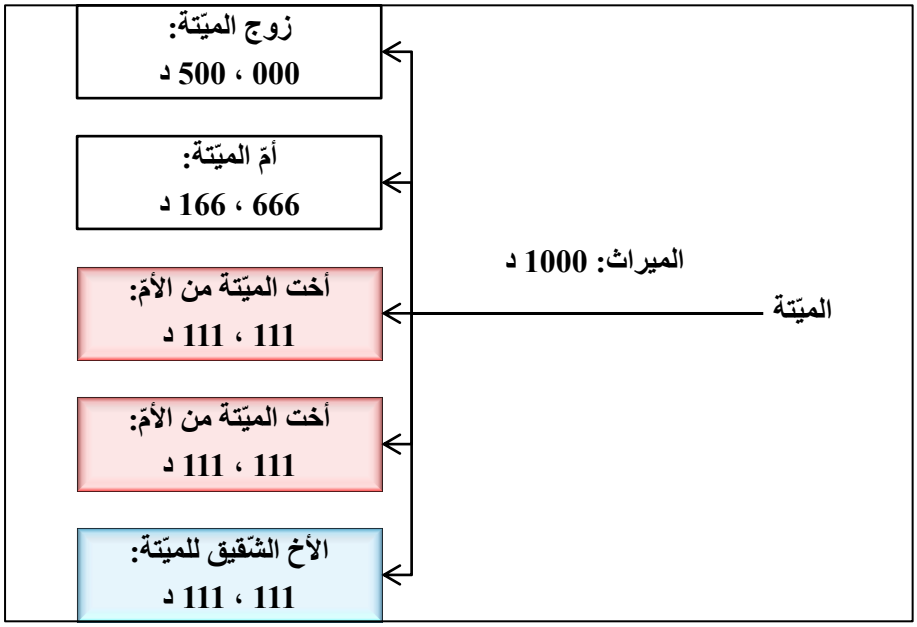


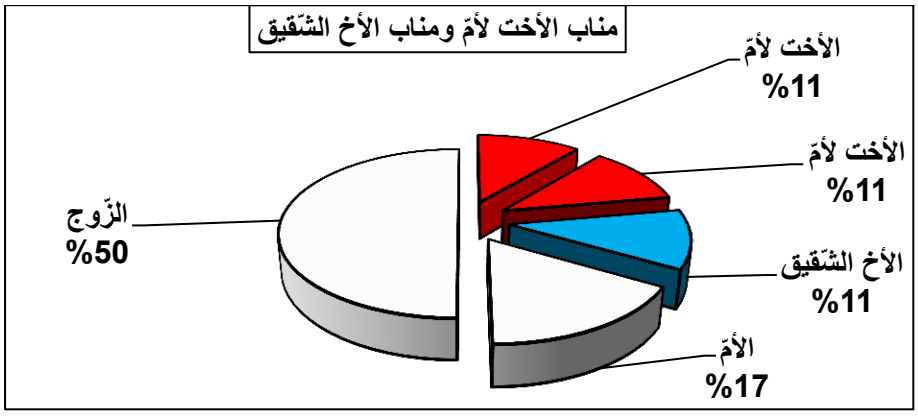


38. — ■ الحالة الخامسة: خلافا للحالات الأربع السّابقة، فهذه الحالة وما يليها تتمثّل لا في مسألة واحدة نقارن داخلها بين أنثى وذكر من المرتبة عينها، بل في مسألتين منفصلتين نعمد فيهما إلى المقارنة ذاتها.

المسألة الأولى: امرأة تُتوفّى وتترك أختا شقيقة وزوجا. هنا تأخذ الأخت الشّقيقة النّصف فرضا.

المسألة الثّانية: امرأة تُتوفّى وتترك أخا شقيقا وزوجا. هنا يأخذ الأخ الشّقيق النّصف تعصيبا.

| المسألة الأولى | المسألة الثّانية |
|---|---|
| امرأة تركت زوجا، وأختا شقيقة؛ وتركت 1000 دينار. | امرأة تركت زوجا، وأخا شقيقا؛ وتركت 1000 دينار. |
| **تأخذ الأخت الشّقيقة $\frac{1}{2}$.** | **يأخذ الأخ الشّقيق $\frac{1}{2}$.** |
| يأخذ الزّوج $\frac{1}{2}$. | يأخذ الزّوج $\frac{1}{2}$ [53]. |

[53] لو غيّرنا المثال، فصار المورّث رجلا، لوجدنا النّتيجة عينها: الأخت الشّقيقة ترث مثل الأخ الشّقيق.

المسألة الأولى:

تأخذ الأخت الشّقيقة $\frac{3}{4}$، أي في مثالنا 750،000 دينار؛

وتأخذ الزّوجة $\frac{1}{4}$، أي في مثالنا 250،000 دينار.

المسألة الثّانية:

يأخذ الأخ الشّقيق $\frac{3}{4}$، أي في مثالنا 750،000 دينار؛

وتأخذ الزّوجة $\frac{1}{4}$، أي في مثالنا 250،000 دينار.

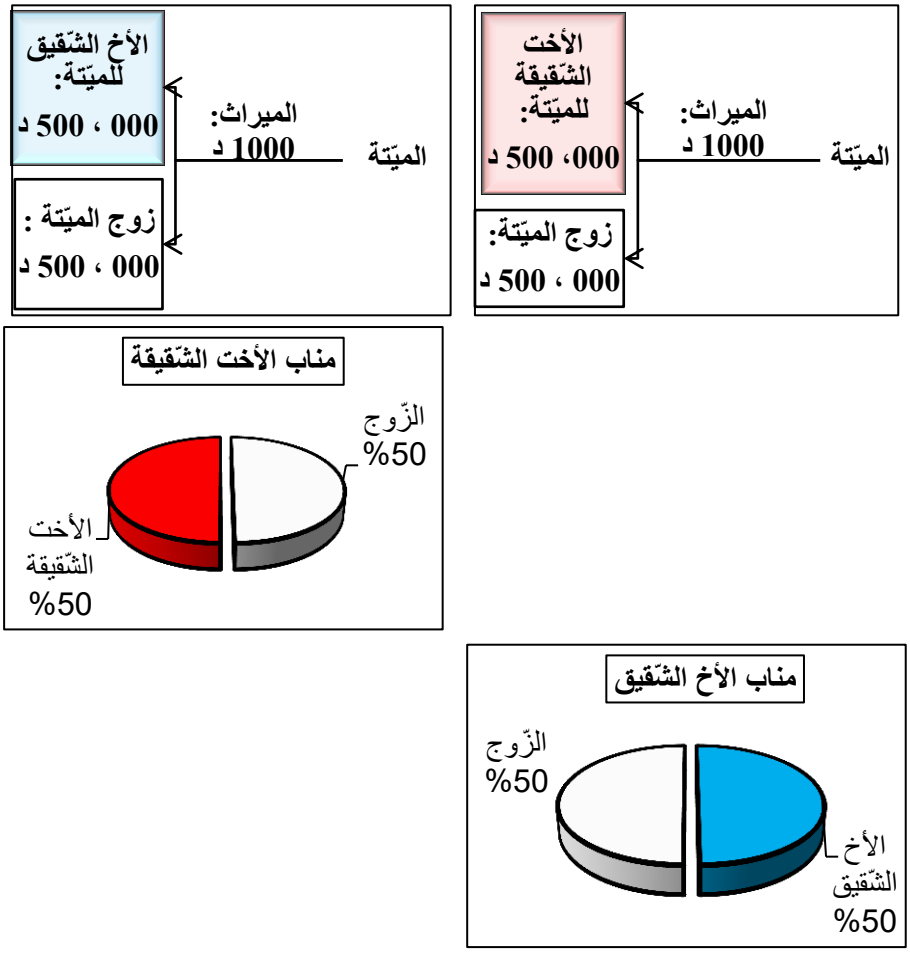


**39.** — ■ الحالة السّادسة: كما الحالة السّابقة، تتعلّق هذه الحالة أيضا بمسألتين منفصلتين[54]:

[54] ملاحظة 1: داخل الجدول، الذي سيرد أسفله، سنتحدّث عن الرّدّ. والرّدّ يتحقّق حين لا تستغرق الفروض التّركة كلّها، وحين لا يكون ثمّ عاصب نعطيه ما تبقّى. هنا نعود إلى أصحاب الفروض ونقسّم عليهم هذا الذي تبقّى وذلك بحسب نسبة فروضهم. يسمّى هذا التّقسيم للباقي من التّركة الرّد. انظر: محمّد أبو زهرة، م س (أحكام التّركات والمواريث)، ص 172. انظر أيضا: عبد الكريم بن محمّد اللاّحم، الفرائض، كنوز إشبيليا للنّشر والتّوزيع، المملكة العربيّة السّعوديّة – الرّياض، ط 2، 1427 هـ/ 2006 م، ص 123. في هذا الكتاب وفي هذه الصّفحة نجد التّعريف التّالي للرّدّ: "هو إرجاع ما يبقى في المسألة بعد

أصحاب الفروض على من يستحقّه منهم بنسبة فروضهم". حول الرّدّ انظر كذلك: أحمد بن طالب، الرّدّ في الميراث، الأحداث القانونيّة التّونسيّة، عدد 6، 1992، ص 53 وما بعدها.

ملاحظة 2: بعض ما سيرد في الجدول لا يمثّل الموقف الذي اختاره المشرّع التّونسي من المواقف الفقهيّة.

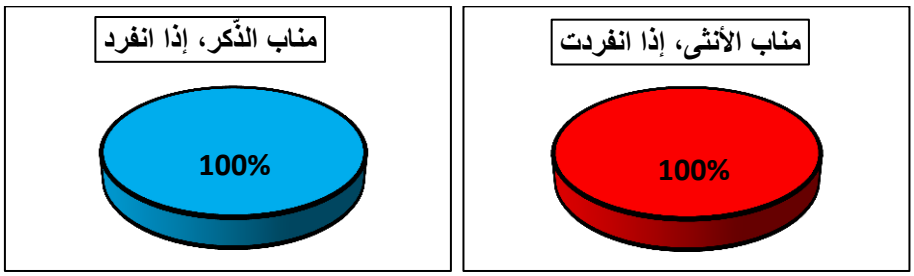


**40.** — ويمكن أن نعلّق فنقول إنّ المورّث في جميع الصّور الواردة للتّوّ يمكن أن يكون رجلا أو امرأة.

ويعلّق "صلاح الدّين سلطان" تعليقا آخر فيقول إنّ هذه الصّور "مجرّد أمثلة لا تعني الحصر"[55] (مثلا: بنت الابن وابن الابن، بنت ابن الابن وابن ابن الابن). بعد ذلك يلحق بها صورا أخرى (الصّور التي يُقال فيها بالرّدّ على غير الزّوجين[56]) منها:

**41.** — □ صورة تتعلّق بمسألتين منفصلتين:

| المسألة الأولى | المسألة الثّانية |
|---|---|
| رجل ترك زوجة، وأختا؛ وترك 1000 دينار. | رجل ترك زوجة، وأخا؛ وترك 1000 دينار. |
| تأخذ الزّوجة $\frac{1}{4}$. | تأخذ الزّوجة $\frac{1}{4}$. |
| تأخذ الأخت $\frac{2}{4}$ بالفرض. وتأخذ — في موقف مثل الموقف الحنبلي — بقيّة التّركة بالرّدّ | **يأخذ الأخ $\frac{3}{4}$.** (يأخذها بالتّعصيب)[57]. |

[55] صلاح الدّين سلطان، م س (ميراث المرأة وقضيّة المساواة)، ص 27. "وقد يقال قد أخذت المرأة مثل الرّجل لعدم وجود من بحذائها من الرّجال، ويُردّ على هذا بأنّه كان من الوارد النّصّ على عدم جواز أخذ ذوي الفروض من النّساء أكثر من فرضهنّ". المرجع والصّفحة نفسيهما.

[56] صلاح الدّين سلطان، م س (ميراث المرأة وقضيّة المساواة)، ص 27.

[57] يمكن أن نضيف مسألتين المورّث فيهما امرأة.

في المسألة الأولى يأخذ الزّوج النّصف والأخت الشّقيقة النّصف.

وفي المسألة الثّانية يأخذ الزّوج النّصف والأخ الشّقيق النّصف.

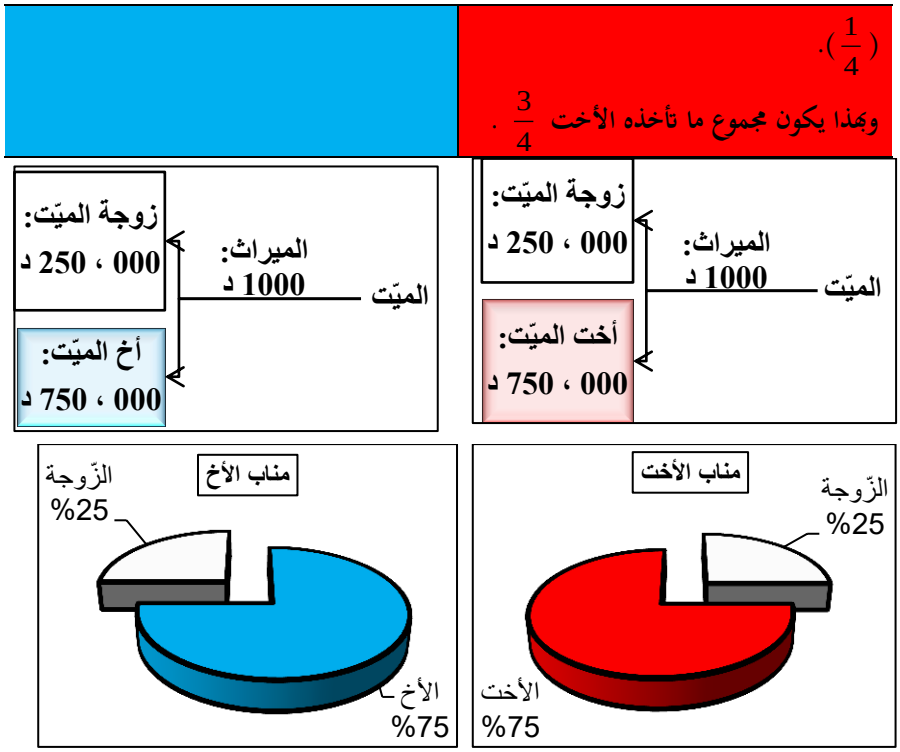


42. — ممّا تقدّم يخلص أن ثمّ حالات (في هذا العنوان لم نورد كلّ الحالات)[58] ترث فيها المرأة مثلما يرث الرّجل.

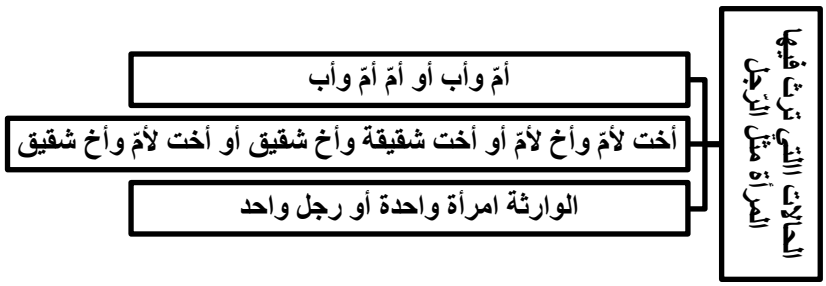


أكثر من هذا، قد ترث المرأة أكثر.

[58] للمقارنة بين القانون الإسلامي والقانون الفرنسي فيما يخصّ ما جاء في المتن، انظر الملحق في آخر الكتاب.

## 1. 2. 2/ الحالات التي ترث فيها المرأة أكثر من الرّجل

**43.** — ترث المرأة أكثر من الرّجل في الحالتين التّاليتين:

■ أوّلا:

| المسألة الأولى | المسألة الثّانية |
|---|---|
| رجل ترك زوجة، وبنتا؛ وترك 1000 دينار. | امرأة تركت زوجا، وابنا؛ وتركت 1000 دينار. |
| تأخذ الزّوجة $\frac{1}{8}$. | يأخذ الزّوج $\frac{1}{4}$. |
| تأخذ البنت $\frac{4}{8}$ بالفرض. وتأخذ بقيّة التّركة بالرّدّ. **وبهذا يكون مجموع ما تأخذه البنت $\frac{7}{8}$** | **يأخذ الابن $\frac{3}{4}$.** |

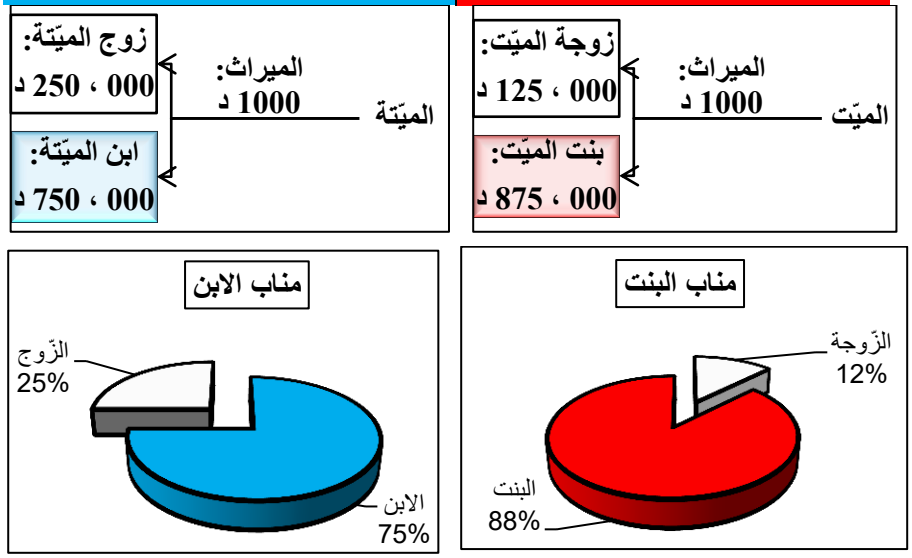


**44.** — ■ ثانيا (هنا نحن أمام موقف من موقفين[59]):

امرأة تُوفّيت؛ وتركت زوجا، وأمّاً، وأباً؛ كما تركت 1000 دينار.

[59] تعرّضنا سابقا إلى هذه المسألة المسمّاة بالعمريّة. انظر الفقرة 37، الهامش.

| |
|---|
| يأخذ الزّوج $\frac{3}{6}$ . |
| تأخذ الأمّ $\frac{2}{6}$ . |
| يأخذ الأب $\frac{1}{6}$ . |

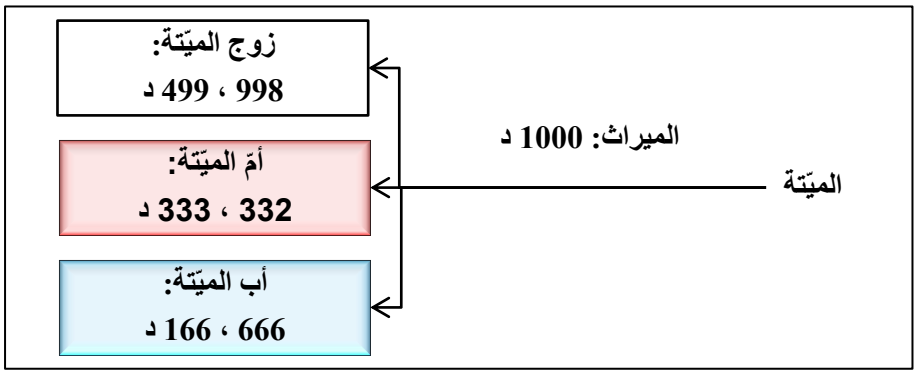

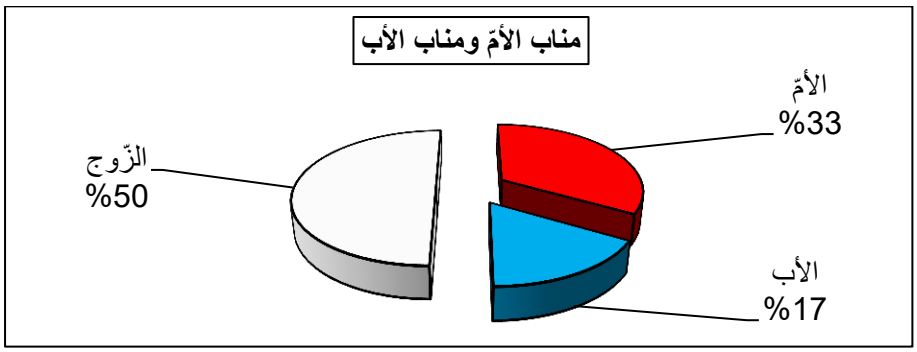


**45.** — زيادة على ما سبق، يكون ميراث المرأة أوفر من ميراث الرّجل في عدّة حالات. ويمكن الإتيان بهذه الحالات في ترتيب تنازلي فنبدأ بالحالة التي تهمّ فرض الثّلثين، ثمّ الحالة المتعلّقة بفرض النّصف، ثمّ الحالة المرتبطة بفرض الثّلث، أخيرا تأتي الحالة التي نجد فيها فرض السّدس.

**46.** — ■ الحالة الأولى: أحيانا يعطي فرض الثّلثين للمرأة أكثر ممّا يعطيه التّعصيب للرّجل.

**47.** — □ الصّورة الأولى، وتتمثّل في مسألتين منفصلتين:

| المسألة الأولى | المسألة الثّانية |
|---|---|
| امرأة تركت زوجا، وأبا، وأمّا، وبنتين؛ وتركت 1000 دينار. | امرأة تركت زوجا، وأبا، وأمّا، وابنين؛ وتركت 1000 دينار. |
| يأخذ الزّوج $\frac{3}{15}$. | يأخذ الزّوج $\frac{6}{24}$. |
| يأخذ الأب $\frac{2}{15}$. | يأخذ الأب $\frac{4}{24}$. |
| تأخذ الأمّ $\frac{2}{15}$. | تأخذ الأمّ $\frac{4}{24}$. |
| **تأخذ كلّ واحدة من البنتين** $\frac{4}{15}$. | **يأخذ كلّ واحد من الابنين** $\frac{5}{24}$. |

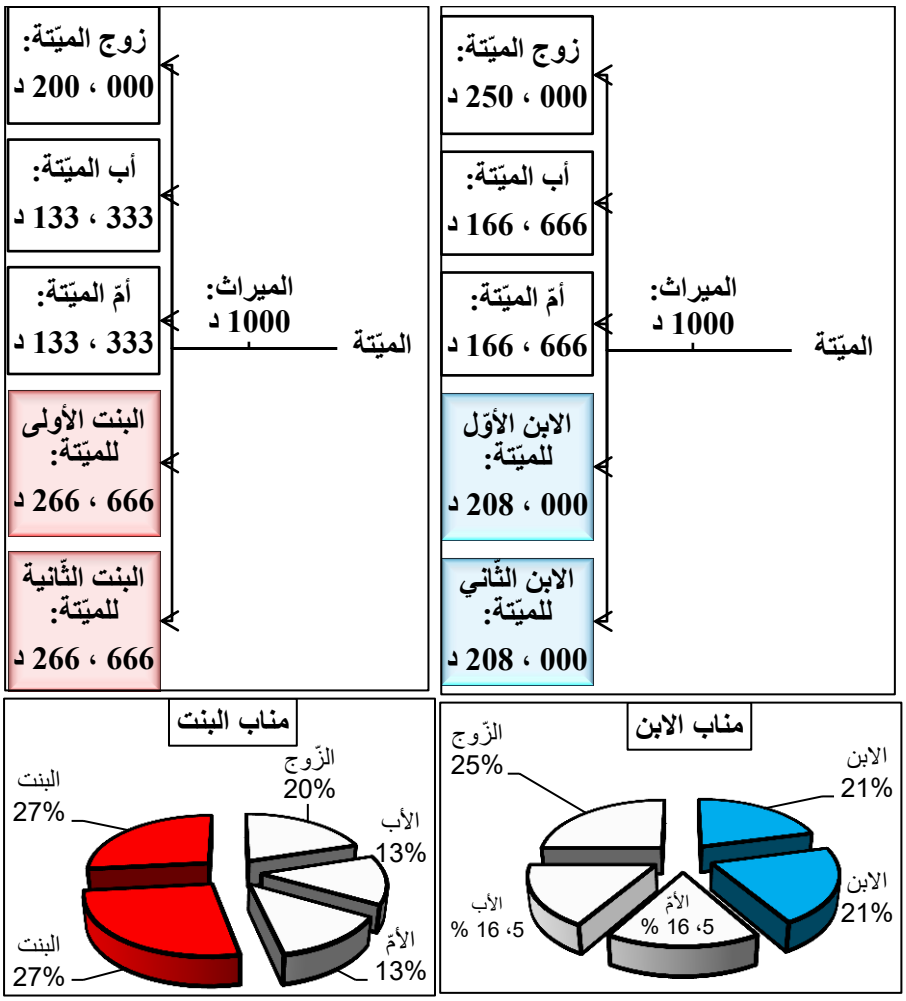


وهكذا (وبالفرض: فرض الثّلثين) أخذت المرأة (البنت في المثال، وقد أخذت 666، 266 د) أكثر ممّا أخذه (بالتّعصيب) الرّجل (الابن في المثال، وقد أخذ: 208 د)[60].

[60] لو غيّرنا المثال، فصار المورّث رجلا، لوجدنا النّتيجة نفسها: البنت تأخذ أكثر من الابن.

المسألة الأولى:

تأخذ الزّوجة $\frac{3}{27}$، أي في مثالنا 111، 111 دينار؛

**48.** — □ الصّورة الثّانية، وتتمثّل في مسألتين منفصلتين:

| المسألة الأولى | المسألة الثّانية |
|---|---|
| امرأة تركت زوجا، وأمّا، وأختين شقيقتين؛ وتركت 1000 دينار. | امرأة تركت زوجا، وأمّا، وأخوين شقيقين؛ وتركت 1000 دينار. |
| يأخذ الزّوج $\frac{3}{8}$. | يأخذ الزّوج $\frac{3}{6}$. |
| تأخذ الأمّ $\frac{1}{8}$. | تأخذ الأمّ $\frac{1}{6}$. |
| **تأخذ كلّ واحدة من الأختين $\frac{2}{8}$.** | **يأخذ كلّ واحد من الأخوين $\frac{1}{6}$.** |

ويأخذ الأب $\frac{4}{27}$، أي في مثالنا 148، 148 دينار؛

وتأخذ الأمّ $\frac{4}{27}$، أي في مثالنا 148، 148 دينار؛

وتأخذ كلّ بنت من البنتين $\frac{8}{27}$، أي في مثالنا 296، 296 دينار.

المسألة الثّانية:

تأخذ الزّوجة $\frac{6}{48}$، أي في مثالنا 125 دينار؛

ويأخذ الأب $\frac{8}{48}$، أي في مثالنا 166، 166 دينار؛

وتأخذ الأمّ $\frac{8}{48}$، أي في مثالنا 166، 166 دينار؛

ويأخذ كلّ ابن من الابنين $\frac{13}{48}$، أي في مثالنا 833، 270 دينار.

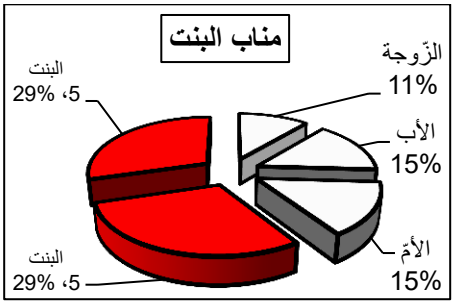


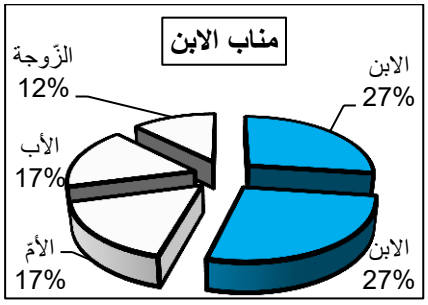


للمقارنة بين القانون الإسلامي والقانون الفرنسي فيما يخصّ ما جاء في المتن، انظر الملحق في آخر الكتاب.

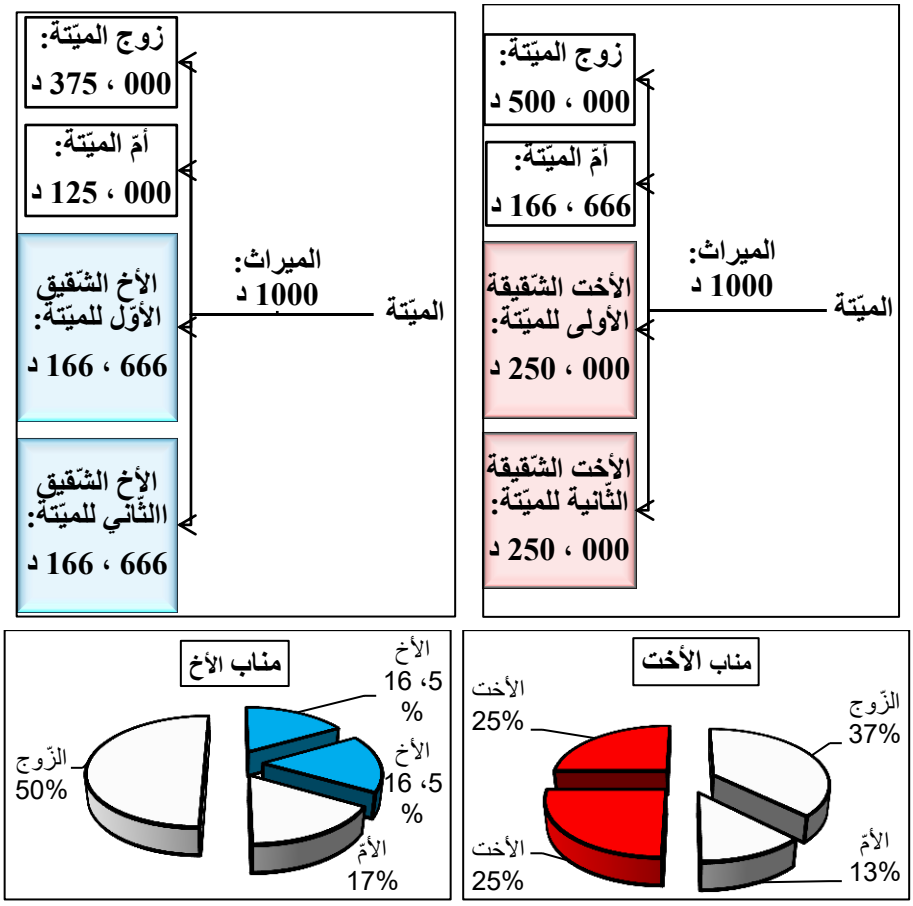


وهكذا (وبالفرض: فرض الثّلثين) أخذت المرأة (الأخت الشّقيقة في المثال، وقد أخذت 250 د) أكثر ممّا أخذه (بالتّعصيب) الرّجل (الأخ الشّقيق في المثال، وقد أخذ: 666، 166 د)[61].

[61] لو غيّرنا المثال، فصار المورّث رجلا، لوجدنا النّتيجة نفسها: الأخت الشّقيقة تأخذ أكثر من الأخ الشّقيق.

المسألة الأولى:

تأخذ الزّوجة $\frac{3}{13}$، أي في مثالنا 769، 230 دينار؛

وتأخذ الأمّ $\frac{2}{13}$، أي في مثالنا 846، 153 دينار؛

**49.** — ■ الحالة الثّانية: أحيانا يعطي فرض النّصف للمرأة أكثر ممّا يعطيه التّعصيب للرّجل.

**50.** — □ الصّورة الأولى، وتتكوّن من مسألتين منفصلتين:

| المسألة الأولى | المسألة الثّانية |
|---|---|
| امرأة تركت زوجا، وأبا، وأمّا، وبنتا؛ وتركت 1000 دينار. | امرأة تركت زوجا، وأبا، وأمّا، وابنا؛ وتركت 1000 دينار. |
| يأخذ الزّوج $\frac{3}{13}$. | يأخذ الزّوج $\frac{3}{12}$. |
| يأخذ الأب $\frac{2}{13}$. | يأخذ الأب $\frac{2}{12}$. |
| تأخذ الأمّ $\frac{2}{13}$. | تأخذ الأمّ $\frac{2}{12}$. |
| **تأخذ البنت** $\frac{6}{13}$. | **يأخذ الابن** $\frac{5}{12}$. |

وتأخذ كلّ واحدة من الأختين $\frac{4}{13}$، أي في مثالنا 692، 307 دينار.

المسألة الثّانية:

تأخذ الزّوجة $\frac{6}{24}$، أي في مثالنا 250 دينار؛

وتأخذ الأمّ $\frac{4}{24}$، أي في مثالنا 666، 166 دينار؛

ويأخذ كلّ واحدة من الأخوين $\frac{7}{24}$، أي في مثالنا 666، 291 دينار.

للمقارنة بين القانون الإسلامي والقانون الفرنسي فيما يخصّ ما جاء في المتن، انظر الملحق في آخر الكتاب.

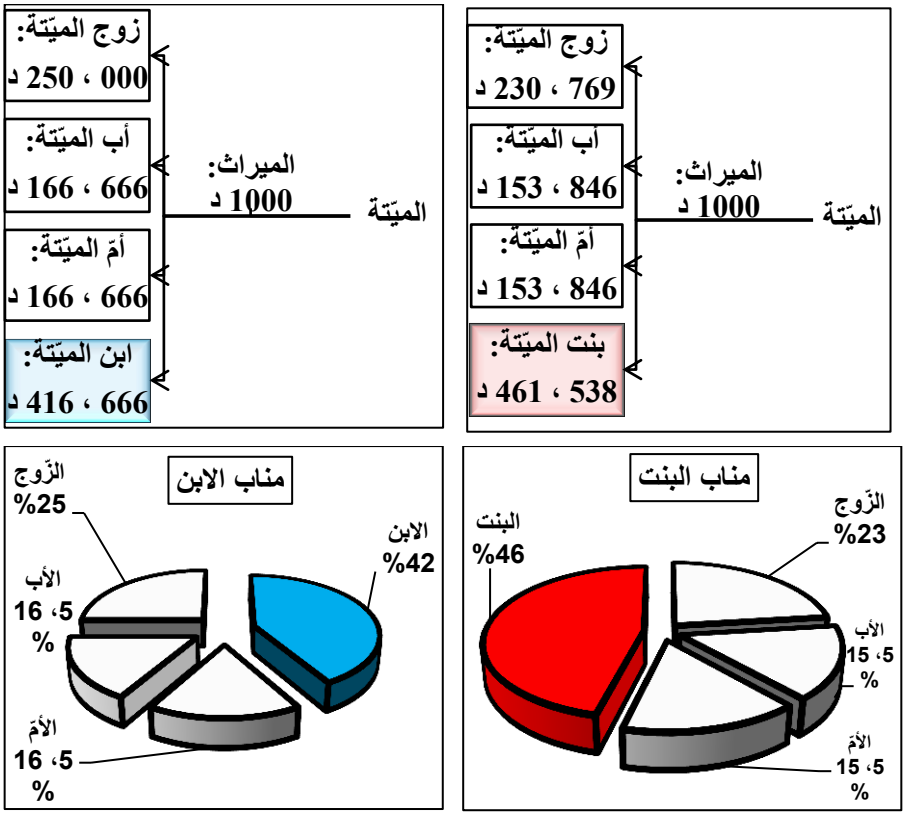


وهكذا (وبالفرض: فرض النّصف) أخذت المرأة (البنت في المثال، وقد أخذت 538،461 د) أكثر ممّا أخذه (بالتّعصيب) الرّجل (الابن في المثال، وقد أخذ: 666، 416 د)[62].

[62] لو غيّرنا المثال، فصار المورّث رجلا، لوجدنا نتيجة مغايرة: البنت تأخذ أقلّ من الابن (لكنّ الفارق بين النّصيبين ليس فارقا بين الشّيء وضعفه).

المسألة الأولى:

تأخذ الزّوجة $\frac{3}{24}$، أي في مثالنا 125 دينار؛

ويأخذ الأب $\frac{5}{24}$، أي في مثالنا 333، 208 دينار؛

وتأخذ الأمّ $\frac{4}{24}$، أي في مثالنا 666، 166 دينار؛

**51.** — □ الصّورة الثّانية، وتتمثّل في مسألتين ميراثيّتين:

| المسألة الأولى | المسألة الثّانية |
|---|---|
| امرأة تركت زوجا، وأبا، وأمّا، وبنت ابن؛ وتركت 1000 دينار. | امرأة تركت زوجا، وأبا، وأمّا، وابن ابن؛ وتركت 1000 دينار. |
| يأخذ الزّوج $\frac{3}{13}$. | يأخذ الزّوج $\frac{3}{12}$. |
| يأخذ الأب $\frac{2}{13}$. | يأخذ الأب $\frac{2}{12}$. |
| تأخذ الأمّ $\frac{2}{13}$. | تأخذ الأمّ $\frac{2}{12}$. |
| **تأخذ بنت البنت** $\frac{6}{13}$. | **يأخذ ابن الابن** $\frac{5}{12}$. |

وتأخذ البنت $\frac{12}{24}$، أي في مثالنا 500 دينار.

المسألة الثّانية:

تأخذ الزّوجة $\frac{3}{24}$، أي في مثالنا 125 دينار؛

ويأخذ الأب $\frac{4}{24}$، أي في مثالنا 666، 166 دينار؛

وتأخذ الأمّ $\frac{4}{24}$، أي في مثالنا 666، 166 دينار؛

ويأخذ الابن $\frac{13}{24}$، أي في مثالنا 666، 541 دينار.

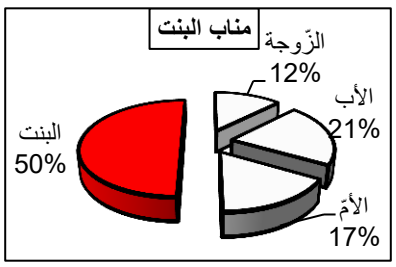


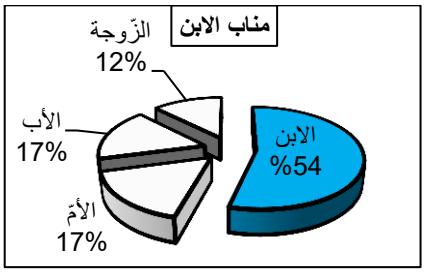


وللمقارنة بين القانون الإسلامي والقانون الفرنسي فيما يخصّ ما جاء في المتن، انظر الملحق في آخر الكتاب.

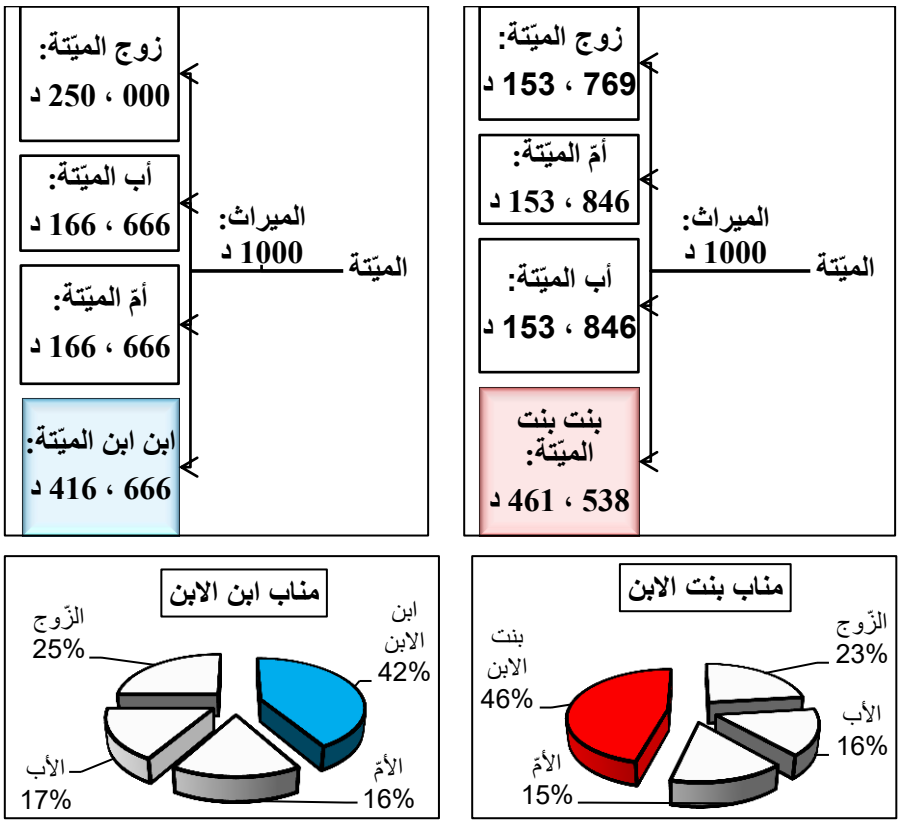


وهكذا (وبالفرض: فرض النّصف) أخذت المرأة (بنت البنت في المثال، وقد أخذت 538، 461 د) أكثر ممّا أخذه (بالتّعصيب) الرّجل (ابن الابن في المثال، وقد أخذ: 666، 416 د)[63].

---

[63] لو غيّرنا المثال، فصار المورّث رجلا، لوجدنا نتيجة مغايرة: بنت البنت تأخذ أقلّ من ابن الابن (لكنّ الفارق بين النّصيبين ليس فارقا بين الشّيء وضعفه).

المسألة الأولى:

تأخذ الزّوجة $\frac{3}{24}$، أي في مثالنا 125 دينار؛

ويأخذ الأب $\frac{5}{24}$، أي في مثالنا 333، 208 دينار؛

وتأخذ الأمّ $\frac{4}{24}$، أي في مثالنا 666، 166 دينار؛

**52.** — □ الصّورة الثّالثة، وتتكوّن من مسألتين منفصلتين:

| المسألة الأولى | المسألة الثّانية |
|---|---|
| امرأة تركت زوجا، وأمّا، وأختا شقيقة؛ وتركت 1000 دينار. | امرأة تركت زوجا، وأمّا، وابنين؛ وتركت 1000 دينار. |
| يأخذ الزّوج $\frac{3}{8}$. | يأخذ الزّوج $\frac{6}{24}$. |
| تأخذ الأمّ $\frac{2}{8}$. | تأخذ الأمّ $\frac{4}{24}$. |
| **تأخذ الأخت الشّقيقة** $\frac{3}{8}$. | **يأخذ كلّ واحد من الابنين** $\frac{7}{24}$. |

وتأخذ بنت البنت $\frac{12}{24}$، أي في مثالنا 500 دينار.

المسألة الثّانية:

تأخذ الزّوجة $\frac{3}{24}$، أي في مثالنا 125 دينار؛

ويأخذ الأب $\frac{4}{24}$، أي في مثالنا 666، 166 دينار؛

وتأخذ الأمّ $\frac{4}{24}$، أي في مثالنا 666، 166 دينار؛

ويأخذ ابن الابن $\frac{13}{24}$، أي في مثالنا 666، 541 دينار.

وللمقارنة بين القانون الإسلامي والقانون الفرنسي فيما يخصّ ما جاء في المتن، انظر الملحق في آخر الكتاب.

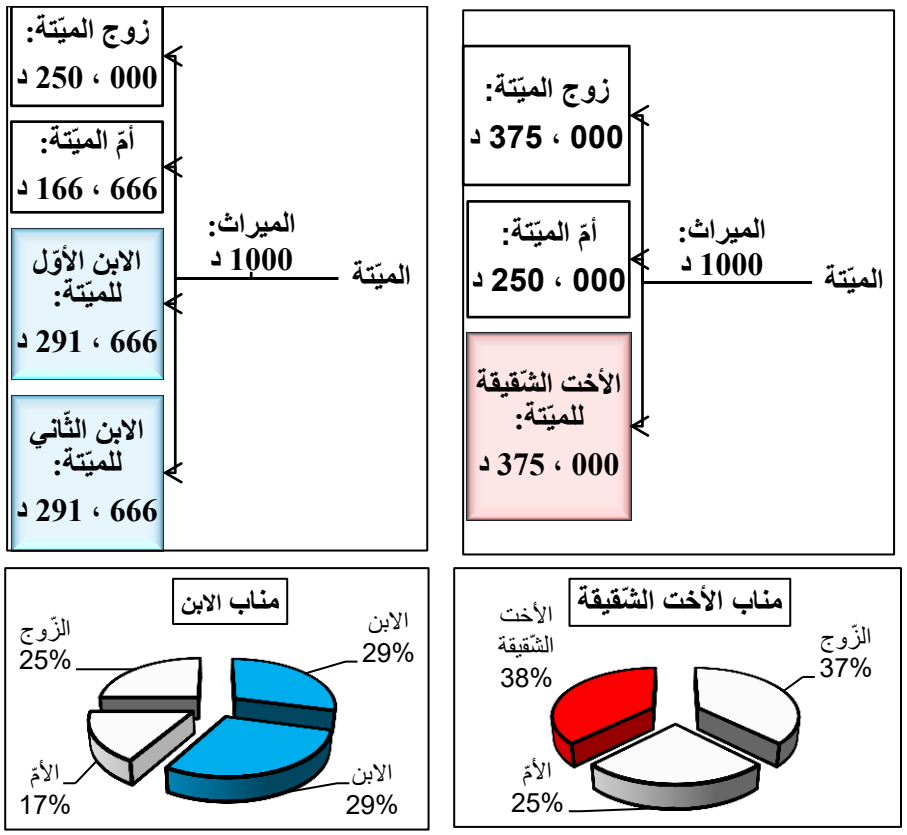


وهكذا (وبالفرض: فرض النّصف) أخذت المرأة (الأخت الشّقيقة في المثال، وقد أخذت 375 د) أكثر ممّا أخذه (بالتّعصيب) الرّجل (الابن في المثال، وقد أخذ: 666، 291 د)، بل أخذت المرأة أكثر من الرّجل رغم أنّها أبعد منه عن المورّثة[64].

---

[64] لو غيّرنا المثال، فصار المورّث رجلا، لوجدنا النّتيجة عينها: الأخت الشّقيقة تأخذ أكثر من الابن.

المسألة الأولى:

تأخذ الزّوجة $\frac{3}{13}$، أي في مثالنا 769، 230 دينار؛

وتأخذ الأمّ $\frac{4}{13}$، أي في مثالنا 692، 307 دينار؛

وتأخذ الأخت الشّقيقة $\frac{6}{13}$، أي في مثالنا 538، 461 دينار.

المسألة الثّانية:

**53.** — ■ الحالة الثّالثة: أحيانا يعطي فرض الثّلث للمرأة أكثر ممّا يعطيه التّعصيب للرّجل.

**54.**— □ الصّورة الأولى:

| رجل يُتوفّى؛ ويترك زوجة، وأمّا، وأختين لأمّ، وأخوين شقيقين؛ كما يترك 1000 دينار. |
|---|
| تأخذ الزّوجة $\frac{6}{24}$. |
| تأخذ الأمّ $\frac{4}{24}$. |
| تأخذ كلّ واحدة من الأختين لأمّ $\frac{4}{24}$. |
| يأخذ كلّ واحد من الأخوين الشّقيقين $\frac{3}{24}$ [65]. |

تأخذ الزّوجة $\frac{6}{48}$، أي في مثالنا 125 دينار؛

وتأخذ الأمّ $\frac{8}{48}$، أي في مثالنا 666، 166 دينار؛

ويأخذ كلّ واحد من الابنين $\frac{17}{48}$، أي في مثالنا 166، 354 دينار.

للمقارنة بين القانون الإسلامي والقانون الفرنسي فيما يخصّ ما جاء في المتن، انظر الملحق في آخر الكتاب.

[65] لو أخذنا هذه المسألة، ووضعنا قبالتها مسألة فيها المعطيات ذاتها لكن مع تغيير الأختين لأمّ بأخوين لأمّ، لوجدنا أنّ كل أخ لأمّ يأخذ 666، 166 دينار. بهذا نكون أمام مثال آخر لمسألتين متقابلتين ترث فيهما الأنثى (الأخت لأمّ) مثلما يرث الذّكر (الأخ لأمّ).

المسألة المقابلة للمسألة الواردة في المتن:

رجل تُوفّى؛ وترك زوجة، وأمّا، وأخوين لأمّ، وأخوين شقيقين؛ كما ترك 1000 دينار.

تأخذ الزّوجة $\frac{6}{24}$، أي في مثالنا 250 دينار؛

وتأخذ الأمّ $\frac{6}{24}$، أي في مثالنا 666، 166 دينار؛

ويأخذ كلّ واحد من الأخوين لأمّ $\frac{4}{24}$، أي في مثالنا 666، 166 دينار.

ويأخذ كلّ واحد من الأخوين الشّقيقين $\frac{3}{24}$، أي في مثالنا 125 دينار.

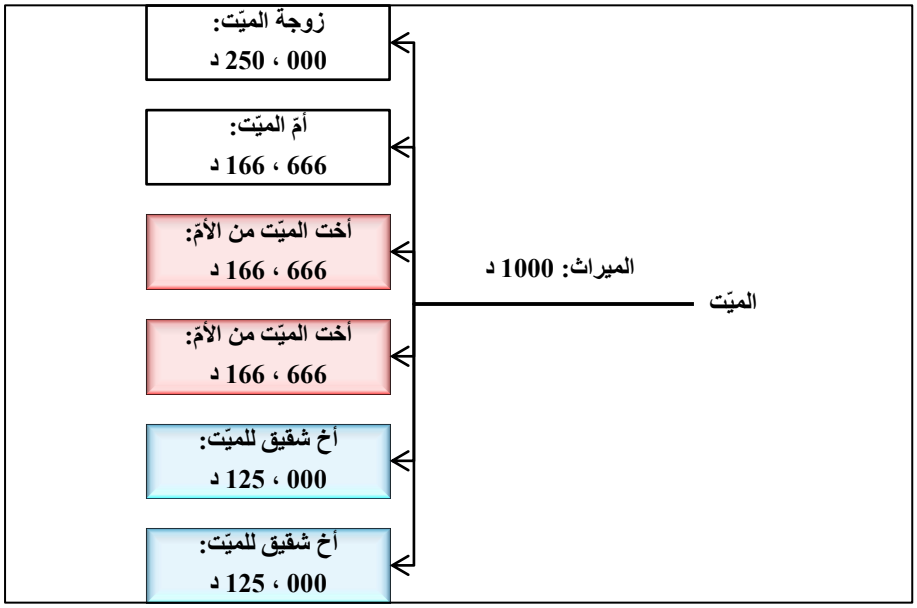


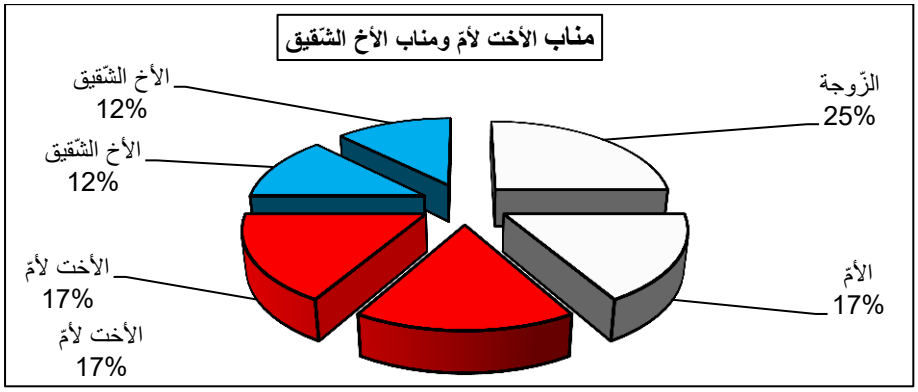


وهكذا (وبالفرض: فرض الثّلث) أخذت المرأة (الأخت لأمّ في المثال، وقد أخذت 666، 166 د) أكثر ممّا أخذه (بالتّعصيب) الرّجل (الأخ الشّقيق في المثال، وقد أخذ: 125 د)، بل أخذت المرأة أكثر من الرّجل رغم أنّها أبعد منه عن المورّث[66].

---

ملاحظة: ها أنّنا أمام أخ شقيق، أي أمام من يدلي للميّت برباطين، ومع ذلك يأخذ أقلّ من الأخ لأمّ، وهو الذي يدلي للميّت برباط واحد.

[66] لو غيّرنا المثال، فصار المورّث امرأة، لوجدنا الأخت لأمّ تأخذ مثل ما يأخذ الأخ الشّقيق (إذن أنثى تأخذ مثل ذكر، بل أنثى أبعد من الميّت تأخذ مثل ذكر أقرب للميّت).

**55.** — □ الصّورة الثّانية:

| |
|---|
| امرأة توفّيت؛ وتركت زوجا، وأختين لأمّ، وأخوين شقيقين؛ كما تركت 1000 دينار. |
| يأخذ الزّوج $\frac{6}{12}$. |
| تأخذ إحدى الأختين لأمّ $\frac{2}{12}$؛ وتأخذ الأخت الأخرى المناب نفسه. |
| يأخذ أحد الأخوين الشّقيقين $\frac{1}{12}$؛ ويأخذ الأخ الآخر المناب ذاته. |

يأخذ الزّوج $\frac{6}{12}$، أي في مثالنا 500 دينار؛

وتأخذ الأمّ $\frac{2}{12}$، أي في مثالنا 666، 166 دينار؛

وتأخذ كلّ واحدة من الأختين لأمّ $\frac{1}{12}$، أي في مثالنا 333، 83 دينار.

ويأخذ كلّ واحد من الأخوين الشّقيقين $\frac{1}{12}$، أي في مثالنا 333، 83 دينار.

وللمقارنة بين القانون الإسلامي والقانون الفرنسي فيما يخصّ ما جاء في المتن، انظر الملحق في آخر الكتاب.

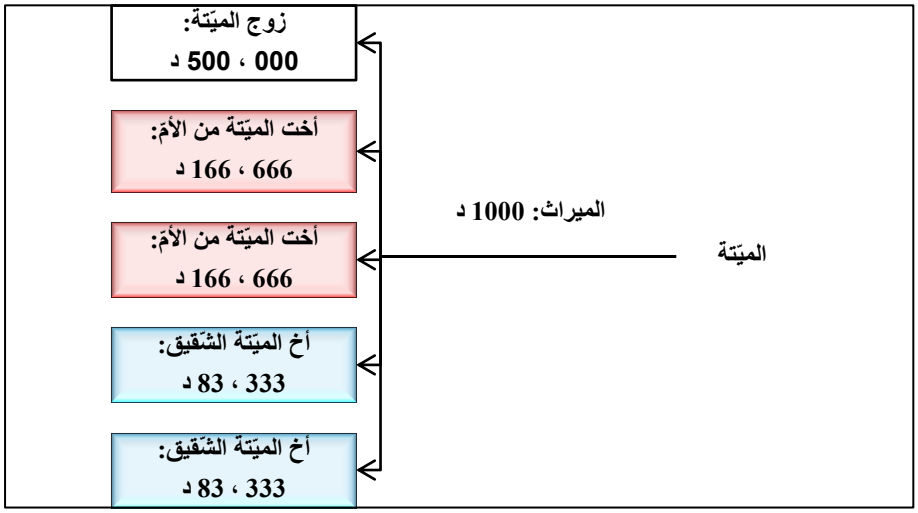


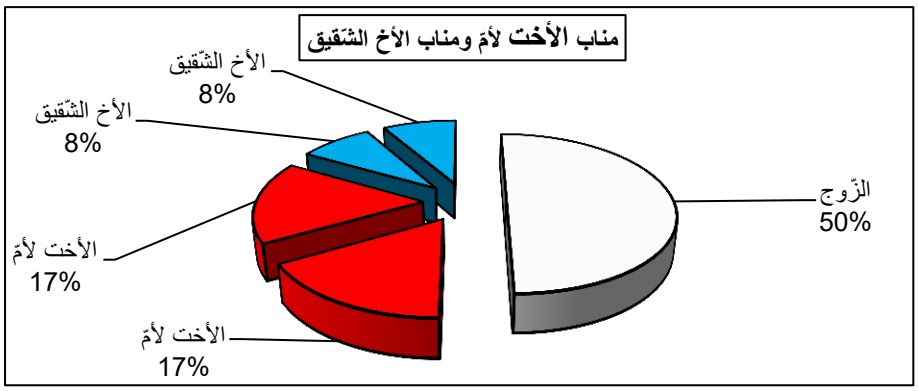


وهكذا (وبالفرض: فرض الثّلث) أخذت المرأة (الأخت لأمّ في المثال، وقد أخذت 166، 166 د) أكثر ممّا أخذه (بالتّعصيب) الرّجل (الأخ الشّقيق في المثال، وقد أخذ: 333، 83 د)، بل أخذت المرأة أكثر من الرّجل رغم أنّها أبعد منه عن المورّثة[67].

---

[67] لو غيّرنا المثال، فصار المورّث رجلا، لوجدنا نتيجة مغايرة: الأخت لأمّ تأخذ أقلّ من الأخ الشّقيق (لكنّ الفارق بين النّصيبين ليس فارقا بين الشّيء وضعفه).

تأخذ الزّوجة $\frac{6}{24}$، أي في مثالنا 250 دينار؛

وتأخذ كلّ أخت لأمّ $\frac{4}{24}$، أي في مثالنا 666، 166 دينار؛

**56.** — ■ الحالة الرّابعة: أحيانا يعطي فرض السّدس للمرأة أكثر ممّا يعطيه التّعصيب للرّجل.

هنا نجد عدّة صور، منها:

**57** — □ الصّورة الأولى:

| امرأة توفّيت؛ وتركت زوجا، وأمّا، وأختا لأمّ، وأخوين شقيقين؛ كما تركت 1000 دينار. |
|---|
| يأخذ الزّوج $\frac{6}{12}$. |
| تأخذ الأمّ $\frac{2}{12}$. |
| تأخذ الأخت لأمّ $\frac{2}{12}$. |
| يأخذ أحد الأخوين الشّقيقين $\frac{1}{12}$؛ ويأخذ الأخ الثّاني المناب نفسه. |

ويأخذ كلّ أخ شقيق $\frac{5}{24}$، أي في مثالنا 333، 208 دينار.

للمقارنة بين القانون الإسلامي والقانون الفرنسي فيما يخصّ ما جاء في المتن، انظر الملحق في آخر الكتاب.

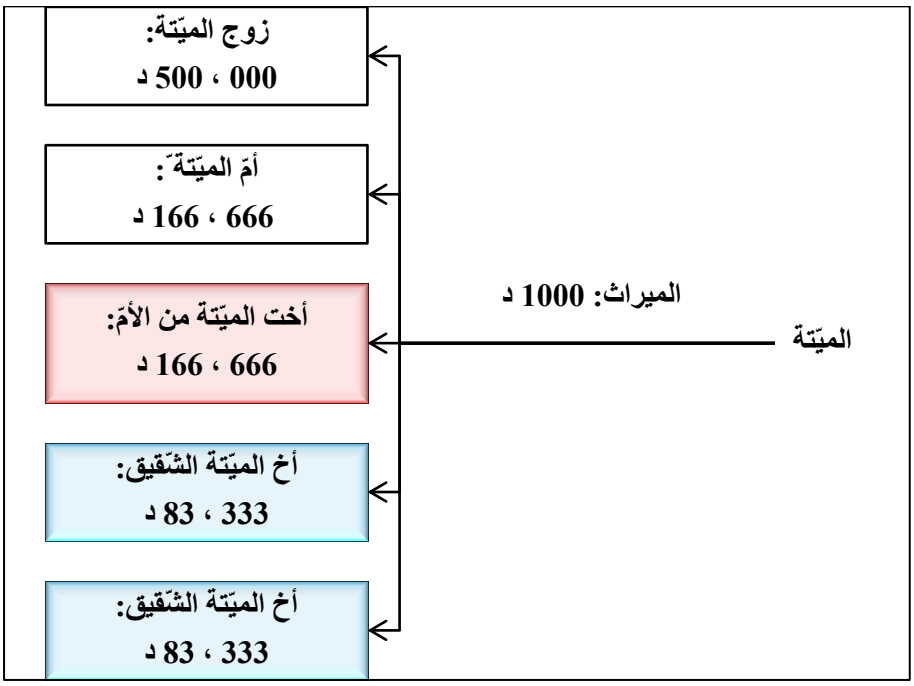


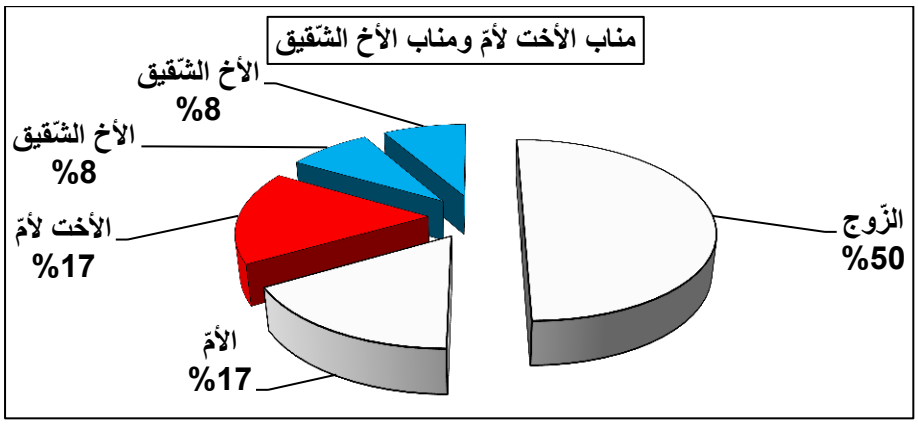


وهكذا (وبالفرض: فرض السّدس) أخذت المرأة (الأخت لأمّ في المثال، وقد أخذت 666، 166 د) أكثر ممّا أخذه (بالتّعصيب) الرّجل (الأخ الشّقيق في المثال، وقد أخذ: 333، 83 د)، بل أخذت المرأة أكثر من الرّجل رغم أنّها أبعد منه عن

المورّثة[68]. بل إنّه كلّما زاد عدد الإخوة الأشقّاء، نقُص نصيب كلّ واحد منهم عن المبلغ المذكور منذ قليل مع بقاء نصيب الأخت كما هو دون تغيير[69].

**58 —** □ الصّورة الثّانية، وتتكوّن من مسألتين منفصلتين:

| المسألة الأولى | المسألة الثّانية |
|---|---|
| رجل توفّي؛ وترك زوجة، وأبا، وأمّا، وبنتا، وبنت ابن؛ وترك 1000 دينار. | رجل توفّي؛ وترك زوجة، وأبا، وأمّا، وبنتا، وابن ابن؛ وترك 1000 دينار. |
| تأخذ الزّوجة $\frac{3}{27}$. | تأخذ الزّوجة $\frac{3}{24}$. |
| يأخذ الأب $\frac{4}{27}$. | يأخذ الأب $\frac{4}{24}$. |
| تأخذ الأمّ $\frac{4}{27}$. | تأخذ الأمّ $\frac{4}{24}$. |
| تأخذ البنت $\frac{12}{27}$. | تأخذ البنت $\frac{12}{24}$. |
| تأخذ بنت الابن $\frac{4}{27}$. | يأخذ ابن الابن $\frac{1}{24}$. |

[68] لو غيّرنا المثال، فصار المورّث رجلا، لوجدنا نتيجة مغايرة: الأخت من الأمّ تأخذ أقلّ من الأخ الشّقيق (لكنّ الفارق بين النّصيبين ليس فارقا بين الشّيء وضعفه).

تأخذ الزّوجة $\frac{6}{24}$، أي في مثالنا 250 دينار؛

وتأخذ الأمّ $\frac{4}{24}$، أي في مثالنا 666، 166 دينار؛

وتأخذ الأخت لأمّ $\frac{4}{24}$، أي في مثالنا 666، 166 دينار؛

ويأخذ كلّ أخ شقيق $\frac{5}{24}$، أي في مثالنا 333، 208 دينار.

[69] للمقارنة بين القانونين الإسلامي والفرنسي، انظر الملحق.

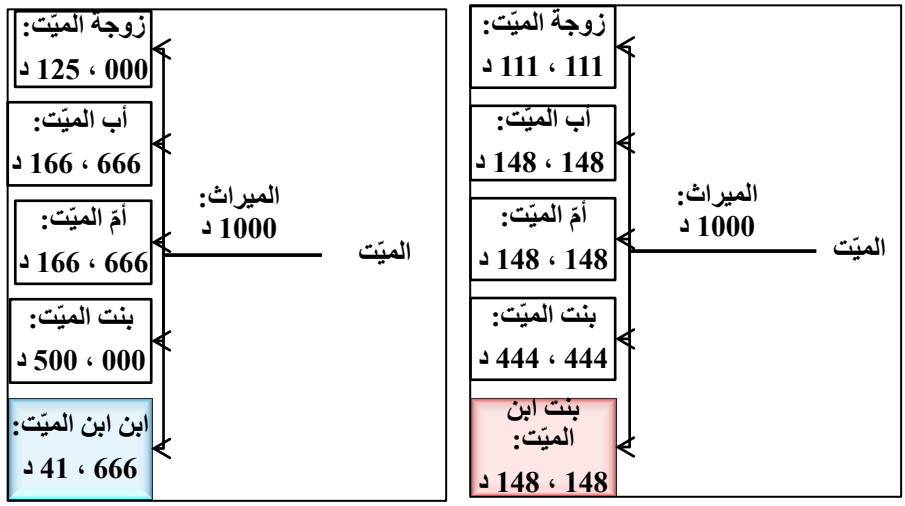


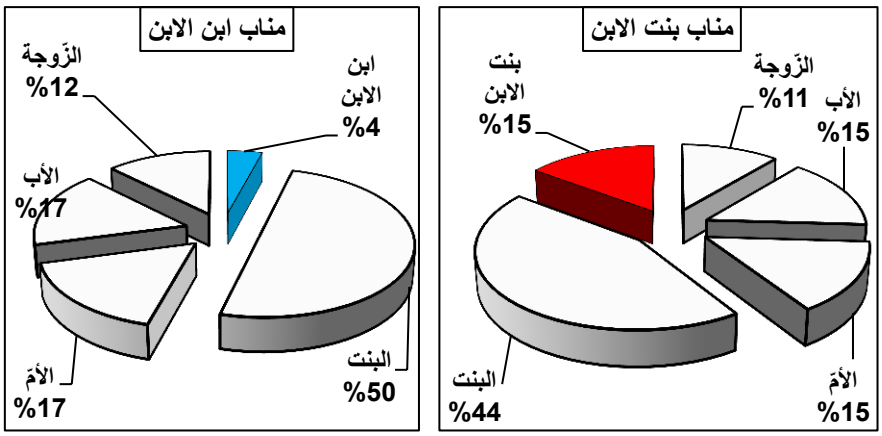


وهكذا (وبالفرض: فرض السّدس) أخذت المرأة (بنت الابن في المثال، وقد أخذت 148، 148 د) أكثر ممّا أخذه (بالتّعصيب) الرّجل (ابن الابن في المثال، وقد أخذ: 666، 41 د) [70]. بتعبير مختلف: "أخذت بنت الابن أربعة أسهم [...] لأنّ

[70] لو غيّرنا المثال، فصار المورّث امرأة، لوجدنا أنفسنا أمام أمّ تأخذ مثل الأب (تدخل ضمن حالات سبقت معنا: انظر الفقرة 57 وما بعدها)، وأمام بنت ابن ترث وابن ابن لا يرث شيئا (وهي صورة سنصل إليها لاحقا. انظر الفقرة 91).

المسألة الأولى:

يأخذ الزّوج $\frac{3}{15}$، أي في مثالنا 200 دينار؛

فرضها السّدس، أمّا ابن الابن فله سهم واحد لأنّه وارث بالتّعصيب، فيأخذ ما بقي، ولم يبق إلاّ سهم واحد"[71].

**59** — □ الصّورة الثّالثة، وهي نادرة، وتتكوّن من مسألتين لا من مسألة واحدة:

| المسألة الأولى | المسألة الثّانية |
|---|---|
| رجل ترك أمّا، وأمّ أمّ، وأمّ أب؛ وترك 1000 دينار. | رجل ترك أبا، وأمّ أمّ، وأمّ أب؛ وترك 1000 دينار. |
| تأخذ الأمّ جزءًا من التّركة بالفرض، والبقيّة بالرّدّ (وذلك في موقف من المواقف الفقهيّة). | يأخذ الأب $\frac{5}{6}$. |

ويأخذ الأب $\frac{2}{15}$، أي في مثالنا 333، 133 دينار؛

وتأخذ الأمّ $\frac{2}{15}$، أي في مثالنا 333، 133 دينار؛

وتأخذ البنت $\frac{6}{15}$، أي في مثالنا 400 دينار؛

وتأخذ بنت البنت $\frac{2}{15}$، أي في مثالنا 333، 133 دينار.

المسألة الثّانية:

يأخذ الزّوج $\frac{3}{13}$، أي في مثالنا 769، 230 دينار ؛

ويأخذ الأب $\frac{2}{13}$، أي في مثالنا 846، 153 دينار؛

وتأخذ الأمّ $\frac{2}{13}$، أي في مثالنا 846، 153 دينار؛

وتأخذ البنت $\frac{6}{13}$، أي في مثالنا 538، 461 دينار؛

ولا يأخذ ابن الابن شيئا.

[71] صلاح الدّين سلطان، م س، ص 40.

وللمقارنة بين القانون الإسلامي والقانون الفرنسي فيما يخصّ ما جاء في المتن، انظر الملحق في آخر الكتاب.

| | |
|---|---|
| لا تأخذ أمّ الأمّ شيئا (لأنّها محجوبة[72]). | تأخذ أمّ الأمّ $\frac{1}{6}$. |
| لا تأخذ أمّ الأب شيئا (لأنّها محجوبة). | لا تأخذ أمّ الأب شيئا (لأنّها محجوبة). |

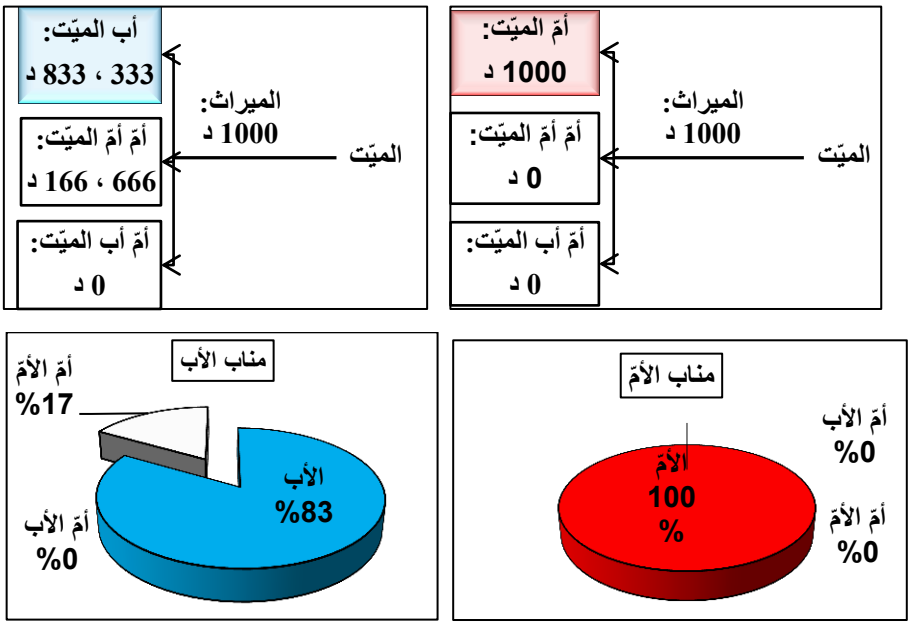


هنا أيضا، وكما يُرى، أخذت المرأة أكثر ممّا أخذ الرّجل.

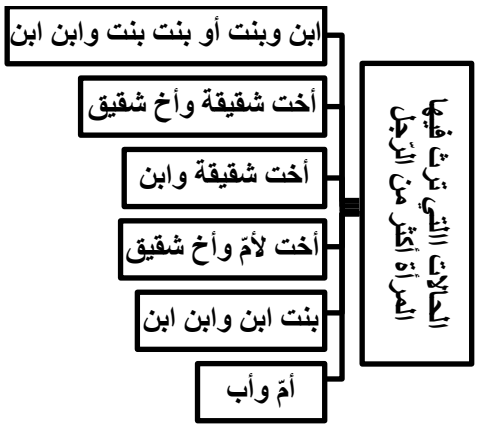


أكثر من هذا: قد تأخذ المرأة ولا يأخذ الرّجل.

[72] حول الحجب انظر مثلا: محمّد أبو زهرة، م س (أحكام التّركات والمواريث)، ص 167 وما بعدها.

## 1. 2. 3/ الحالات التي ترث فيها المرأة ولا يرث الرّجل

**60 —** سنورد كمثال حالتين تتكوّنان من مسألتين منفصلتين[73]:

**61 — ■** الحالة الأولى، بنت ابن/ ابن ابن

ملاحظة: هي حالة يمكن القول بها في إطار فقه الجمهور الذي لا يأخذ بالوصيّة الواجبة.

| المسألة الأولى | المسألة الثّانية |
|---|---|
| امرأة توفّيت؛ وتركت زوجا، وأبا، وأمّا، وبنتا، وبنت ابن؛ وتركت 1000 دينار. | امرأة توفّيت؛ وتركت زوجا، وأبا، وأمّا، وبنتا، وابن ابن؛ وتركت 1000 دينار. |
| يأخذ الزّوج $\frac{3}{15}$. | يأخذ الزّوج $\frac{3}{13}$. |
| يأخذ الأب $\frac{2}{15}$. | يأخذ الأب $\frac{2}{13}$. |
| تأخذ الأمّ $\frac{2}{15}$. | تأخذ الأمّ $\frac{2}{13}$. |
| تأخذ البنت $\frac{6}{15}$. | تأخذ البنت $\frac{6}{13}$. |

[73] انظر مثالا أوردناه بعدُ في هامش من الفقرة 37. وانظر الفقرة 58 (الهامش) حيث أوردنا المثال الذي جاء في المتن.

| | |
|---|---|
| تأخذ بنت الابن $\frac{2}{15}$. | يأخذ ابن الابن الباقي تعصيبا. وهنا لم يبق شيء[74]. |

[74] لو غيّرنا وجعلنا المورّث رجلا، لوجدنا أنفسنا أمام أمٍّ ترث مثل الأب، وأمام بنت ابن ترث أكثر من ابن الابن:

المسألة الأولى:

تأخذ الزّوجة $\frac{3}{27}$، أي في مثالنا 111، 111 دينار؛

ويأخذ الأب $\frac{4}{27}$، أي في مثالنا 148، 148 دينار؛

وتأخذ الأمّ $\frac{4}{27}$، أي في مثالنا 148، 148 دينار؛

وتأخذ البنت $\frac{12}{27}$، أي في مثالنا 444، 444 دينار؛

وتأخذ بنت الابن $\frac{4}{27}$، أي في مثالنا 148، 148 دينار.

المسألة الثّانية:

تأخذ الزّوجة $\frac{3}{24}$، أي في مثالنا 125 دينار؛

ويأخذ الأب $\frac{4}{24}$، أي في مثالنا 666، 166 دينار؛

وتأخذ الأمّ $\frac{4}{24}$، أي في مثالنا 666، 166 دينار؛

وتأخذ البنت $\frac{12}{24}$، أي في مثالنا 500 دينار؛

ويأخذ ابن الابن $\frac{1}{24}$، أي في مثالنا 666، 41 دينار.

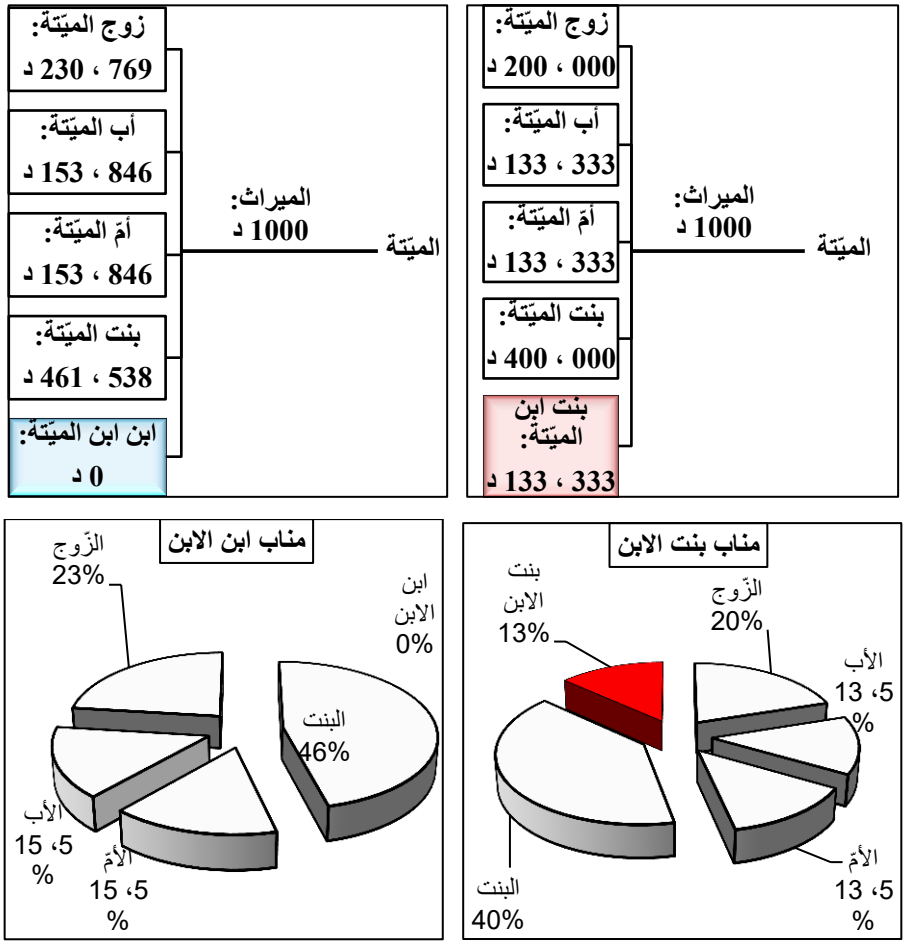


**62 — ■** الحالة الثّانية، وتتكوّن من مسألتين: الأولى فيها أخت لأب/ والثّانية فيها أخ لأب.

| المسألة الأولى | المسألة الثّانية |
|---|---|
| امرأة تركت زوجا، وأختا شقيقة، وأختا لأب؛ وتركت 1000 دينار. | امرأة تركت زوجا، وأختا شقيقة، وأخا لأب؛ وتركت 1000 دينار. |
| يأخذ الزّوج $\frac{3}{7}$. | يأخذ الزّوج $\frac{1}{2}$. |
| تأخذ الأخت الشّقيقة $\frac{3}{7}$. | تأخذ الأخت الشّقيقة $\frac{1}{2}$. |

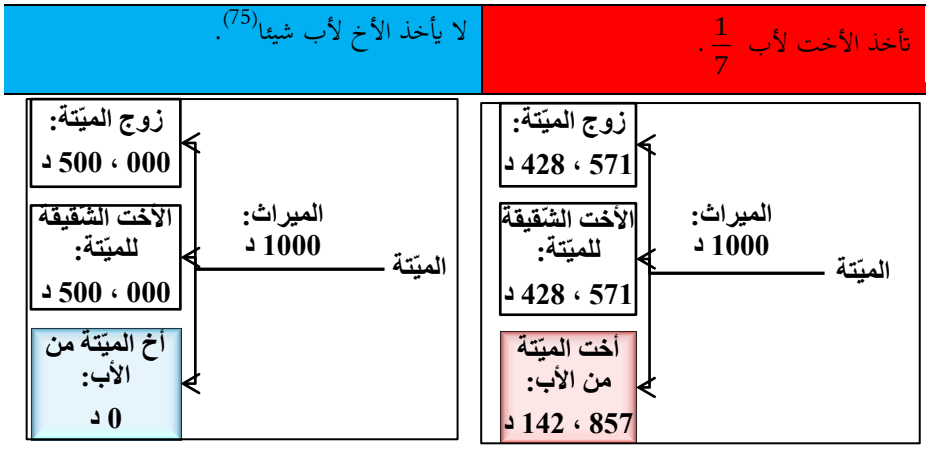


[75] لو غيّرنا المثال، فصار المورّث رجلا، لوجدنا نتيجة مغايرة: الأخت لأب تأخذ أقلّ من الأخ لأب (لكنّ الفارق بين النّصيبين ليس فارقا بين الشّيء وضعفه).

المسألة الأولى:

تأخذ الزّوجة $\frac{4}{16}$، أي في مثالنا 250 دينار؛

وتأخذ الأخت الشّقيقة $\frac{9}{16}$، أي في مثالنا 5، 562 دينار؛

وتأخذ الأخت لأب $\frac{3}{16}$، أي في مثالنا 5، 187 دينار.

المسألة الثّانية:

تأخذ الزّوجة $\frac{1}{4}$، أي في مثالنا 250 دينار؛

وتأخذ الأخت الشّقيقة $\frac{2}{4}$، أي في مثالنا 500 دينار؛

ويأخذ الأخ لأب $\frac{1}{4}$، أي في مثالنا 250 دينار.

للمقارنة بين القانون الإسلامي والقانون الفرنسي فيما يخصّ ما جاء في المتن، انظر الملحق في آخر الكتاب.

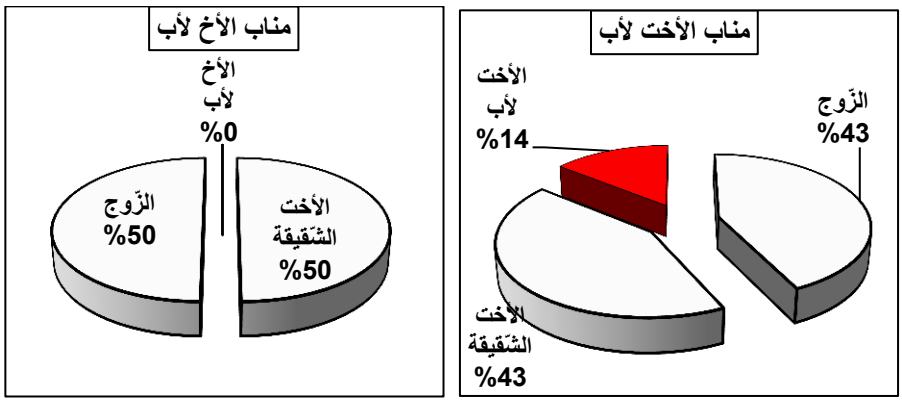


**63** — ممّا جاء للتّوّ يخلص أن ثمّ حالات ترث فيها المرأة ولا يرث الرّجل.

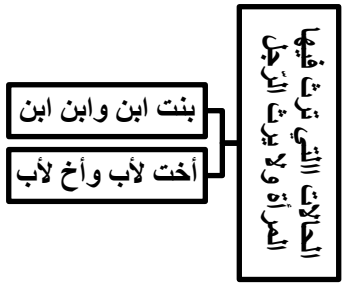


قبل ذلك تناولنا حالات ترث فيها المرأة أكثر من الرّجل. وقبلها حالات ترث فيها المرأة مثل الرّجل، وقبلها حالات ترث فيها المرأة أقلّ من الرّجل.

بعد عرض هذه الحالات، ينبغي تقديم قراءة لها.

## 2. قراءة في حالات ميراث المرأة مقارنة بميراث الرّجل من المرتبة نفسها

**64** — من يقرأ الحالات، يجد أوّلا أنّ المرأة لا ترث في الغالب نصف ما يرث الرّجل، ويجد ثانيا أنّ المرأة حين ترث الأقل، فسبب ذلك بالخصوص أنّ لها ما يعوّضها على مستوى أحكام النّفقة. لذا سنرى في مرحلة أولى الحالات الغالبة (2. 1)، وفي مرحلة ثانية تبرير وجود الحالات غير الغالبة (2. 2).

### 2. 1/ تحديد الحالات الغالبة

**65** — إذا نظرنا إلى حالات ميراث المرأة والرّجل من المرتبة نفسها، وجدنا:

◄ بالنّسبة إلى ميراث البنت والابن، أربع حالات:

□ ترث البنت نصف ما يرث الابن[76].

□ ترث البنت أقلّ من الابن، لكنّ الفارق هو دون الفارق بين الشّيء وضعفه[77].

□ ترث البنت مثلما يرث الابن[78].

□ ترث البنت أكثر ممّا يرث الابن[79].

◄ بالنّسبة إلى ميراث بنت الابن وابن الابن، خمس حالات:

□ ترث بنت الابن نصف ما يرث ابن الابن[80].

---

[76] انظر الفقرة 11.

[77] انظر الفقرة 50 (الهامش).

[78] انظر الفقرة 39.

[79] انظر الفقرة 43، والفقرة 46 (المتن والهامش)، والفقرة 50.

[80] انظر الفقرة 12.

□ ترث بنت الابن أقلّ من ابن الابن، لكنّ الفارق هو دون الفارق بين الشّيء وضعفه[81].

□ ترث بنت الابن مثلما يرث ابن الابن[82].

□ ترث بنت الابن أكثر ممّا يرث ابن الابن[83].

□ ترث بنت الابن ولا يأخذ ابن الابن شيئا[84].

◄ بالنّسبة إلى ميراث الأخت الشّقيقة والأخ الشّقيق، ثلاث حالات:

□ ترث الأخت الشّقيقة نصف ما يرث الأخ الشّقيق[85].

□ ترث الأخت الشّقيقة مثلما يرث الأخ الشّقيق[86].

□ ترث الأخت الشّقيقة أكثر ممّا يرث الأخ الشّقيق[87].

◄ بالنّسبة إلى ميراث الأخت لأب والأخ لأب، أربع حالات:

□ ترث الأخت لأب نصف ما يرث الأخ لأب[88].

---

[81] انظر الفقرة 51 (الهامش).

[82] انظر الفقرة 40.

[83] انظر الفقرة 51، والفقرة 58، والفقرة 61 (الهامش).

[84] انظر الفقرة 61.

وبالنّسبة إلى ميراث بنت ابن الابن – إذا قارنّاه بميراث ابن ابن الابن – فإنّه يدور على الأحوال التّالية:

ترث نصف ما يرث (الفقرة 12)،

أو ترث مثلما يرث (الفقرة 40).

[85] انظر الفقرة 15.

[86] انظر الفقرة 38 (المتن والهامش)، والفقرة 39، والفقرة 41.

[87] انظر الفقرة 48.

أكثر ممّا سبق وجدنا الأخت الشّقيقة، وهي الأبعد عن المورّث، ترث أكثر ممّا يرث الابن، وهو الأقرب (الفقرة 52).

□ ترث الأخت لأب أقلّ من الأخ لأب، لكنّ الفارق هو دون الفارق بين الشّيء وضعفه[89].

□ ترث الأخت لأب مثلما يرث الأخ لأب[90].

□ ترث الأخت لأب ولا يرث الأخ لأب[91].

◄ بالنّسبة إلى ميراث الأمّ والأب، أربع حالات:

□ ترث الأمّ نصف ما يرث الأب[92].

□ ترث الأمّ أقلّ من الأب، لكنّ الفارق هو دون الفارق بين الشّيء وضعفه[93].

□ ترث الأمّ مثلما يرث الأب[94].

□ ترث الأمّ أكثر ممّا يرث الأب[95].

◄ بالنّسبة إلى ميراث الزّوجة والزّوج، حالتان:

□ ترث الزّوجة نصف ما يرث الزّوج[96].

□ ترث الزّوجة مثلما يرث الزّوج[97].

---

[88] انظر الفقرة 16.

[89] انظر الفقرة 62 (الهامش).

[90] انظر الفقرة 39.

[91] انظر الفقرة 62.

[92] انظر الفقرة 19.

[93] انظر الفقرة 19 (الهامش).

[94] انظر الفقرة 27، والفقرة 28، والفقرة 29، والفقرة 39.

[95] انظر الفقرة 19 (الهامش)، والفقرة 44، والفقرة 59.

[96] انظر الفقرة 20، والفقرة 21.

[97] انظر الفقرة 39.

ويُضاف لجميع ما سبق حالة ميراث الأخت لأمّ قبالة الأخ لأمّ (والعمّة قبالة العمّ، إلخ): هنا ترث الأخت لأمّ مثلما يرث الأخ لأمّ[98].

**66** — فإذا اهتممنا بالبنت (وبنت الابن، إلخ)، والأخت (الشّقيقة أو لأب)، والأمّ، والزّوجة، قلنا إنّنا وجدنا هؤلاء النّسوة يرثن نصف ما يرثه الرّجل المساوي لهنّ في المرتبة. ويمكن القول إنّ هذا هو الذي دعا "جوزيف شاخت" (وغيره) إلى أن يقول إنّ: "القانون الإسلامي لا تحصُل فيه الوارثات في العموم إلاّ على نصف مناب الورثة من المرتبة نفسها"[99].

**67** — لكن وجدنا أيضا أنّ هنالك حالات أخرى كثيرة تفوق الحالات السّابقة تحصل فيها تلك النّسوة على مناب أفضل من المناب الوارد أعلاه. هذا يعني أنّ القضيّة الخبريّة (أو المقولة، لمن لا يريد استعمال لغة المنطق)، التي وضعها "جوزيف شاخت" (وغيره) هي قضيّة خاطئة.

بتعبير مختلف: المحمول المتمثّل في "عدم حصول الوارثات في العموم إلاّ على نصف مناب الورثة من المرتبة نفسها" لا يطابق الموضوع المتمثّل في "القانون الإسلامي".

**68** — وقد يُقال إنّ ما جاء للتّوّ يتمّ الوصول إليه، إذا حصل الانطلاق من مسائل نظريّة في الإرث، أي من مسائل لم تُنزّل على الواقع، ولم تؤخذ في مكان

---

[98] انظر الفقرة 34، والفقرة 35، والفقرة 39، والفقرة 41، والفقرة 54 (الهامش).

أكثر ممّا جاء في المتن، وجدنا الأخت لأمّ (وهي الأنثى، وكذلك الأبعد عن المورِّث) ترث مثل الأخ الشّقيق (وهو الذّكر، وأيضا الأقرب): الفقرة 36، والفقرة 37، والفقرة 54 (الهامش).

كما وجدناها ترث ولا يرث (المسألة المشتركة): الفقرة 37 (الهامش).

معيّن (تونس مثلا) وفي زمان معيّن (مثلا على مدار سنة) لمعرفة كم تركة فُتِحت، وكم ورثت النّساء وورث الرّجال (من المرتبة نفسها) بالفعل.

جواب هذا الكلام أن يُقال إنّ هذا العمل جاء ليناقش مقولة أتى بها البعض، وهذه المقولة بناها أصحابها على أساس معطيات تتمثّل في أحكام الإرث، لا على أساس معطيات تتمثّل في تطبيقات هذه الأحكام في مكان معيّن وفي زمان محدّد.

**69 —** لكن لنقدّر أنّ المطلوب كان البحث في مسألة المساواة في الإرث من زاوية التّطبيق، فهل يمكن أن يفضي هذا البحث إلى النّتيجة التي مفادها أنّ النّساء في القانون الإسلامي يرثن في العموم نصف ما يرثه الرّجال؟

الجواب: نعم ولا. نعم في حضرة معطيات ديموغرافيّة وزمنيّة معيّنة؛ ولا في حضرة معطيات أخرى[100].

---

[99] انظر الفقرة 5.

[100] إنّ المقاربة الدّيموغرافيّة من شأنها أن تلقي ضوءًا جديدا على مسألة ميراث الرّجل والمرآة في القانون الإسلاميّ.

ولقد عمد البعض إلى دراسة وفق هذه المقاربة وذلك على منطقة كستامونو (Kastamonu) في ظلّ حكم الامبراطوريّة العثمانيّة في الفترة الممتدّة من سنة 1712 م إلى سنة 1760 م. والنّتيجة كانت:

أنّ ما ورثه الأبناء والبنات مثّل 49 ٪ من جملة قيمة التّركات.

وأنّ ما ورثه الأبناء مثّل 30 ٪ وما ورثته البنات مثّل 19 ٪.

وعليه فنسبة معدّل ما ورثه الأبناء مقارنة بنسبة معدّل ما ورثته البنات لم تكن الضّعف (أي: 2) بل هي كانت أقلّ (بالتّحديد كانت:1,54 ).

انظر: Bogaç A. Ergene and Ali Berker : «Inheritance and Intergenerational Wealth Transmission in Eighteenth-Centrury Ottoman Kastamonu: an Empirical Inverstigation», Journal of Family History, 2009, p. 24 – 46.

**70 —** ممّا تقدّم ينبغي الاحتفاظ بأنّ المرأة لا ترث في الغالب نصف ما يرثه الرّجل. والسّؤال الآن لماذا وفي حالات – وإن لم نجدها الغالبة – ترث المرأة نصف ما يرثه الرّجل؟

## 2. 2/ تبرير وجود الحالات غير الغالبة

**71 —** يجد ميراث المرأة لنصف ما يرثه الرّجل، في الحالات الأربع التي سبقت معنا[101]، مبرّراته خاصّة في أحكام النّفقة[102].

**72 —** فإذا بدأنا بالحالة الأولى، وهي حالة ميراث البنت مقارنة بميراث الابن، وجدنا البنت ترث نصف ما يرثه أخوها، وترث كلّ التّركة إذا انفردت.

---

انظر أيضا المقاربة الدّيمغرافيّة عند: محمّد محسن شقرون، مدخل إلى البحث الدّيمغرافي في المواريث (دراسة نظريّة وتطبيقيّة)، رسالة لنيل شهادة الماجستير في قسمة الفرائض، جامعة الزّيتونة. المعهد العالي لأصول الدّين، تونس، 2017 – 2018، ص 48 وغيرها.

[101] انظر الفقرة 11 وما بعدها والفقرة 65.

[102] حول أحكام النّفقة في القانون الإسلامي، انظر: وهبة الزّحيلي، الوجيز في الفقه الإسلامي، دار الفكر، ط 1، 1426 هـ/ 2005 م، ج 3، ص 238 وما بعدها؛ الحصكفي، الدّر المختار، دار الفكر، بيروت، 1386 هـ، ج 3، ص 571 وما بعدها؛ شمس الدين السّرخسي، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، د ت، ج 5، ص 180 وما بعدها؛ علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغياني، الهداية شرح البداية، المكتبة الاسلاميّة، د م، د ت، ج 2، ص 39 وما بعدها؛ فخر الدّين عثمان بن علي الزّيلعي الحنفي، تبيين الحقائق، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، 1313 هـ، ج 3، ص 50 وما بعدها؛ ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، دار الفكر للطّباعة والنّشر، بيروت، 1421 هـ/ 2000 م، ج 3، ص 571 وما بعدها؛ عبد الرّحمان بن محمّد بن سليمان الكليبولي، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار الكتب العلميّة، بيروت، 1419 هـ/ 1998 م، ج 1، ص 173 وما بعدها؛ عبد الله محمّد بن أحمد بن محمّد المالكي، شرح ميارة، دار الكتب العلميّة، بيروت، 1420 هـ/ 2000 م، ج 1، ص 401؛ محمّد عرفة الدّسوقي، حاشية الدّسوقي، دار الفكر، بيروت، د ت، ج 2، ص 508 وما بعدها.

والسّبب في ميراثها النّصف أنّها، إذا احتاجت، تجب نفقتها على أخيها[103]. لكن، حين لا يوجد الأخ الذي يتحمّل نفقتها إذا احتاجت، لم يعد ثمّ داع لتأخذ النّصف. ويضيف القانون الإسلامي مصدرا آخر للعيش للمرأة المتزوّجة: فهذه تأخذ مهرا[104]، وخاصّة تجب لها نفقة من الزّوج[105].

---

[103] "تجب نفقة الأقارب من الحواشي وذوي الأرحام كالإخوة والأخوال والأعمام وأبناء الإخوة والعمّات والخالات [...] وتفصيل آراء أئمّة المذاهب في هذا ما يأتي:

1 – الحنفيّة: يرون أنّ النّفقة واجبة لكلّ ذي رحم محرّم كالعمّ والأخ وابن الأخ والعمّة والخالة والخال.

2 – الحنابلة: ذهبوا إلى أنّ النّفقة واجبة لكلّ قريب وارث، بفرض أو تعصيب كالأخ، والعمّ وابنه، ولا تجب لذوي الأرحام كبنت العمّ والخال والخالة والعمّة ونحوهم ممّن لا يرث بفرض ولا تعصيب. وأوجب ابن تيمية وابن القيّم النّفقة لكلّ قريب وارث ولو من ذوي الأرحام، كالعمّة والخالة والخال [...]

3 – المالكيّة والشّافعيّة: لا تجب نفقة من عدا الوالدين والمولودين من الأقارب لأنّ الشّرع أوجب نفقة هؤلاء فقط". وهبة الزّحيلي، م س، ص 208 و 209.

[104] حول ربط الميراث بالمهر، انظر ما قاله إخوان الصّفا: "واعلم يا أخي أنّ كثيراً من العقلاء الذين يتعاطون الفلسفة والنّظر في المعقولات، إذا فكّروا بعقولهم في أحكام النّاموس، وقاسوها بآرائهم وتمييزهم وفهمهم، يؤدّي بهم اجتهادهم وقياساتهم إلى أن يروا ويعتقدوا في كثير من أحكام النّاموس أنّ العدل والحق والصّواب في خلافه، كلّ ذلك لقصور فهمهم وقلّة تمييزهم وعجز معرفتهم عن كنه أسرار أحكام النّاموس. مثال ذلك أنّهم إذا فكّروا في حكم المواريث، أن للذّكر مثل حظ الأنثيين، فيرون أنّ الصّواب كان أن يكون للأنثى مثل حظّ الذّكرين، لأنّ النّساء ضعفاء قلائل الحيلة في اكتساب المال. ولا يدرون ولا يبصرون أنّ هذا الحكم الذي حكم به النّاموس يؤول الأمر به إلى ما أشاروا إليه وأرادوه، وذلك أنّ النّاموس لما حكم للذّكر مثل حظّ الأنثيين، حكم أيضاً أنّ المهر في التّزويج على الرّجال للنّساء، فهذا الحكم يؤول الأمر به إلى أن يحصل للأنثى من المال مثل حظّ الذكرين. مثال ذلك لو أنّك ورثت من والدك ألف درهم وورثت أختك خمسمائة درهم، فإذا تزوّجت أخذت مهرها خمسمائة درهم أخرى، فيصير معها ألف درهم، وأنت إذا تزوّجت وأمهرت خمسمائة درهم بقي معك من المال نصف ما مع أختك. فعلى هذا القياس قد آل الأمر في حكم النّاموس إلى ما أرادوا وأشاروا إليه. فهكذا ينبغي أن يكون نظرك في أحكام النّاموس، حتّى يتبيّن لك وجه الصّواب فيها وغاية الحق. واعلم أنّ نظر واضعي النّاموس في موجبات أحكامه ليس بنظر جزئي يريد صلاح بعض دون بعض، ولا عاجل دون آجل، بل

نظره كلّي يريد الصّلاح للكل، والخير للعاجل والآجل جميعا، بالنّظر في العواقب وما يؤول الأمر إليه في المنقلب، كما بيّنا في رسالة النّاموس". رسائل إخوان الصّفا، دار صادر، بيروت، ج 4، ص 79 و 80.

والقول بوجود تعويض عن النّصيب الأقلّ نجده أيضا عند: صلاح الدّين سلطان، نفقة المرأة وقضيّة المساواة، دار نهضة مصر للطّباعة والنّشر والتّوزيع، القاهرة، ط 1، 1999).

وهكذا فالمرأة التي تأخذ أقلّ من الرّجل على مستوى أحكام الميراث تعوّض انعدام المساواة هذا على مستوى أحكام النّفقة وغيرها من الأحكام. ويمكن أن نزيد في النّقاش وأن نستعمل الحجّة العبثيّة (argument par l'absurde) فنقول: لم يورّث القانون الإسلامي فاطمة الزّهراء ﷺ من أبيها محمّد صلّى الله عليه وسلّم (استنادا إلى حديث ورد في كتب المتون منها مسند أحمد في الحديث عدد 9593: "إِنَّا مَعْشَرَ الْأَنْبِيَاءِ لَا نُورَثُ"، قال البعض بعدم توريث أبناء الأنبياء) وورّث بقيّة المسلمين من آبائهم. هل يعني هذا أنّ أبناء المسلمين أفضل من فاطمة الزّهراء؟ هل يعني عدم مساواة ضدّها وعدم عدل تجاهها؟

(105) ملاحظة 1: في علم أصول الفقه يفرّق بين المصلحة المعتبرة (أي التي وضع نصّ ليحقّقها) والمصلحة الملغاة (أي التي وضع نصّ يحقّق نقيضها) والمصلحة المرسلة (أي التي لم يوجد نصّ يحقّقها ولا نصّ يحقّق نقيضها). وفي العلم نفسه يقال إنّ هنالك مصلحة في أن يستوي ميراث البنت مع أخيها، لكنّ هذه المصلحة ملغاة لمعارضتها نصّ القرآن. انظر: عبد الوهّاب خلاّف، علم أصول الفقه، مكتبة الدّعوة الإسلاميّة شباب الأزهر، د م، د ت، ص 87.

فإذا أردنا أن نقول ما جاء في علم الأصول بعبارات نجدها في فضاء القانون الوضعي الغربي المعاصر لنا، قلنا: روح النّصّ لا تقدّم على عباراته الصّريحة، أي لا يمكن للمؤوّل أن يستخرج من النّصّ روحا تخالف عباراته ويقدّمها عليه.

انظر هذا الكلام عند:

أونتونين سكالا وبرايان أ. غارنر، قراءة القانون: تأويل النّصوص القانونيّة، منشورات تومسون/ الغرب، الولايات المتّحدة الأمريكيّة، 2012، ص 341 وما بعدها.

Antonin Scalia and Bryan A. Garner, Reading Law : The interpretation of Legal Texts, Published by Thomson/ West, United States of America, 2012, p. 341 ff.

في هذا الكتاب يورد المؤلّفان جملة من مبادئ أو قواعد التّأويل التي يقولان إنّها خاطئة. أوّل هذه المبادئ أنّ روح النّصّ تقدّم على ألفاظه.

"the spirit of a statute should prevail over its letter".

ويصف سيزار بيكاريا (Cesare Beccaria) في كتابه "بحث في الجرائم والعقوبات (An Essay on Crimes and Punishments) هذا التّوجّه بالخطير جدّا.

"There is nothing more dangerous than the common axiom: the spirit of the laws is to be considered".

ويضيف المؤلّفان لكلام بيكاريا أنّنا هنا أمام إطلاق السّلطة للقاضي وتمكين له من تجاهل ما يقوله القانون، وهذا يؤدّي إلى نتائج وأحكام قضائيّة غير متوقّعة (الاستقرار والتّوقّع من الغايات الكبرى للقوانين) وغير معقولة.

"The concept is, in practice, a bald assertion of an unspecified and hence unbounded judicial power to ignore what the law says, leading to completely unforeseeable and unreasonable results".

فمقتضى حسن النّيّة ومقتضى التّوجّه والذّوق السّليم لا يبرّران للمؤوّل البحث عن الرّوح أو المعنى المنصِف خارج عبارات القانون. فمثل هذه النّظريّات يؤدّي إلى تآويل خاطئة وإلى نتائج غير متوقّعة وغير معقولة أكثر ممّا يمكن أن يؤدّي إليه الالتزام بالمعنى الحرفي.

"The requirements of good faith and common sense . . . do not justify the interpreter . . . to seek the spirit or equitable meaning of the statute in disregard of its textual implications. These doctrines lead more often than the doctrine of literalness to spurious interpretation and to completely unforeseeable and unreasonable results".

ويمكن أن يُظَنّ أنّ مونتيسكيو، صاحب كتاب روح القوانين، قد سوّق للمقاربة: تقديم الرّوح على النّص. لكنّه لم يفعل. فبالنّسبة إليه المشرّع هو الذي يصدر ما يمثّل الإرادة العامّة لا القاضي.

"Baron de Montesquieu, the political philosopher celebrated for his 1748 book The Spirit of Laws, might be thought to have promoted a spirit-over-letter approach. But he did not. He well understood that it is the legislator who enacts the public will, not the judge".

فهنالك إذن رابط بين الدّيمقراطيّة واحترام عبارات القانون وعدم تركها للأخذ بروح للقانون غير مستخلصة من عباراته بل ومعارضة لها.

فإذا عدنا الآن إلى القانون الإسلامي، وجدنا البعض يقول إنّ روحه تتمثّل في المساواة وأنّه لم يفعل ذلك في حالات مخصوصة بسبب ما تقتضيه الحكمة ويقتضيه التدرّج في وضع الأحكام التي تتنافى وما عهده المجتمع في وقت نزول التّشريع. لكنّ هذا الموقف، كما جاء أعلاه، غير مقبول من علماء أصول الفقه لأنّه من غير المقبول أن تستخرج من طرف المؤوّل روح من النّص عبارات النّصّ ثمّ تقدّم تلك الرّوح على هذه العبارات، أي من غير المقبول الأخذ بمصلحة ملغاة.

ملاحظة 2: هنالك من يتعلّل بتغيّر الواقع على مستوى النّفقة للمطالبة بتغيير قانون الميراث، ويقول: المرأة في الواقع تنفق على زوجها وعلى أولاده. إذن ينبغي تغيير أحكام الإرث والتّسوية فيها بين الذّكر والأنثى. في هذا الكلام مقدّمة ونتيجة. والمقدّمة صحيحة، لكن لا تلزم عنها تلك النّتيجة.

المقدّمة صحيحة:

نعم نجد في بعض الأوساط مثلا أنّ الأخت تأخذ نصف ميراث أبيها، وتنفق من هذا النّصف – كرها وتحت وطأة الضّغط من زوجها – على هذا الزّوج وعلى أبنائه.

المقدّمة لا تلزم عنها النّتيجة:

هنا الزّوج الذي أكره زوجته على الإنفاق خالف أحكام القانون الإسلامي (حرّم القرآن أكل مال الغير بالباطل، فقال: "**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ**" [النّساء/ 29]. وما أتاه الزّوج في المثال من هذا القبيل). فهل وجود هذه الممارسات ينبغي أن نستخلص منه وجوب تغييرها أم وجوب تغيير القانون الذي أعطى البنت نصف ميراث أبيها؟ ألن تكون النّتيجة واحدة، لو أعطيناها مثل أخيها أو حتّى أكثر؟ أي: ألن يأخذ زوجُها مالَها بالباطل هنا أيضا؟

هذا من جهة، ومن جهة كان الفصل 23 من مجلّة الأحوال الشّخصيّة التّونسيّة قبل تنقيحه سنة 1993 (القانون عدد 74 لسنة 1993 المؤرّخ في 12 جويلية 1993) يلزم الزّوج بالإنفاق دون الزّوجة. وبعد تنقيح 1993، صار يلزم الزّوجة بالإنفاق على الأسرة.

أمّا في أحكام المواريث، فلقد بقيت المجلّة متبنّية لأحكام القانون الإسلامي.

وتؤدّي هذه المعطيات إلى نتيجتين:

الأولى: أنّ أحكام مجلّة الأحوال الشّخصيّة، قبل 1993، فيها توازن بين أحكام النّفقة وأحكام الإرث.

الثّانية: أنّ هذه الأحكام، بعد 1993، ليس فيها التّوازن المذكور.

على أساس هذه النّتيجة الثّانية، وللوصول إلى التّوازن، ينبغي:

إمّا العودة إلى الحكم الذي لا يضع على الزّوجة واجب إنفاق (خيار أوّل)؛

وإمّا تغيير أحكام المواريث والتّسوية في الميراث بين الرّجل والمرأة (خيار ثان).

والسّؤال الآن: أليس الذين طالبوا وحصلوا على تنقيح 1993 هم أنفسهم الذين يطالبون اليوم بتنقيح أحكام المواريث؟

ألا يكونون بهذا قد وضعوا أو أسهموا في وضع المشكل سنة 1993 ليطالبوا اليوم بإزالته ؟ (هنالك من شارك في اللجنة التي أعدّت تنقيح 1993، وكتب من بعد ذلك كتابا يدعو إلى تغيير أحكام الميراث الموجودة في مجلّة الأحوال الشّخصيّة. والمقصود هنا كلثوم مزيو وكتابها المشترك مع علي المزغني: Ali Mezghani et Kalthoum Meziou-Douraï, L'égalité entre hommes et femmes en droit successoral, Sud Edition, Tunis, 2006).

ثمّ إنّ الذي لم يطالب ولم يضع تنقيح 1993 والذي يريد إزالة المشكل: أليس أمامه الخياران الواردان منذ قليل؟ فإذا أصرّ على الثّاني منهما، هل يمكن عندها القول إنّ هدفه إزالة المشكل فقط أم مع ذلك إزالة ما بقي من قانون تونسي مطابق للقانون الإسلامي؟

**73** — وتشبه وضعيّة الأخت الشّقيقة أو لأب وضعيّة البنت. فالأخت ترث كلّ التّركة، إذا انفردت؛ أمّا إذا وجد معها أخ، فتأخذ نصف ما يأخذ لأنّه ملزم بالإنفاق عليها إذا احتاجت. الأمر مختلف بين الإخوة للأمّ؛ لذلك وجدنا الأنثى ترث مثل الذّكر.

**74** — فإذا مررنا إلى الأمّ والأب، وجدنا في حالات قليلة أنّها تأخذ نصف ما يأخذ. وتبرير هذه الحالات القليلة أنّه إمّا أن تكون زوجة لهذا الأب، فتكون نفقتها عليه؛ وإمّا أنّها لم تعد زوجة له، فتكون نفقتها إمّا على زوج جديد أو على أب لها أو عاصب.

**75** — أخيرا يأتي ميراث الزّوجة والزّوج. فالزّوجة إذا لم تتزوّج بعد زوجها الذي مات وورِثَتْه، "فالوضع الغالب أن يكون لها أبناء، فيُفرَض لها في مال الأولاد إن كانوا صغارا ما تستطيع أن تعيش به بعيدا عن الحاجة، وإلاّ عادت نفقتها على أبيها وعصبتها"[106]. أمّا إذا تزوّجت، فتجب نفقتها على زوجها[107].

---

[106] صلاح الدّين سلطان، م س (نفقة المرأة وقضيّة المساواة)، ص 63.

[107] "النّفقة تشمل [...] الطّعام [...] (و) الكسوة [...] (و) المسكن [...] (و) الخادم [...] إذا كان الزّوج موسرا، وكانت المرأة ممّن تُخدم في بيت أبيها، أو مريضة، لأنّه من المعاشرة بالمعروف [...] (كما تشمل نفقة الزّوجة) آلة التّنظيف ومتاع البيت: فيجب بالاتّفاق [...] آلات التّنظيف، وكذلك أدوات التّجميل [...] ويجب لها متاع البيت والمفروشات". وهبة الزّحيلي، م س، ص 249 و 250.
و"لا تجب النّفقة على الغير إلاّ بسبب الحاجة [...] إلاّ الزّوجة، فتجب نفقتها على الزّوج، ولو كانت موسرة، لأنّ نفقتها لم تجب للحاجة". وهبة الزّحيلي، م س، ص 243.

**76 —** وهكذا، فحالات ميراث المرأة نصف ميراث الرّجل مبرّرة حين ننظر إلى أحكام النّفقة بالخصوص[108]، أضف إلى ذلك أنّها ليست الغالبة كما يقول بعضهم.

[108] انظر حول ربط أحكام الإرث بأحكام النّفقة وغيرها: حامد الجندلي، قانون الأحوال الشّخصيّة على ضوء الشّريعة الإسلاميّة، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلّيّة الحقوق والعلوم السّياسيّة والاجتماعيّة بتونس، 2008/ 2009، عدد 428 وما بعده.

## خاتمة

**77 —** جاءت على لسان المستشرق "جوزيف شاخت" قضيّة خبريّة (أو مقولة، إذا لم يتمّ استعمال اصطلاحات المنطق) مفادها أنّ المرأة في القانون الإسلامي ترث في الغالب نصف ما يرث الرّجل. هذه القضيّة يقول بها كثيرون، منهم من يسمّون أنفسهم في تونس وغيرها بالحداثيّين. ولقد ثبت في هذا العمل أنّ هذه القضيّة خاطئة لأنّ المحمول فيها لا يطابق الموضوع.

وبالطّبع يمكن للمستشرقين ولمن يصفون أنفسهم بالحداثيّين أن يمضوا في تبنّي قضيّة ثبت خطؤها. فهذا يدخل في حرّيّة الرّأي. وحرّيّة الرّأي ليست فقط حرّيّة الرّأي الصّحيح.

لكن كشف خطأ الرّأي الخاطئ يمنعه، ربّما، من أن يقدّم نفسه على أنّه علمٌ[109]: ذات يوم قال "شوينبارغ" (Schoenberg) إنّه يلحّن لكي لا يستطيع النّاس بعد ذلك أن يكتبوا موسيقى[110]. أضاف "بيير بورديو" ( Pierre Bourdieu): أنا أكتب لكي لا يستطيع النّاس بعد ذلك – وأوّلهم من أعطيت لهم منابر الكلام – أن ينتجوا ضجيجا له مظهر الموسيقى[111].

---

[109] كتبت إحداهنّ أنّ "جرح التّفضيل الإلاهي يفغر فاه مع ولادة كلّ طفلة في عالم الإسلام" (رجاء بن سلامة، للذّكر مثل حظّ الأنثيين. جرح التّفضيل الإلاهي، مقالة منشورة في العديد من المواقع الالكترونيّة، ومنها: < http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid > : تاريخ الاطّلاع: 19 أفريل 2017).

نعم لها أن ترى الله ظالما (سبحانه وتعالى عن ذلك) وأنّه يميّز ضدّ المرأة (أي لها أن ترى الله ليس إلاها، إذ لا ألوهيّة دون عدل، بل دون عدل مطلق). ولها أن تعبّر عن ذلك. فحرّيّة الرّأي تتبعها حرّيّة التّعبير عن الرّأي. لكن ليس لها ولغيرها أن يقدّموا رأيهم على أنّه علم.

[110] انظره عند: بيار بورديو، مسائل في علم الاجتماع، سيراس، تونس، 1993، ص 18.
Pierre Bourdieu, *Questions de sociologie*, CÉRÉS, Tunis, 1993, p. 18.

[111] المرجع والمكان نفسه.

# ملحق

## 1/ عرض لأحكام القانون الفرنسي بواسطة جدولين

لفهم قانون الميراث الفرنسي، ينبغي خاصة فهم مسألة الدّرجة (ordre):

فهنالك درجة الفروع (descendants)، وتشمل أبناء المورّث، وأبناء أبنائه، إلخ.

وهنالك درجة الأصول (ascendants).

وهنالك درجة الحواشي (collatéraux)، وتشمل الأشخاص الذين لهم مع المورّث أصل مشترك.

من درجتي الأصول والحواشي تخرج درجة مستقلّة هي درجة الأصول والحواشي المَمَيَّزين (ascendants et collatéraux privilégiés)، وتشمل أب وأمّ وإخوة وأخوات المورّث وفروعهم. هذه الدّرجة ستختلف عن درجة الأصول العاديّين (الجدود والجدّات) والحواشي العاديّين (العمّ، العمّة، ابن العمّ، إلخ). ولا يُجمع الأصول والحواشي المميّزين في درجة واحدة إلاّ في صورة غياب القرين الحيّ. ففي حضوره، ينبغي أخذ الأب والأمّ منفصلين عن الإخوة والأخوات.

بقي القرين، ويمثّل لوحده درجة. انظر: Pierre Voirin et Gilles Goubeaux, op. cit., p. 139.

ويمكن، انطلاقا من الجدولين الآتيين، أخذ فكرة عن قانون الميراث الفرنسيّ (انظر الجدولين عند: Pierre Voirin et Gilles Goubeaux, op. cit., p. 152 et p. 167.).

كما يمكن، من نقطة الانطلاق نفسها، مقارنة حكم القانون الإسلامي في مسائل الميراث مع حكم القانون الفرنسيّ في المسائل عينها.

ملاحظة: هنالك كتاب صدر حديثا، ويحوي مقالات حول قوانين المواريث الآتية: القانون الرّوماني، القانون الفرنسي، قانون الكيباك، القانون الإيطالي، القانون الإسباني، قوانين أمريكا اللاتينيّة، القانون النّمساوي، القانون الألماني، القانون الهولندي، قانون جنوب أفريقيا، القانون المجري، القانون البولوني، قانون بلدان شمال أوروبا، قانون إنجلترا وويلز، قانون أستراليا وزيلاندا الجديدة، قانون اسكتلاندا، قانون الولايات المتّحدة، القانون الإسلامي.

Kenneth Reidm, Marius de Waal and Reinhard Zimmermann, *Comparative Succession Law: Volume II: Intestate Succession*, Oxford University Press, United Kingdoom, First Edition, 2015.

الجدول الأوّل: الميّت لم يترك قرينا

| الأصول الممتازون (الأب والأمّ) | | الحواشي الممتازون: | الأصول العاديّون (الجدّ، إلخ) | | الحواشي العاديّون (العمّ، إلخ) | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| الفروع | الأب | الأمّ | الإخوة والأخوات | من جهة الأب | من جهة الأمّ | من جهة الأب | من جهة الأم |
| ٪100 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 |
| | $^1/_2$ * | $^1/_2$ * | | 0 | 0 | 0 | 0 |
| | $^1/_4$ * | $^1/_4$ * | $^1/_2$ * | 0 | 0 | 0 | 0 |
| | $^1/_4$ * | | $^3/_4$ | 0 | 0 | 0 | 0 |
| | | $^1/_4$ * | $^3/_4$ | 0 | 0 | 0 | 0 |
| | $^1/_2$ * | | | 0 | $^1/_2$ | 0 | 0 |
| | | $^1/_2$ * | | $^1/_2$ | 0 | 0 | 0 |
| | ٪100 | | | | | 0 | 0 |
| | | ٪100 | | | | 0 | 0 |
| | | | ٪100 | 0 | 0 | 0 | 0 |
| | | | | $^1/_2$ | $^1/_2$ | 0 | 0 |
| | | | | ٪100 | | 0 | 0 |
| | | | | | ٪100 | 0 | 0 |
| | | | | | | $^1/_2$ | $^1/_2$ |
| | | | | | | ٪100 | |
| | | | | | | | ٪100 |

العلامة* في الجدول تعني: يتضمّن، عند الاقتضاء، حقّ الرّجوع droit de retour الوارد في الفصل 738 – 2 من المجلّة المدنيّة.

الفصل 738 – 2: "إذا بقي الأب والأمّ أو واحد منهما حيّا بعد الابن ولم يترك هذا ذرّيّة، فيمكن للأب والأمّ أن يمارسا في كلّ الحالات حقّ رجوع، في حدود المناب المعيّن في الفقرة 1 من الفصل 738، على الأموال التي تلقّاها الهالك منهما هبة. وقيمة جزء الأموال الخاضعة لحقّ الرّجوع تؤخذ أوّلا من حقوق إرث الأب والأمّ. وإذا لم تمكن ممارسة حقّ الرّجوع على الأعيان، فإنّه يمارس على القيمة في حدود الجانب الإيجابي للمخلّف".

Article 738 – 2: "Lorsque les père et mère ou l'un d'eux survivent au défunt et que celui-ci n'a pas de postérité, ils peuvent dans tous les cas exercer un droit de retour, à concurrence des quote-parts fixes au premier alinéa de l'article 738, sur les biens que le défunt avait reçus d'eux par donation. La valeur de la portion des biens soumise au droit de retour s'impute en priorité sur les droits successoraux des père et mère. Lorsque le droit de retour ne peut s'exercer en nature, il s'exécute en valeur, dans la limite de l'actif successoral".

"إذا بقي الأب والأمّ أحياء بعد الابن ولم يترك هذا ذرّيّة بل إخوة وأخوات أو فروعا لهؤلاء، فالتّركة ينتقل ربعها إلى الأب وربعها إلى الأمّ، وبالنّسبة إلى النّصف المتبقّي فينتقل إلى الإخوة والأخوات أو إلى فروعهما".

Article 738 alinéa 1 : "Lorsque les père et mère survivent au défunt et que celui-ci n'a pas de postérité, mais des frères et sœurs ou des descendants de ces derniers, la succession est dévolue, pour un quart,à chacun des père et mère et, pour la moitié restante, aux frères et sœurs ou à leurs descendants".

**الجدول الثّاني: الميّت ترك قرينا**

ملاحظة: حين يختار القرين حقّ انتفاع، تبقى للفرع الرّقبة. وحين يختار القرين أخذ الرّبع، تبقى للفرع ثلاثة أرباع.

ملاحظة أخرى: العلامة* في الجدول تعني: يتضمّن، ربّما، حقّ الرّجوع الوارد بالفصل 738 – 2.

| | | | الأصول الممتازون | | الفروع | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| الحواشي العاديّون | الأصول العاديّون | الحواشي الممتازون | الأمّ | الأب | واحد على الأقلّ ليس من الاثنين | من القرينين | القرين |
| 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | | الخيار 1 للقرين: الرّقبة 100٪ | الخيار 1 للقرين: انتفاع 100٪ |
| 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | | الخيار 2 للقرين: $^3/_4$ | $^1/_4$ |
| 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | $^3/_4$ | | $^1/_4$ |
| 0 | 0 | 0 | $^1/_4$ * | $^1/_4$ * | | | $^1/_2$ |
| 0 | نفقة | 0 | | $^1/_4$ * | | | $^3/_4$ |
| 0 | نفقة | 0 | $^1/_4$ * | | | | $^3/_4$ |
| 0 | نفقة | $^1/_2$ حقّ رجوع | | | | | 100٪ باستثناء $^1/_2$ حقّ رجوع |
| 0 | نفقة | | | | | | 100٪ |
| 0 | | | | | | | 100٪ |

## 2/ جدول المقارنة بين القانون الإسلامي والقانون الفرنسي على مستوى ما ورد في الكتاب حول مسألة ميراث واحدة

| المسألة | القانون الإسلامي | القانون الفرنسي |
|---|---|---|
| المسألة 1 (الفقرة 11 من الكتاب)<br>رجل يتوفّى؛ ويترك بنتا وابنا. | البنت: $\frac{1}{3}$<br>(مع حقّ النّفقة على أخيها إذا احتاجت، وذلك في بعض المذاهب) | البنت: $\frac{1}{2}$<br>(عدم وجود حقّ نفقة على أخيها) |
| | الابن: $\frac{2}{3}$. | الابن: $\frac{1}{2}$. |
| المسألة 2 (الفقرة 12 من الكتاب)<br>رجل يتوفّى؛ ويترك بنت ابن، وابن ابن. | بنت الابن: $\frac{1}{3}$.<br>(مع حقّ النّفقة على أخيها إذا احتاجت، وذلك في بعض المذاهب) | بنت الابن: $\frac{1}{2}$.<br>(عدم وجود حقّ نفقة على أخيها) |
| | ابن الابن: $\frac{2}{3}$. | ابن الابن: $\frac{1}{2}$. |
| المسألة 3 (الفقرة 15 من الكتاب)<br>رجل يتوفّى؛ ويترك أختا شقيقة، وأخا شقيقا. | الأخت الشّقيقة: $\frac{1}{3}$.<br>(مع حقّ النّفقة على أخيها إذا احتاجت، وذلك في بعض المذاهب) | الأخت الشّقيقة: $\frac{1}{2}$.<br>(عدم وجود حقّ نفقة على أخيها) |
| | الأخ الشّقيق: $\frac{2}{3}$. | الأخ الشّقيق: $\frac{1}{2}$. |
| المسألة 4 (الفقرة 16 من الكتاب)<br>رجل يتوفّى؛ ويترك أختا لأب، وأخا لأب. | الأخت لأب: $\frac{1}{3}$.<br>(مع حقّ النّفقة على أخيها إذا احتاجت، وذلك في بعض المذاهب) | الأخت لأب: $\frac{1}{2}$.<br>(عدم وجود حقّ نفقة على أخيها) |
| | الأخ لأب: $\frac{2}{3}$. | الأخ لأب: $\frac{1}{2}$. |
| المسألة 5 (الفقرة 27 من الكتاب)<br>رجل يتوفّى؛ ويترك أمّا، وأبا، وولدا ذكرا. | الأمّ: $\frac{1}{6}$. | الأمّ: 0 |
| | الأب: $\frac{1}{6}$. | الأب: 0 |
| | الابن: $\frac{4}{6}$. | الابن: 100٪ |
| المسألة 6 (الفقرة 28 من الكتاب) | الأمّ: $\frac{1}{6}$. | الأمّ: 0 |
| | الأب: $\frac{1}{6}$. | الأب: 0 |

| | | |
|---|---|---|
| رجل يتوفّى؛ ويترك أمّا، وأبا، وبنتين. | البنت الأولى: $\frac{2}{6}$. | البنت الأولى: 50٪ |
| | البنت الثّانية: $\frac{2}{6}$. | البنت الثّانية: 50٪ |
| المسألة 7 (الفقرة 29 من الكتاب)<br>امرأة تتوفّى؛ وتترك أمّا، وأبا، وزوجا، وبنتا. | الأمّ: $\frac{2}{13}$. | الأمّ: 0 |
| | الأب: $\frac{2}{13}$. | الأب: 0 |
| | البنت: $\frac{6}{13}$. | إمّا ملكيّة رقبة للكلّ، وإمّا ملكيّة كاملة لـ: $\frac{3}{4}$ |
| | الزّوج: $\frac{3}{13}$ | إمّا حقّ انتفاع على الكلّ، وإمّا ملكيّة كاملة لـ: $\frac{1}{4}$ |
| المسألة 8 (الفقرة 31 من الكتاب)<br>رجل يتوفّى؛ ويترك أمّ أمٍّ، وأباً، وابناً. | أمّ الأمّ: $\frac{1}{6}$. | أمّ الأمّ: 0 |
| | الأب: $\frac{1}{6}$. | الأب: 0 |
| | الابن $\frac{4}{6}$. | الابن: 100٪ |
| المسألة 9 (الفقرة 32 من الكتاب)<br>رجل يتوفّى؛ ويترك أمّ أمّ، وأبا، وبنتين. | أمّ الأمّ: $\frac{1}{6}$. | أمّ الأمّ: 0 |
| | الأب: $\frac{1}{6}$. | الأب: 0 |
| | البنت الأولى: $\frac{2}{6}$. | البنت الأولى: 50٪ |
| | البنت الثّانية: $\frac{2}{6}$. | البنت الثّانية: 50٪ |
| المسألة 10 (الفقرة 34 و 35 من الكتاب)<br>رجل يتوفّى؛ ويترك أختا لأمّ، وأخا لأمّ. | الأخت لأمّ: $\frac{1}{2}$. (عند المالكيّة: السّدس، وتذهب أربعة أسداس إلى بيت المال) | الأخت لأمّ: 50٪ |
| | الأخ لأمّ: $\frac{1}{2}$. (عند المالكيّة: السّدس، وتذهب أربعة أسداس إلى بيت المال) | الأخ لأمّ: 50٪ |
| المسألة 11 (الفقرة 36 من الكتاب)<br>امرأة تتوفّى؛ وتترك زوجا، وأختين لأمّ، وأخا شقيقا. | الزّوج: $\frac{3}{6}$. | الزّوج: 100٪ (باستثناء النّصف: حقّ رجوع) [الفصل 738، الفقرة 1 م م] |
| | الأخت لأمّ: $\frac{1}{6}$. | الأخت لأمّ: 0 (أو ثلث النّصف: حقّ رجوع) [الفصل 738، الفقرة 1 م م] |

| | | |
|---|---|---|
| | الأخت لأمّ: $\frac{1}{6}$. | الأخت لأمّ: 0 (أو ثلث التّصف: حقّ رجوع) [الفصل 738، الفقرة 1 م م] |
| | الأخ الشّقيق: $\frac{1}{6}$. | الأخ الشّقيق: 0 (أو ثلث التّصف: حقّ رجوع) [الفصل 738، الفقرة 1 م م] |
| المسألة 12 (الفقرة 37 من الكتاب)<br><br>امرأة تتوفّى؛ وتترك زوجا، وأمّا، وأختين لأمّ، وأخا شقيقا | الزّوج: $\frac{9}{18}$. | الزّوج: $\frac{3}{4}$. |
| | الأمّ: $\frac{3}{18}$. | الأمّ: $\frac{1}{4}$ (ربّما حقّ رجوع) [الفصل 738، الفقرة 2 م م] |
| | الأخت لأمّ: $\frac{2}{18}$. | الأخت لأمّ: 0 |
| | الأخت لأمّ: $\frac{2}{18}$. | الأخت لأمّ: 0 |
| | الأخ الشّقيق: $\frac{2}{18}$. | الأخ الشّقيق: 0 |
| المسألة 13 (الفقرة 44 من الكتاب)<br><br>امرأة تُوفّيت؛ وتركت زوجا، وأمّاً، وأباً | الزّوج: $\frac{3}{6}$. | الزّوج: $\frac{1}{2}$. |
| | الأمّ: $\frac{2}{6}$. | الأمّ: $\frac{1}{4}$ (ربّما حقّ رجوع) [الفصل 738، الفقرة 2 م م] |
| | الأب: $\frac{1}{6}$. | الأب: $\frac{1}{4}$ (ربّما حقّ رجوع) [الفصل 738، الفقرة 2 م م] |
| المسألة 14 (الفقرة 54 من الكتاب)<br><br>رجل يُتوفّى؛ ويترك زوجة، وأمّا، وأختين لأمّ، وأخوين شقيقين. | الزّوجة: $\frac{6}{24}$. | الزّوجة: $\frac{3}{4}$. [الفصل 757 — 1] |
| | تأخذ الأمّ: $\frac{4}{24}$. | الأمّ: $\frac{1}{4}$ (ربّما حقّ رجوع) [الفصل 738، الفقرة 2 م م] |
| | الأخت لأمّ: $\frac{4}{24}$. | الأخت لأمّ: 0 |
| | الأخت لأمّ: $\frac{4}{24}$. | الأخت لأمّ: 0 |
| | الأخ الشّقيق: $\frac{3}{24}$ | الأخ الشّقيق: 0 |
| | الأخ الشّقيق: $\frac{3}{24}$ | الأخ الشّقيق: 0 |
| المسألة 15 (الفقرة 55 من الكتاب)<br><br>امرأة توفّيت؛ وتركت زوجا، وأختين لأمّ، وأخوين شقيقين. | الزّوج: $\frac{6}{12}$. | الزّوج: 100٪ (باستثناء التّصف: حقّ رجوع). [الفصل 757 — 2 والفصل 757 — 3] |
| | الأخت لأمّ: $\frac{2}{12}$. | الأخت لأمّ: ربع التّصف (حقّ رجوع). [الفصل 757 — 2 والفصل 757 — 3] |

| | | |
|---|---|---|
| | الأخت لأمّ: $\frac{2}{12}$. | الأخت لأمّ: ربع النّصف (حقّ رجوع). [الفصل 757 – 2 والفصل 757 – 3] |
| | الأخ الشّقيق: $\frac{1}{12}$. | الأخ الشّقيق: ربع النّصف (حقّ رجوع). |
| | الأخ الشّقيق: $\frac{1}{12}$. | الأخ الشّقيق: ربع النّصف (حقّ رجوع). [الفصل 757 – 2 والفصل 757 – 3] |
| المسألة 16 (الفقرة 57 من الكتاب)<br><br>امرأة توفّيت؛ وتركت زوجا، وأمّا، وأختا لأمّ، وأخوين شقيقين. | الزّوج: $\frac{6}{12}$. | الزّوج: $\frac{3}{4}$. [الفصل 757 – 1] |
| | الأمّ: $\frac{2}{12}$. | الأمّ: $\frac{1}{4}$ (ربّما حقّ رجوع) [الفصل 738، الفقرة 2 م م] |
| | الأخت لأمّ: $\frac{2}{12}$. | الأخت لأمّ: 0 |
| | الأخ الشّقيق: $\frac{1}{12}$ | الأخ الشّقيق: 0 |
| | الأخ الشّقيق: $\frac{1}{12}$ | الأخ الشّقيق: 0 |

### 3/ جدول المقارنة بين القانون الإسلامي والقانون الفرنسي على مستوى ما ورد في الكتاب حول مسألتي ميراث متقابلتين

| القانون الإسلامي | | القانون الفرنسي | |
|---|---|---|---|
| المسألتان المتقابلتان عدد 1 (الفقرة 20 من الكتاب) | | | |
| رجل ترك زوجة، وأبا | امرأة تركت زوجا، وأبا | رجل ترك زوجة، وأبا | امرأة تركت زوجا، وأبا |
| الزّوجة: $\frac{1}{4}$. | الزّوج: $\frac{1}{2}$. | الزّوجة: $\frac{3}{4}$. | الزّوج: $\frac{3}{4}$. |
| الأب: $\frac{3}{4}$. | الأب: $\frac{1}{2}$. | الأب: $\frac{1}{4}$. (ربّما حقّ رجوع) | الأب: $\frac{1}{4}$. (ربّما حقّ رجوع) |
| المسألتان المتقابلتان عدد 2 (الفقرة 21 من الكتاب) | | | |
| رجل ترك زوجة، وابنا | امرأة تركت زوجا، وابنا | رجل ترك زوجة، وابنا | امرأة تركت زوجا، وابنا |
| الزّوجة: $\frac{1}{8}$. | الزّوج: $\frac{1}{4}$. | خيار للزّوجة بين انتفاع على الكلّ وبين ملكيّة لـ $\frac{1}{4}$. | خيار للزّوج بين انتفاع على الكلّ وبين ملكيّة لـ $\frac{1}{4}$. |
| الابن: $\frac{7}{8}$. | الابن: $\frac{3}{4}$. | بحسب خيار الزّوجة: | بحسب خيار الزّوج: |

| | | | |
|---|---|---|---|
| | | للابن إمّا ملكيّة رقبة للكلّ أو ملكيّة كاملة لـ $\frac{3}{4}$ | للابن إمّا ملكيّة رقبة للكلّ أو ملكيّة كاملة لـ $\frac{3}{4}$ |
| المسألتان المتقابلتان عدد 3 (الفقرة 38 من الكتاب) | | | |
| امرأة تركت زوجا، وأختا شقيقة | امرأة تركت زوجا، وأخا شقيقا | امرأة تركت زوجا، وأختا شقيقة | امرأة تركت زوجا، وأخا شقيقا |
| الأخت الشّقيقة: $\frac{1}{2}$ | يأخذ الأخ الشّقيق: $\frac{1}{2}$ . | الأخت الشّقيقة: $\frac{1}{2}$ (حقّ رجوع) | الأخ الشّقيق: $\frac{1}{2}$ (حقّ رجوع) |
| الزّوج: $\frac{1}{2}$ . | يأخذ الزّوج: $\frac{1}{2}$ | الزّوج: 100٪ (باستثناء النّصف: حقّ رجوع) | الزّوج: 100٪ (باستثناء النّصف: حقّ رجوع) |
| المسألتان المتقابلتان عدد 4 (الفقرة 39 من الكتاب) | | | |
| البنت المنفردة: 100٪ | الابن المنفرد: 100٪ | البنت المنفردة: 100٪ | الابن المنفرد: 100٪ |
| الأخت المنفردة: 100٪ | الأخ المنفرد: 100٪ | الأخت المنفردة: 100٪ | الأخ المنفرد: 100٪ |
| الزّوجة المنفردة: 100٪ | الزّوج المنفرد: 100٪ | الزّوجة المنفردة: 100٪ | الزّوج المنفرد: 100٪ |
| الأمّ المنفردة: 100٪ | الأب المنفرد: 100٪ | الأمّ المنفردة: 100٪ | الأب المنفرد: 100٪ |
| العمّة المنفردة: 100٪ | العمّ المنفرد: 100٪ | العمّة المنفردة: 100٪ | العمّ المنفرد: 100٪ |
| الخالة المنفردة: 100٪ | الخال المنفرد: 100٪ | الخالة المنفردة: 100٪ | الخال المنفرد: 100٪ |
| المسألتان المتقابلتان عدد 5 (الفقرة 41 من الكتاب) | | | |
| رجل ترك زوجة، وأختا | رجل ترك زوجة، وأخا | رجل ترك زوجة، وأختا | رجل ترك زوجة، وأخا |
| الزّوجة: $\frac{1}{4}$ . | الزّوجة: $\frac{1}{4}$ . | الزّوجة: 100٪ (باستثناء النّصف: حقّ رجوع) | الزّوجة: 100٪ (باستثناء النّصف: حقّ رجوع) |
| الأخت: $\frac{3}{4}$ . | الأخ: $\frac{3}{4}$ . | الأخت: $\frac{1}{2}$ (حقّ رجوع) | الأخ: $\frac{1}{2}$ (حقّ رجوع) |
| المسألتان المتقابلتان عدد 6 (الفقرة 43 من الكتاب) | | | |
| رجل ترك زوجة، وبنتا | امرأة تركت زوجا، وابنا | رجل ترك زوجة، وبنتا | امرأة تركت زوجا، وابنا |

| | | | |
|---|---|---|---|
| الزّوجة: $\frac{1}{8}$. | الزّوج: $\frac{1}{4}$. | خيار للزّوجة بين انتفاع على الكلّ وبين ملكيّة لـ $\frac{1}{4}$. | خيار للزّوج بين انتفاع على الكلّ وبين ملكيّة لـ $\frac{1}{4}$. |
| البنت: $\frac{7}{8}$ | الابن: $\frac{3}{4}$. | بحسب خيار الزّوجة: للبنت إمّا ملكيّة رقبة للكلّ أو ملكيّة كاملة لـ $\frac{3}{4}$ | بحسب خيار الزّوج: للابن إمّا ملكيّة رقبة للكلّ أو ملكيّة كاملة لـ $\frac{3}{4}$ |
| المسألتان المتقابلتان عدد 7 (الفقرة 47 من الكتاب) | | | |
| امرأة تركت زوجا، وأبا، وأمّا، وبنتين | امرأة تركت زوجا، وأبا، وأمّا، وابنين | امرأة تركت زوجا، وأبا، وأمّا، وبنتين | امرأة تركت زوجا، وأبا، وأمّا، وابنين |
| الزّوج: $\frac{3}{15}$. | الزّوج: $\frac{6}{24}$. | خيار للزّوج بين انتفاع على الكلّ وبين ملكيّة لـ $\frac{1}{4}$. | خيار للزّوج بين انتفاع على الكلّ وبين ملكيّة لـ $\frac{1}{4}$. |
| الأب: $\frac{2}{15}$. | الأب: $\frac{4}{24}$. | الأب: 0 | الأب: 0 |
| الأمّ: $\frac{2}{15}$. | الأمّ: $\frac{4}{24}$. | الأمّ: 0 | الأمّ: 0 |
| البنت: $\frac{4}{15}$. | الابن: $\frac{5}{24}$. | بحسب خيار الزّوج: للبنت إمّا ملكيّة رقبة (نصف) أو ملكيّة كاملة لـ(نصف) $\frac{3}{4}$ التّركة | بحسب خيار الزّوج: للابن إمّا ملكيّة رقبة (نصف) أو ملكيّة كاملة لـ (نصف) $\frac{3}{4}$ التّركة |
| البنت: $\frac{4}{15}$. | الابن: $\frac{5}{24}$. | بحسب خيار الزّوج: للبنت إمّا ملكيّة رقبة (نصف) أو ملكيّة كاملة لـ(نصف) $\frac{3}{4}$ التّركة | بحسب خيار الزّوج: للابن إمّا ملكيّة رقبة (نصف) أو ملكيّة كاملة لـ (نصف) $\frac{3}{4}$ التّركة |
| المسألتان المتقابلتان عدد 8 (الفقرة 48 من الكتاب) | | | |
| امرأة تركت زوجا، وأمّا، وأختين شقيقتين | امرأة تركت زوجا، وأمّا، وأخوين شقيقين | امرأة تركت زوجا، وأمّا، وأختين شقيقتين | امرأة تركت زوجا، وأمّا، وأخوين شقيقين |
| الزّوج $\frac{3}{8}$. | الزّوج $\frac{3}{6}$. | الزّوج $\frac{3}{4}$. | الزّوج $\frac{3}{4}$. |
| الأمّ $\frac{1}{8}$. | الأمّ $\frac{1}{6}$. | الأمّ $\frac{1}{4}$. (ربّما حقّ | الأمّ $\frac{1}{4}$. (ربّما حقّ |

| | | | |
|---|---|---|---|
| الأخت: $\frac{2}{8}$ | الأخ: $\frac{1}{6}$. | الأخت: 0 | الأخ: 0 |
| الأخت: $\frac{2}{8}$. | الأخ: $\frac{1}{6}$. | الأخت: 0 | الأخ: 0 |
| المسألتان المتقابلتان عدد 9 (الفقرة 50 من الكتاب) | | | |
| امرأة تركت زوجا، وأبا، وأمّا، وبنتا | امرأة تركت زوجا، وأبا، وأمّا، وابنا | امرأة تركت زوجا، وأبا، وأمّا، وبنتا | امرأة تركت زوجا، وأبا، وأمّا، وابنا |
| الزّوج: $\frac{3}{13}$. | الزّوج: $\frac{3}{12}$. | خيار للزّوج بين انتفاع على الكلّ وبين ملكيّة لـ $\frac{1}{4}$. | خيار للزّوج بين انتفاع على الكلّ وبين ملكيّة لـ $\frac{1}{4}$. |
| الأب: $\frac{2}{13}$. | الأب: $\frac{2}{12}$. | الأب: 0 | الأب: 0 |
| الأمّ: $\frac{2}{13}$. | الأمّ $\frac{2}{12}$. | الأمّ: 0 | الأمّ: 0 |
| البنت: $\frac{6}{13}$. | الابن: $\frac{5}{12}$. | بحسب خيار الزّوج: للبنت إمّا ملكيّة رقبة أو ملكيّة كاملة لـ $\frac{3}{4}$ التّركة | بحسب خيار الزّوج: للبنت إمّا ملكيّة رقبة أو ملكيّة كاملة لـ $\frac{3}{4}$ التّركة |
| المسألتان المتقابلتان عدد 10 (الفقرة 51 من الكتاب) | | | |
| امرأة تركت زوجا، وأبا، وأمّا، وبنت ابن | امرأة تركت زوجا، وأبا، وأمّا، وابن ابن | امرأة تركت زوجا، وأبا، وأمّا، وبنت ابن | امرأة تركت زوجا، وأبا، وأمّا، وابن ابن |
| الزّوج: $\frac{3}{13}$. | الزّوج: $\frac{3}{12}$. | خيار للزّوج بين انتفاع على الكلّ وبين ملكيّة لـ $\frac{1}{4}$. | خيار للزّوج بين انتفاع على الكلّ وبين ملكيّة لـ $\frac{1}{4}$. |
| الأب: $\frac{2}{13}$. | الأب: $\frac{2}{12}$. | الأب: 0 | الأب: 0 |
| الأمّ: $\frac{2}{13}$. | الأمّ: $\frac{2}{12}$. | الأمّ: 0 | الأمّ: 0 |
| بنت البنت: $\frac{6}{13}$. | ابن الابن: $\frac{5}{12}$. | بحسب خيار الزّوج: لبنت الابن (وبواسطة التّمثيل لوالدها الذي توفّي قبل جدّها) إمّا ملكيّة رقبة (نصف) أو ملكيّة كاملة لـ(نصف) | بحسب خيار الزّوج: لابن الابن (وبواسطة التّمثيل لوالدها الذي توفّي قبل جدّها) إمّا ملكيّة رقبة (نصف) أو ملكيّة كاملة لـ(نصف) |

| | | | |
|---|---|---|---|
| | | $\frac{3}{4}$<br>التّركة | $\frac{3}{4}$<br>التّركة |
| المسألتان المتقابلتان عدد 11 (الفقرة 52 من الكتاب) | | | |
| امرأة تركت زوجا، وأمّا، وأختا | امرأة تركت زوجا، وأمّا، وابنين | امرأة تركت زوجا، وأمّا، وأختا | امرأة تركت زوجا، وأمّا، وابنين |
| الزّوج: $\frac{3}{8}$. | الزّوج: $\frac{6}{24}$. | الزّوج: $\frac{3}{4}$. | خيار للزّوج بين انتفاع على الكلّ وبين ملكيّة لـ $\frac{1}{4}$. |
| الأمّ: $\frac{2}{8}$. | الأمّ: $\frac{4}{24}$. | الأمّ: $\frac{1}{4}$. (ربّما حقّ رجوع) | الأمّ: 0 |
| الأخت الشّقيقة: $\frac{3}{8}$ | الابن: $\frac{7}{24}$. | الأخت الشّقيقة: 0 | بحسب خيار الزّوج: للابن إمّا ملكيّة رقبة (نصف) أو ملكيّة كاملة لـ (نصف) $\frac{3}{4}$ التّركة |
| | الابن: $\frac{7}{24}$. | | بحسب خيار الزّوج: للابن إمّا ملكيّة رقبة (نصف) أو ملكيّة كاملة لـ (نصف) $\frac{3}{4}$ التّركة |
| المسألتان المتقابلتان عدد 12 (الفقرة 58 من الكتاب) | | | |
| رجل تّوفّي؛ وترك زوجة، وأبا، وأمّا، وبنتا، وبنت ابن | رجل تّوفّي؛ وترك زوجة، وأبا، وأمّا، وبنتا، وابن ابن | رجل تّوفّي؛ وترك زوجة، وأبا، وأمّا، وبنتا، وبنت ابن | رجل تّوفّي؛ وترك زوجة، وأبا، وأمّا، وبنتا، وابن ابن |
| الزّوجة: $\frac{3}{27}$. | الزّوجة: $\frac{3}{24}$. | خيار للزّوجة بين انتفاع على الكلّ وبين ملكيّة لـ $\frac{1}{4}$. | خيار للزّوجة بين انتفاع على الكلّ وبين ملكيّة لـ $\frac{1}{4}$. |
| الأب: $\frac{4}{27}$. | الأب: $\frac{4}{24}$. | الأب: 0 | الأب: 0 |
| الأمّ: $\frac{4}{27}$. | الأمّ: $\frac{4}{24}$. | الأمّ: 0 | الأمّ: 0 |
| البنت: $\frac{12}{27}$. | البنت: $\frac{12}{24}$. | بحسب خيار الزّوجة: | بحسب خيار الزّوجة: |

| | | | |
|---|---|---|---|
| | | للبنت إمّا ملكيّة رقبة (نصف) أو ملكيّة كاملة لـ(نصف) $\frac{3}{4}$ التّركة | للبنت إمّا ملكيّة رقبة (نصف) أو ملكيّة كاملة لـ(نصف) $\frac{3}{4}$ التّركة |
| بنت الابن: $\frac{4}{27}$. | ابن الابن: $\frac{1}{24}$. | بحسب خيار الزّوج: لبنت الابن (وبواسطة التّمثيل لوالدها الذي توفّي قبل جدّها) إمّا ملكيّة رقبة (نصف) أو ملكيّة كاملة لـ(نصف) $\frac{3}{4}$ التّركة | بحسب خيار الزّوج: لابن الابن (وبواسطة التّمثيل لوالده الذي توفّي قبل جدّه) إمّا ملكيّة رقبة (نصف) أو ملكيّة كاملة لـ(نصف) $\frac{3}{4}$ التّركة |
| المسألتان المتقابلتان عدد 13 (الفقرة 59 من الكتاب) | | | |
| رجل ترك أمّا، وأمّ أمّ، وأمّ أب | رجل ترك أبا، وأمّ أمّ، وأمّ أب | رجل ترك أمّا، وأمّ أمّ، وأمّ أب | رجل ترك أبا، وأمّ أمّ، وأمّ أب |
| الأمّ: 100٪ | الأب: $\frac{5}{6}$. | الأمّ: $\frac{1}{2}$. (حق رجوع) | الأب: $\frac{1}{2}$. (حق رجوع) |
| أمّ الأمّ: 0 | أمّ الأمّ: $\frac{1}{6}$. | أمّ الأمّ: 0 | أمّ الأمّ: $\frac{1}{2}$. |
| أمّ الأب: 0 | أمّ الأب: 0 | أمّ الأب: $\frac{1}{2}$. | أمّ الأب: 0 |
| المسألتان المتقابلتان عدد 14 (الفقرة 61 من الكتاب) | | | |
| امرأة توفّيت؛ وتركت زوجا، وأبا، وأمّا، وبنتا، وبنت ابن | امرأة توفّيت؛ وتركت زوجا، وأبا، وأمّا، وبنتا، وابن ابن | امرأة توفّيت؛ وتركت زوجا، وأبا، وأمّا، وبنتا، وبنت ابن | امرأة توفّيت؛ وتركت زوجا، وأبا، وأمّا، وبنتا، وابن ابن |
| الزّوج: $\frac{3}{15}$. | الزّوج: $\frac{3}{13}$. | خيار للزّوج بين انتفاع على الكلّ وبين ملكيّة لـ $\frac{1}{4}$. | خيار للزّوج بين انتفاع على الكلّ وبين ملكيّة لـ $\frac{1}{4}$. |
| الأب: $\frac{2}{15}$. | الأب: $\frac{2}{13}$. | الأب: 0 | الأب: 0 |
| الأمّ $\frac{2}{15}$. | الأمّ $\frac{2}{13}$. | الأمّ: 0 | الأمّ: 0 |
| البنت: $\frac{6}{15}$. | البنت: $\frac{6}{13}$. | بحسب خيار الزّوج: للبنت إمّا ملكيّة رقبة | بحسب خيار الزّوج: للبنت إمّا ملكيّة رقبة |

| | | | |
|---|---|---|---|
| | | (نصف) أو ملكيّة كاملة لـ (نصف) $\frac{3}{4}$ التّركة | (نصف) أو ملكيّة كاملة لـ (نصف) $\frac{3}{4}$ التّركة |
| بنت الابن: $\frac{2}{15}$. | ابن الابن: 0 | بحسب خيار الزّوج: لبنت الابن (وبواسطة التّمثيل لوالدها الذي توفّي قبل جدّها) إمّا ملكيّة رقبة (نصف) أو ملكيّة كاملة لـ (نصف) $\frac{3}{4}$ التّركة | بحسب خيار الزّوج: لابن الابن (وبواسطة التّمثيل لوالده الذي توفّي قبل جدّه) إمّا ملكيّة رقبة (نصف) أو ملكيّة كاملة لـ (نصف) $\frac{3}{4}$ التّركة |
| المسألتان المتقابلتان عدد 15 (الفقرة 62 من الكتاب) | | | |
| امرأة تركت زوجا، وأختا شقيقة، وأختا لأب | امرأة تركت زوجا، وأختا شقيقة، وأخا لأب | امرأة تركت زوجا، وأختا شقيقة، وأختا لأب | امرأة تركت زوجا، وأختا شقيقة، وأخا لأب |
| الزّوج: $\frac{3}{7}$. | الزّوج: $\frac{1}{2}$. | الزّوج: 100٪ (باستثناء النّصف: حقّ رجوع) | الزّوج: 100٪ (باستثناء النّصف: حقّ رجوع) |
| الأخت الشّقيقة: $\frac{3}{7}$. | الأخت الشّقيقة: $\frac{1}{2}$. | الأخت الشّقيقة: $\frac{1}{4}$. (حقّ رجوع) | الأخت الشّقيقة: $\frac{1}{4}$. (حقّ رجوع) |
| الأخت لأب: $\frac{1}{7}$. | الأخ لأب: 0 | الأخت لأب: $\frac{1}{4}$. (حقّ رجوع) | الأخ لأب: $\frac{1}{4}$. (حقّ رجوع) |

# فِهرس المراجع المختارة

## أوّلا: باللغة العربيّة


صلاح الدّين سلطان: نفقة المرأة وقضيّة المساواة، دار نهضة مصر للطّباعة والنّشر والتّوزيع، القاهرة، ط 1، 1999.

صلاح الدّين سلطان، ميراث المرأة وقضيّة المساواة، دار نهضة مصر للطّباعة والنّشر والتّوزيع، القاهرة، ط 1، 1999.

عبد الرّحمان بلعْكيد، علم الفرائض. المواريث – الوصيّة – تصفية التّركة، الشّركة المغربيّة لتوزيع الكتاب، الدّار البيضاء، ط 5، 2006.

عبد الكريم بن محمّد اللاّحم، الفرائض، كنوز إشبيليا للنّشر والتّوزيع، المملكة العربيّة السّعوديّة – الرّياض، ط 2، 1427 هـ/ 2006 م.

عمرو مولود عبد الحميد ومنير أحمد لوكة، الخلاصة الوفيّة في أحكام الميراث والوصيّة، المكتب الوطني للبحث والتّطوير، طرابلس – ليبيا، ط 1، 2006.

فرج القصير، أحكام المواريث في القانون التّونسي، دار الميزان للنّشر، سوسة – تونس، ط 2، 2001.

قيس عبد الوهاب الحيالي، ميراث المرأة في الشّريعة الإسلاميّة والقوانين المقارنة، دار الحامد، عمان، ط 1، 2008.

محمّد أبو زهرة، أحكام التّركات والمواريث، دار الفكر العربي، القاهرة، د ت.

محمّد أبو زهرة، محاضرات في الميراث عند الجعفريّة، جامعة الدّول العربيّة. معهد الدّراسات العربيّة العالية، القاهرة، 1955.

محمّد الزّحيلي، الفرائض والمواريث والوصايا، دار الكلم الطّيّب، دمشق – بيروت، ط 1، 1422 هـ/ 2001 م.

محمّد الشحات الجندي، الميراث في الشّريعة الإسلاميّة، دار الفكر العربي، القاهرة، د ت.

محمّد زكريّا البرديسي، الميراث، دار النّهضة العربيّة، القاهرة، 1391 هـ/ 1971 م.

محمّد طه أبو العلا خليفة، أحكام المواريث. 1400 مسألة ميراثيّة، دار السّلام، مصر، ط 4، 1429 هـ/ 2008 م.

محمّد عز الدّين سلاّم، نظام الإرث في الإسلام وحركيّة الوارث بين الفروض وحجب النّقص والإسقاط والتّعصيب، تقديم وتحقيق فتحي العبيدي، المطبعة العصريّة، تونس، ط 2، 1428 هـ/ 2007 م.

محمّد علي الصّابوني، المواريث في الشّريعة الإسلاميّة في ضوء الكتاب والسّنّة، المكتبة العصريّة، صيدا – بيروت، 1423 هـ، 2002 م.

محمّد محسن شقرون، مدخل إلى البحث الدّيمغرافي في المواريث (دراسة نظريّة وتطبيقيّة)، رسالة لنيل شهادة الماجستير في قسمة الفرائض، جامعة الزّيتونة. المعهد العالي لأصول الدّين، تونس، 2017 – 2018.

مريم أحمد الدّاغستاني، المواريث في الشّريعة الإسلاميّة على المذاهب الأربعة والعمل عليها في المحاكم المصريّة، النّاشر: المؤلّفة، مصر، 1422 هـ/ 2001 م.

مصطفى عاشور، علم الميراث، مكتبة القرآن، القاهرة، د ت.

يوسف بن الحاج فرج يوسف، المواريث الشّرعيّة والوصيّة ومجلّة الأحوال الشّخصيّة، دار الميزان للنّشر، سوسة – تونس، ط 1، 1996.

## ثانيا: بغير اللغة العربيّة

Anne-Marie Leroyer, *Droit des successions*, Dalloz, Paris, 3e éd., 2014.

Bogaç A. Ergene and Ali Berker : «Inheritance and Intergenerational Wealth Transmission in Eighteenth-Centrury Ottoman Kastamonu: an Empirical Inverstigation», Journal of Family History, 2009, p. 24 - 46.

François Terré, Yves Lequette et Sophie Gaudemet, *Droit civil. Les successions. Les Libéralités*, Dalloz, Paris, 4e éd, 2014.

J. Schacht, «Mirath», in : *Encyclopaedia of Islam*, E. J. Brill, Leiden-New York, 1993, Volume VII, p. 107.

J. Schacht, «Mirath», in : *Encyclopédie de l'Islam*, E. J. Brill (Leiden-New York)/ G. –P. Maisonneuve et Larose S. A. (Paris), 1993, Tome VII, p. 109.

Jean Maury, *Successions et libéralités*, Litec, Paris, 2e éd., 1998.

Kenneth Reidm, Marius de Waal and Reinhard Zimmermann, *Comparative Succession Law: Volume II: Intestate Succession*, Oxford University Press, United Kingdoom, First Edition, 2015.

Michel Grimaldi, *Droit civil. Successions*, Litec, Paris, 6e éd., 2001.

Philippe Malaurie et Laurent Aynès, *Cours de droit civil. Les successions. Les Libéralités*, Cujas, Paris, 4e éd., 1988.

Pierre Guiho, *Cours de droit civil. Vol. 8: Les successions. Les Libéralités*, L'Hermès, Lyon, 1983.

Pierre Voirin et Gilles Goubeaux, *Droit civil. Tome 2 : Régimes matrimoniaux. Successions – Libéralités*, L.G.D.J., Paris, 25e éd., 2008.

Sylvie Ferré-André et Stéphane Berre, *Successions et libéralités*, Dalloz, Paris, 2e éd., 2014.

# فِهرس العناوين


**المقدّمة** ____ **1**

1. عرض حالات ميراث المرأة مقارنة بميراث الرّجل من نفس المرتبة ____ **11**

1. 1/ الحالات التي ترث فيها المرأة أقلّ من الرّجل من نفس المرتبة ____ 12

1. 1. 1/ حالتا للذّكر مثل حظّ الأنثيين ____ 12

1. 1. 2/ الحالتان المتبقّيتان ____ 19

1. 2/ الحالات التي لا ترث فيها المرأة أقلّ من الرّجل من نفس المرتبة ____ 29

1. 2. 1/ الحالات التي ترث فيها المرأة مثل الرّجل ____ 29

1. 2. 2/ الحالات التي ترث فيها المرأة أكثر من الرّجل ____ 49

1. 2. 3/ الحالات التي ترث فيها المرأة ولا يرث الرّجل ____ 71

**2. قراءة في حالات ميراث المرأة مقارنة بميراث الرّجل من نفس المرتبة** ____ ***76***

2. 1/ تحديد الحالات الغالبة ____ 77

2. 2/ تبرير وجود الحالات غير الغالبة ____ 82

**خاتمة** ____ **89**

**ملحق** ____ **91**

1/ عرض لأحكام القانون الفرنسي بواسطة جدولين ____ 93

2/ جدول المقارنة بين القانون الإسلامي والقانون الفرنسي على مستوى ما ورد في الكتاب حول مسألة ميراث واحدة ____ 99

3/ جدول المقارنة بين القانون الإسلامي والقانون الفرنسي على مستوى ما ورد في الكتاب حول مسألتي ميراث متقابلتين ____ 102

**فِهرس المراجع المختارة** ____ **111**

**فِهرس العناوين** ____ **116**